

**تقارير وطنية حول  
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة  
حرية التعبير والمعتقد والثقافة ودور الإعلام  
المسار الأورمتوسطى**

*شارك فى الإعداد (15) منظمة غير حكومية  
التقارير مترجمة للغة الإنجليزية والفرنسية*

2012

## مقدمة:

هذا الإصدار يأتي في سياق مشروع بين شركة نورس للبحوث والدراسات بالتعاون مع البرنامج الإقليمي "سياسة الجوار الأوروبية - جنوب"، ويتضمن هذا الإصدار أربعة تقارير هي:

- تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة.
- تقرير حرية التعبير والمعتقد والتنظيم والحق في المعلومة والمعرفة والثقافة ودور الإعلام.
- تقرير حول المسار الأورومتوسطي.
- خلاصة التقارير المحورية والتوصيات العامة

الفترة الزمنية التي تناولتها التقارير هي عشية الثورة حتى نهاية عام 2012

شارك في إعداد التقارير المنظمات غير الحكومية التالية:

مؤسسة المرأة الجديدة - المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية- المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة-  
جمعية التنمية الصحية والبيئية - جمعية حقوق التعليم- دار الخدمات النقابية والعمالية- مركز الأرض- مركز حابي للحقوق  
البيئية- مؤسسة قضايا المرأة المصرية- مركز أندلس - منتدى البدائل العربي - الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان -  
مصريون ضد التمييز الديني - المركز المصري للإصلاح المدني والتشريعي- شبكة حقوق الأرض والسكن.

## تقرير

# الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى مصر

### المشاركون:

|   |   |
|---|---|
| ● المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة | ● المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية |
| ● جمعية حقوق التعليم                    | ● جمعية التنمية الصحية والبيئية               |
| ● مركز الأرض                            | ● دار الخدمات النقابية والعمالية              |
| ● مؤسسة قضايا المرأة المصرية            | ● مركز حابى للحقوق البيئية                    |
|   | ● مؤسسة المرأة الجديدة                        |

تحرير: إلهامى الميرغنى

2012

تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أحد العوامل التي عجلت بانفجار ثورة 25 يناير التي وضعت على رأس شعاراتها العيش (الخبز) والعدالة الاجتماعية. وقد شهدت الحقبة الأخيرة ومنذ 2005 تفجر العديد من الاحتجاجات الاجتماعية التي كانت تطالب بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في العمل العادل واللائق والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في السكن ومياه الشرب النقية.

لذلك حاولت المنظمات المشاركة في صياغة التقرير تقديم مختلف الجوانب التي تعمل كل منظمة عليها وتطور التشريعات المنظمة للحق والهيئات المسؤولة عن أعمال الحق، وأشكال الانتهاكات التي تتم على كل حق وأساليب المقاومة والتنظيم الاجتماعي.

ولقد راعى التقرير النوع الاجتماعي كمنوع رئيسي في كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تم التعرض لها.

كما حاولنا الاعتماد على مصادر البيانات الأساسية كمصدر للتقرير وعدم الاكتفاء بالمعلومات والتقارير الصادرة عن المنظمات المشاركة فقط. وقد واجهتنا مشكلات متعددة خاصة بالشفافية وحرية تداول المعلومات ووجود أكثر من جهة تصدر بيانات ترتبط بمختلف الحقوق التي تعرضنا لها.

لقد حاولنا رسم صورة أقرب ما تكون معبرة عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مصر عام 2012 وبعد ما يقرب من عامين على انطلاق ثورة ووضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على رأس أولوياتها.

### مجموعة العمل على التقرير

## ١. الحق فى العمل

أكدت المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية عن سياسة العمالة (رقم 122) والتي تم اعتمادها فى 9 يوليه 1964، وبدء نفاذها فى 15 يوليه 1966 مايلى:

على كل عضو، سعيًا وراء حفز النمو والنماء الإقتصاديين، ورفع مستوى المعيشة، وتلبية المتطلبات من اليد العاملة، والتغلب على البطالة وعلى العمالة الناقصة، أن يعلن سياسة نشطة ترمى إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، وأن يجهد لتطبيقها بوصفها هدفًا أساسيًا.

يجب أن تستهدف السياسة المذكورة كفالة تحقيق ما يلي:

أ - أن يكون هنالك عمل متاح لجميع أولئك المستعدين للعمل والباحثين عنه.

ب - وأن يكون هذا العمل منتجًا قدر المستطاع.

ج - وأن تتوفر الحرية فى اختيار نوع العمل وتتاح لكل عامل أكمل فرصة ممكنة ليصبح أهلاً للعمل الذى يناسبه وليضع فى خدمة هذا العمل مهاراته ومواهبه، أيا كان عرقه أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسى أو أرومته القومية أو منبته الاجتماعى.

هكذا حددت اتفاقيات منظمة العمل الدولية ضرورة أن يكون العمل منتجاً ويكون للعامل حرية اختيار العمل الذى يناسبه ويلا مح مؤهلاته وخبراته، وأن يحصل على إجازات سنوية مدفوعة الأجر، مع الحصول على أجر متساوٍ لا يفرق بين العمال والعاملات. وكذلك الحق فى المفاوضة الجماعية كجزء مهم من علاقات العمل.

## التشريعات والقوانين المحلية

توجد عدة قوانين محلية مرتبطة بالحق فى العمل هي:

- قانون العمل رقم 12 لسنة 2003. والقرارات المنفذة له والذى يخضع له عمال القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص.
- قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته والقرارات المنفذة له. والكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن تنفيذ القانون.
- القانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين الاجتماعى وتعديلاته والقرارات المنفذة له. وقد صدر قبل الثورة قانون جديد هو القانون رقم 135 لسنة 2010 ولكن تم تأجيل بدء تنفيذه إلى 1 يناير 2013.
- القانون رقم 75 لسنة 1964 بشأن التأمين الصحى على العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية.
- القانون رقم 32 لسنة 1975 بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة.
- القانون رقم 35 لسنة 1976 بشأن النقابات العمالية وتعديلاته.
- قانون منع الإضراب والاعتصام الصادر عن المجلس العسكرى فى مارس 2011 وبعد الثورة.

## قانون العمل رقم 12 لسنة 2003

يعد قانون العمل أهم قوانين تنظيم علاقات العمل فى مصر. وقد سبق إصدار القانون توقيع وثيقة بين اتحاد العمال الحكومى وجمعية رجال الأعمال بتعهدات ضد مصالح العمال. ثم كانت هناك مقاومة عمالية ضد الكثير من مواد القانون وضغوط من صندوق النقد الدولى والبنك الدولى لسرعة إصداره. ليؤكد تغليب مصالح رجال الأعمال على مصالح العمال. والقانون بوضعه الحالى يعمل لصالح أصحاب العمل.

## انتهاكات الحق في العمل

- 7.4% من موظفي الحكومة و 9.1% من عمال القطاع العام و 25.4% من عمال القطاع الخاص داخل المنشآت و 74.6% من عمال القطاع الخاص خارج المنشآت، 76.9% من عمال شركات الاستثمار يعملون في وظائف بعقود مؤقتة وغير ثابتة.
- 2.1% من موظفي الحكومة و 4.3% من عمال القطاع العام و 59% من عمال القطاع الخاص داخل المنشآت و 98.5% من عمال القطاع الخاص خارج المنشآت، 11% من عمال شركات الاستثمار يعملون في وظائف بدون عقود قانونية.
- 4.9% من موظفي الحكومة و 6.5% من عمال القطاع العام و 57.6% من عمال القطاع الخاص داخل المنشآت و 87.7% من عمال القطاع الخاص خارج المنشآت، 18.79% من عمال شركات الاستثمار يعملون بدون تأمينات اجتماعية.
- 6% من موظفي الحكومة و 9.8% من عمال القطاع العام و 72% من عمال القطاع الخاص داخل المنشآت و 99.3% من عمال القطاع الخاص خارج المنشآت، 31.9% من عمال شركات الاستثمار يعملون في وظائف بدون أى تأمين صحي.
- 56.2% من موظفي الحكومة و 59.8% من عمال القطاع العام و 88.7% من عمال القطاع الخاص داخل المنشآت و 93.6% من عمال القطاع الخاص خارج المنشآت، 78.6% من عمال شركات الاستثمار يعملون وغير منضمين لنقابة عمالية أو مهنية.

## النساء في سوق العمل

توجد ثلاثة قوانين تحتوى على مواد تخص حقوق النساء في العمل، هي قانون رقم 47 لسنة 1978 الخاص بالعمالين المدنيين بالدولة، والباب الخامس من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وقانون العمل 12 لسنة 2003 ويكشف القانون عن عدم تبنى النظام السياسات واضحة تمكن النساء من العمل، وتراعى الدور الإنجابى للنساء باعتباره وظيفة اجتماعية، وبالتالي ثمة مسؤولية مجتمعية يشارك فيها الآباء والمؤسسات الحكومية المعنية من أجل حماية وتمكين النساء من القيام بهذا الدور.

نصت القوانين الثلاثة على تحديد شرط وجود مائة عاملة فى المنشأة لكى يلتزم صاحب العمل بإنشاء دار حضانة، أو يعهد لصاحب حضانة لتوفير الرعاية لأبناء العاملات، نجد أن نص القانون على مائة عاملة فتح الباب أمام تحايل أصحاب الأعمال فى تعيين أعداد اقل من المائة، فضلا عن عدم الالتزام بتنفيذ هذه المادة على الإطلاق فى الكثير من المنشآت الحكومية والخاصة، دون أى محاسبة من قبل الجهات الرقابية المعنية.

كما استبعد قانون العمل الموحد بموجب (المادة 4- ب) المرأة العاملة فى الزراعة البحتة وخدمات المنازل من الحماية القانونية، مما ترتب عليه حرمانهن من جميع الحقوق القانونية والنقابية.

تزايد أعداد الأسر المعيشية التى ترأسها النساء، والتى عرفت أيضا بظاهرة "النساء المعيلات"، وتشكل هذه الفئة شريحة كبيرة من أفقر الفقراء فى المجتمع حيث تقع المسؤولية على المرأة فى إعالة أفراد الأسرة من الصغار والكبار، ولقد شمل مفهوم "المرأة المعيلة" العديد من النساء (الأرامل، المطلقات، الزوجات المهجورات، الزوجة الثانية، زوجة العامل الأرزقى، زوجة العاطل، زوجة المدمن، زوجة المريض أو العاجز بالإضافة إلى الزوجة التى تسهم بدرجة أكبر فى دخل الأسرة - غير المتزوجات).

أما عن حجم الظاهرة فى مصر فتتباين التقديرات تباينا كبيرا، وتشير بعض الدراسات إلى أنها تمثل 23% من الأسر فى المجتمع المصري، وتشير أخرى إلى أنها تتراوح بين 16-22% وقد ترتفع فى الشرائح الأكثر فقرا إلى 25%.

تعانى النساء المعيلات فى مصر العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والقانونية فمن الناحية الاقتصادية فهن أكثر عرضة للفقر وصعوبة الوصول إلى الدعم المالى والخدمات، ومن الناحية الاجتماعية يتعرضن لنظرة المجتمع السلبية لهن ولأدوارهن المزدوجة اللاتى يقمن بها، وكثيرا ما يتجاهل المجتمع أدوارهن كمعيلات، كما تتعرض بعض النساء المعيلات إلى وصمة اجتماعية كما فى حالة المطلقات أو النساء اللاتى هجرهن أزواجهن. كما تجهل النساء حقوقهن القانونية، ويتعرضن إلى بعض مظاهر العنف البدنى والجنسى والمعنوى علاوة على مظاهر العنف السابق الإشارة إليها بالنواحى الاقتصادية والاجتماعية.

## عاملات المنازل

إن قانون العمل الموحد 12 لسنة 2003 يمثل الأصل التشريعى والقانون العام الذى يحكم علاقات العمل إلا أنه وخلافا للقاعدة العامة قد استثنى صراحة عمال الخدمة المنزلية ومن فى حكمهم. ومن الجدير بالذكر أن استثناء هذه الفئة (عمال الخدمة المنزلية) من نطاق تطبيق قانون العمل ليس حكما مستحدثا بقانون العمل الحالى ولكنه كان متبنى فى قوانين العمل السابقة مثل القانون رقم 41 لسنة 1944 والمرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952.

نرى من جانبنا أن هذه الخصوصية لا تبرر حرمانهم من الحماية التي توفرها أحكام قانون العمل فعلى الأقل لا بد من اختصاصهم بتنظيم تشريعي يوفر لهم الحماية المناسبة بما لا يتعارض مع خصوصية طبيعة عملهم. وقد نجحت بعض المنظمات خلال السنة الماضية في إنشاء نقابات مستقلة لخدم المنازل كبادرة لتنظيم هذه الفئة التي ظلت لسنوات محرومة من الحق في التنظيم.

## الدفاع عن الحق في العمل

استطاعت منظمات المجتمع المدني على مدى سنوات تحقيق عدة مكاسب كبرى على طريق الدفاع عن الحق في العمل منها:

- الحصول على حكم قضائي يلزم الحكومة بتحديد حد أدنى وحد أعلى للأجور ورغم ذلك لم ينفذ رغم مرور أكثر من سنتين على صدوره.
- الحصول على أحكام قضائية ببطلان جميع مراحل الانتخابات النقابية العمالية دورة 2001-2005، دورة 2006-2011 ورغم ذلك رفضت الحكومة تنفيذ الأحكام القضائية.
- الحصول على أحكام قضائية بعودة بعض الشركات العامة التي تم بيعها مثل المراجل البخارية وطنطا للكتان وغزل شبين الكوم وعمر أفندي ومصر لحليج الأقطان ورفض الحكومة لعودتهم.
- الحصول على أحكام قضائية بعودة العشرات من العمال المفصولين تعسفاً.

## حملات الدفاع والتعبئة

- حملة "معاً من أجل إطلاق قانون الحريات النقابية" والتي بدأت عام 2008 وشارك فيها 12 حزباً سياسياً و 27 هيئة ومنظمة مجتمع مدني وحركة احتجاجية. ونجحت الحملة في بلورة مشروع لقانون الحريات النقابية.
- حملة لا لقطع الأرزاق والتي تصدت للتعسف بحق القيادات النقابية والعمالية والتي شملت أكثر من 1127 إجراء تعسفاً منها 180 إجراء في مواجهة النساء العاملات، و 20 إجراء في مواجهة قيادات نقابية. وقامت الحملة بتنظيم عدد من الوقفات الاحتجاجية وأصدرت تقريراً بالحملة ونجحت في إعادة عدد من العمال المفصولين لعملهم.
- حملة "قانون الوظيفة العامة" التي تصدت لإصدار قانون جديد للوظيفة العامة يحولها لوظائف مؤقتة ونجحت في وقف تمرير القانون.
- حملة "الحق في الصحة" والتي تصدت لقانون خصخصة التأمين الصحي ونجحت في إصدار حكم قضائي بوقف تحويل الهيئة الحكومية للتأمين الصحي إلى شركة قابضة ورفض تمرير قانون التأمين الصحي من عام 2006 وحتى الآن، والمطالبة بزيادة الإنفاق الحكومي على الصحة إلى 15% من الموازنة العامة للدولة.

## الصعوبات التي تواجه تطبيق معايير العمل الدولية في مصر

- ضعف التنظيم النقابي.
- ارتفاع نسبة البطالة والفقر!!
- نوعية الحكومة (رجال أعمال...) ومدى ضغطهم على الحكومة.
- عدم احترام الحكومة لالتزاماتها الدولية. وتنفيذ المعاهدات التي وقعت عليها.
- موقف أصحاب الأعمال المعادي للحركة النقابية واتفاقيات العمل الجماعية.
- عدم معرفة النقابيين لآليات عمل منظمة العمل الدولية وسبل الاستفادة منها لدعم نضالهم النقابي.
- التغيرات الاقتصادية نتيجة إعادة الهيكلة وتبني اقتصاد السوق والخصخصة والذي دفع بأكثر من نصف مليون عامل للمعاش المبكر وتوسع في العمل المؤقت.
- تقاليد العمل النقابي والتي تتجنب الضغط المباشر على الحكومة وخصوصاً الشكاوى على المستوى الدولي.

- غياب التشاور الثلاثي الفعال والجدى عموماً (العمال – الحكومة – أصحاب الأعمال) فعادة يكون الحوار بين الحكومة وأصحاب الأعمال لأنهم يملكون منظمات تدافع عن مصالحهم مثل اتحاد الصناعات والغرف التجارية وجمعيات رجال الأعمال، بينما تحاصر تنظيمات العمال النقابية ولا تتم استشاراتها في الأمور التي تخص مصالح العمال.

## التوصيات

- ضرورة التزام مصر باتفاقيات العمل الدولية التي وقعت عليها وتوقيعها على باقى الاتفاقيات والملاحق الخاصة بها.
- ضرورة تعديل قانون العمل بما يحقق علاقات عمل متوازنة.
- الضغط من أجل التزام القطاع الحكومى بتثبيت العمالة المؤقتة والتي مضى على عملها أكثر من عام وتسوية اوضاعها الوظيفية.
- العمل من أجل تنفيذ حكم القضاء الإدارى وتحديد حد أدنى وحد أقصى للأجور وربطه بالتطور السنوى للأسعار.
- العمل من أجل تعديل هيكل الأجوراً فى القطاع الحكومى بحيث يكون 80% أجراً أساسياً و20% فقط أجوراً متغيرة.

## ٢. الحق فى الضمان الاجتماعى

عرفت مصر مراحل مختلفة فى تطور التشريعات التأمينية لمواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية. وقد أخذت مصر بنظام المعاشات المدنية اعتباراً من عام 1854 بالنسبة لموظفى الحكومة أى منذ أكثر من 150 سنة. لذلك إذا حاولنا متابعة أوضاع التأمينات الاجتماعية ومدى اتساع مظلة التأمين الاجتماعى سنجد كثيراً من الحقائق.

## تشريعات التأمينات الاجتماعية فى مصر

تضمن دستور 1971 عدة مواد خاصة بالتأمينات الاجتماعية هي:

### المادة (7)

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى.

### المادة (17)

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون.

أما الإعلان الدستورى الصادر فى 23 مارس 2011 وبعد ثورة 25 يناير. فلم يتضمن أى مواد تتعلق بالضمان الاجتماعى.

## قوانين التأمينات الاجتماعية

### قانون التأمين الاجتماعى الموحد للعاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص

بتاريخ 1975/9/1 صدر القانون رقم 79 لسنة 1975 الذى وحد قوانين التأمين والمعاشات للعاملين فى الحكومة مع قانون التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاعين العام والخاص.

صدر القانون رقم 135 لعام 2010 الذى حول التأمين الاجتماعى إلى نظام ادخار وقضى على التكافل الاجتماعى كجوهر للنظام وكان المفترض أن يبدأ التطبيق فى أول يناير 2012. ثم أصدر المشير طنطاوى قراراً بتأجيل بدء تنفيذ القانون إلى 1 يناير 2013. ويتميز القانون بأنه رفع سن التقاعد إلى 65 سنة بدلاً من 60 سنة فى النظام الحالى، وحرّم المؤمن عليهم من تأمين المرض الذى كان موجوداً ضمن القانون 79 لسنة 1975. وتستهدف مختلف حركات أصحاب المعاشات وقف هذا القانون وإسقاطه.

## التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

امتدت التغطية التأمينية إلى أصحاب الأعمال بموجب القانون رقم 61 لسنة 1973 اعتباراً من 1973/11/1، والذى حل محله القانون رقم 108 لسنة 1976 اعتباراً من 1976/10/1م.



## التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج

امتدت التغطية التأمينية إلى العاملين المصريين بالخارج غير المؤمن عليهم بالداخل بموجب القانون رقم 74 لسنة 1973 اعتباراً من 1 / 11 / 1973، والذي حل محله القانون رقم 50 لسنة 1978 اعتباراً من 1 / 8 / 1978.

### التأمين الاجتماعي الشامل

بتاريخ 1 / 1 / 1976 بدأ العمل بالقانون رقم 112 لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي الشامل على فئات العمالة غير المنتظمة – والذي حل محله القانون رقم 112 لسنة 1980 من 1 / 7 / 1980.

كما صدر القرار الوزاري رقم 272 لسنة 2006 بضم أموال التأمينات الاجتماعية والتي هي أموال خاصة بحكم القانون إلى الخزينة العامة للدولة. وهو إجراء مخالف للدستور وتوجد دعوى قضائية أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم قانونية ضم أموال المعاشات التي هي أموال خاصة ملك للمؤمن عليهم إلى الخزينة العامة

### معاشات الضمان الاجتماعي

- يوجد نظام للمعاشات التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية يعرف بمعاشات الضمان الاجتماعي وقد بدأ في مصر بالقانون رقم (116) لسنة 1950 وهو أول قانون يجعل الرعاية الاجتماعية حقاً للمحتاجين ثم تم التعديل بالقانون رقم (133) لسنة 1964 ولم يشترط نظام الضمان الاجتماعي سداد أى اشتراكات سابقة كشرط للحصول على هذا النوع من المعاشات.
- وقد تم تعديل نظام الضمان الاجتماعي بالقانون رقم 30 لسنة 1977 وعرف بعد ذلك التاريخ بمعاش السادات. ثم تم تعديل القانون عام 2000 بالقانون رقم (87) وبعدها عرف بمعاش مبارك.
- توجد عدة فئات تستفيد من هذا النظام هي: اليتيم، الأرملة، المطلقة، أولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجن، العاجز والبنات التي بلغت الخمسين ولم يسبق لها الزواج، وأسر المسجون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

### الأوضاع الحالية للتأمين الاجتماعي في مصر

- انخفض عدد المؤمن عليهم الخاضعين لمختلف أنظمة التأمين الاجتماعي من 17.9 مليون مؤمن عليه عام 2001 إلى 16.7 مليون مؤمن عليه عام 2010.
- يوجد خلل في توزيع أعباء التأمينات الاجتماعية حيث ان موظفي الحكومة الذين يمثلون 23% من المشتغلين يسددون 57% من حصة التأمينات الاجتماعية بينما 77% من عمال القطاعات الأخرى (العام والخاص والاستثماري) لا يسددون سوى 43% من حصة الاشتراكات. وهو ما يؤدي إلى ضعف قيمة المعاشات التي يحصل عليها عمال القطاعات الأخرى.
- يوجد في مصر 7.9 مليون يحصلون على معاشات تأمينية منهم 2.6 مليون صاحب معاش و 5.3 مليون ورثة مستحقون للمعاش في عام 2010.
- تلزم القوانين صناديق التأمين الاجتماعي منذ عام 1980 بتحويل فائض أموالها إلى بنك الاستثمار القومي، وتراكت هذه الأموال عبر السنين دون أن يتم سدادها أو سداد الفوائد المستحقة عليها. ولو حصلت صناديق المعاشات على فائدة 5% سنوياً فإنه يعنى إيرادات إضافية بحدود 15 مليار جنيه سنوياً رغم ارتفاع أسعار الفائدة لدى البنك المركزي لتصل لأكثر من 10% عام 2010. وهو ما يعكس إمكانية تغطية عجز الصناديق بل وتحقيق فائض يزيد على 12 مليار جنيه.
- أوضحت التقارير الإحصائية الحكومية أن 9.8 مليون عامل بالقطاع الخاص خارج المنشآت لا يتمتعون بأى حماية تأمينية.<sup>٢</sup>
- يوجد 1.2 مليون يحصلون على معاش الضمان الاجتماعي بواقع 100 جنيه شهرياً (16.5 دولار للأسرة). وبعد تولى الرئيس محمد مرسى رئاسة الجمهورية في مطلع يوليو 2012 أصدر قراراً برفع قيمة معاش الضمان الاجتماعي للأسرة المكونة من خمسة أفراد إلى 300 جنيه (50 دولاراً شهرياً).

<sup>١</sup> الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء – الكتاب الإحصائي السنوي سبتمبر 2011 – جدول رقم (17-1).  
<sup>٢</sup> - الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء – النشرة السنوية المراجعة لبحث القوى العاملة عام 2010 – إبريل 2011 – صفحة 27.

## المجتمع المدني والضمان الاجتماعي

لمواجهة العدوان على حقوق أصحاب المعاشات تكونت عدة تجمعات شعبية للدفاع عن أصحاب المعاشات منها: - لجنة الدفاع عن المعاشات وحماية الحقوق التأمينية والتي بدأت عام 2004 ثم تحولت بعد الثورة إلى نقابة تضامن أصحاب المعاشات والدفاع عن الحقوق التأمينية.

- اتحاد أصحاب المعاشات والذي تحول إلى النقابة العامة لأصحاب المعاشات وتم قيده كنقابة مستقلة قبل ثورة يناير وله فروع ممتدة في جميع محافظات مصر.
- حركة الدفاع عن أصحاب المعاشات.
- قامت التجمعات الشعبية للدفاع عن أموال المعاشات باستخدام سلاح التقاضي والدفاع القانوني عن حقوق أصحاب المعاشات من خلال:
- الدعوى رقم 32168 لسنة 61 قضائية والتي تقدم بها مركز هشام مبارك للقانون لتهيئة الدليل ونشر ميزانيات بنك الاستثمار القومي لمعرفة القيمة الحقيقية للديون المتركمة لأنظمة التأمينات.
- الدعوى رقم 28631 لسنة 60 قضائية والتي تقدمت بها مؤسسة الهلالى للحريات بالطعن على عدم دستورية القرار الجمهوري الخاص بإلغاء وزارة التأمينات الاجتماعية وضم هيئة التأمينات لوزارة المالية.
- الدعوى رقم 7196 لسنة 63 قضائية والتي أقامها الأستاذ الدكتور أحمد حسن البرعى والأستاذ خالد على عمر بعدم دستورية ضم أموال التأمينات للخزانة العامة للدولة.
- الدعوى رقم 8535 لسنة 2008 وتقدمت بها مؤسسة الهلالى للحريات مطالبة بمساواة العلاوة الاجتماعية لأصحاب المعاشات بالعلوة الاجتماعية للعاملين بالدولة وبدون حد أقصى.
- كما استخدم التظاهر والوقفات الاحتجاجية لعرض مطالب أصحاب المعاشات.
- نجحت حركة المقاومة في كسب قضية مساواة أصحاب المعاشات بموظفي الدولة في نسبة العلاوة الاجتماعية لعام 2004.

### التوصيات التي تعمل الحركات الاجتماعية لأصحاب المعاشات من أجل تحقيقها:

- التمسك بنظام التأمين الاجتماعي الحالي كنظام تكافل اجتماعي غير ربحي يغطي جميع الأخطار المحددة بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتطبيقه على جميع العاملين (المعينين والمؤقتين) مع رفع الحد الأدنى للمعاش إلى 1200 جنيه ( 220 دولاراً شهرياً)، وحل مشاكل حساب الأجر المتغير.
- رفض القانون رقم 135 لسنة 2010 والمطالبة بإلغائه.
- فصل معاشات القانون 112 لسنة 1980 الخاص بالعمالة غير المنتظمة ومعاش السادات ومبارك ومعاشات الضمان الاجتماعي عن ميزانية هيئة التأمينات وتمويله من الخزانة العامة للدولة ومصادر التمويل التي حددها القانون مع رفع قيمة المعاش بما يتناسب ومستويات المعيشة والتضخم.
- إلغاء القرار الجمهوري رقم 422 لسنة 2005 والذي ألغى وزارة التأمينات وضم الهيئة لوزارة المالية.
- إلغاء القرار الوزاري رقم 272 لسنة 2006 الخاص بضم أموال المعاشات للخزانة العامة.
- إلغاء إلزام هيئة التأمينات الاجتماعية بإيداع فائض أموال المشتركين في بنك الاستثمار القومي وإلزام الحكومة بإعلان ميزانيات البنك تحقيقاً للشفافية ولكي نعرف حجم الأموال المتركمة لدى البنك.
- المساواة في العلاوة الدورية والعلوة الاجتماعية بين العاملين وأصحاب المعاشات بحكم القانون ودون الحاجة لقرار وزاري سنوي.
- منح أصحاب المعاشات علاوة اجتماعية سنوية لاتقل عن معدلات التضخم وبدون حد أقصى.

- امتداد مظلة التأمين الصحى لتشمل كل أصحاب المعاشات وأسرهـم وتحسين جودة الخدمات المقدمة لهم دون تحميلهم أعباء إضافية.
- خضوع جميع عمال الزراعة والتراحيل وعمال المحاجر والصيداين لأنظمة التأمين الاجتماعى والتأمين الصحى بما يتناسب ومستويات الأسعار.
- خضوع العمالة المؤقتة والعقود لنظام التأمين الاجتماعى والسماح لهم بضم هذه المدد ونقل الملف التأمينى كما هو معمول به فى التأمين على عمال المقاولات.

### ٣. الحق فى التعليم

يوجد فى مصر عام 2011 أكثر من 17.5 مليون تلميذة وتلميذ يتلقون تعليمهم فى أكثر من 45.8 ألف مدرسة و 441 ألف فصل دراسي. ٣ كما يوجد 2 مليون طالب وطالبة يتلقون تعليمهم فى 18 جامعة حكومية و 19 جامعة خاصة. ٤

أصبحت الازدواجية فى التعليم تمثل احدى المشكلات المركبة فى القومية المصرية العربية بعد تعدد مصادر التعليم ومناهجه بين المدارس الحكومية والخاصة والتعليم الأزهرى والأجنبى والفنى وأصبح التلميذ الفقير لايجد التعليم المتميز الذى يحصل عليه زميله بالمدارس الخاصة من تعليم راق يراعى الأسس العالمية فكرا وثقافة وعلماء، لذلك فان التعليم المصرى أصبح فى أزمة حقيقية تهدد القومية والولاء والعقيدة لتعدد المناهج والدراسات الأجنبية التى لاتخضع فعليا لرقابة الدولة.

يستهل الدكتور محمد عبد الظاهر الطيب عميد كلية تربية طنطا السابق حديثه حول مشكلة التعليم القومى المصرى قائلا: انه لا توجد دولة فى العالم تفعل ما تفعله مصر فى تعليمها فالتعليم المصرى مستورد يخضع لثقافات أخرى إلى جانب التعليم الدينى أو الأزهرى، وهناك التعليم العام فى الوقت الذى يتعذر على الطالب المصرى دخول بعض الكليات شبه الشاغرة بالأزهر لأنه لا يقبل إلا الحاصلين على الثانوية الأزهرية، ولا يسمح لأبناء الثانوية العامة بالالتحاق به. لذلك بعض المتفوقين تعليميا وعلميا يحرمون من الدراسة طب وهندسة الأزهر، وهذا ما دفع البعض للمناداة بأن يكون التعليم الأزهرى مقصورا على التعليم الدينى فقط.

أما التعليم العام الذى نص الدستور على انه مجانى فقد بدء فرض رسوم عليه بالقانون رقم 139 لسنة 1981 إضافة إلى التوسع فى إنشاء المدارس التجريبية الحكومية.

كما استحدثت نظام الانتساب الجامعى برسوم تتراوح بين 265، 400 جنيه فى السنة، إضافة إلى تدريس اللغات الأجنبية فى عدد من الكليات تتراوح المصروفات الدراسية بها من 1850 إلى 4000 جنيه.

### قوانين التعليم فى مصر

توجد عدة قوانين لتنظيم التعليم فى مصر منها:

- قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 .
- القانون رقم 155 لسنة 2007 بشأن بعض التعديلات على قانون التعليم 139. وهو الذى أقر كادراً خاصاً للمعلمين.
- قانون الجودة والاعتماد رقم 82 لسنة 2006.
- قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972.
- القانون رقم 101 لسنة 1992 بإنشاء الجامعات الخاصة.

### حملات الدفاع عن الحق فى التعليم

<sup>٣</sup> - وزارة التربية والتعليم - الكتاب الإحصائى السنوى - 2010/2011 - صفحة 1.

<sup>٤</sup> - الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء - الكتاب الإحصائى السنوى - إبريل 2011.

٥ - جريدة الأهرام - الازدواجية.. مآزق التعليم.. 7 أنواع من التعليم لا تخضع للرقابة الحقيقية أو سيطرة الدولة - 30 أكتوبر 2006.

بدأت احتجاجات أولياء الأمور على زيادة المصروفات الدراسية منذ عام 2008 ثم تبعتها حملة التصدي لتصفية المعاهد القومية وهي مدارس تعاونية موجودة في مصر منذ عام 1909 ويتبعها 39 مدرسة حاولت الحكومة تصفيتها ضمن خطتها لإطلاق يد القطاع الخاص في التعليم. كما احتج أولياء الأمور أكثر من مرة ضد استخدام العنف في المدارس وضد الكتب الخارجية التي تحولت إلى جزء من فساد العملية التعليمية.

كما بدأ المعلمون منذ عام 2007 التصدي لقانون الكادر وتنظيم عدد من الوفقات الاحتجاجية والتظاهرات في ظل سيطرة الحكومة على نقابة المعلمين قبل الثورة، وسيطرت جماعة الإخوان المسلمين على النقابة بعد الثورة.

لذلك حاول المعلمون بناء منظمات مستقلة مثل اتحاد المعلمين وروابط المعلمين وجماعة معلمون بلا نقابة كأشكال لتنظيم احتجاجات المعلمين. ثم تشكلت أول نقابة مستقلة للمعلمين قبل أيام من ثورة 25 يناير، وتبعها نقابات أخرى مستقلة للمعلمين. وخاض المعلمين دعوة للإضراب العام مرتين في عام 2011 وفي سبتمبر 2012 من أجل سرعة إصدار كادر المعلمين. وقد لخص اتحاد المعلمون المصريين مطالبهم في 10 سبتمبر 2012 فيما يلي:

- ١ - أجر عادل يحفظ كرامة المعلم المصري لا يقل عن 3000 جنيه عند بداية التعيين مع تجريم كل أشكال وألوان وأنواع الدروس الخصوصية تجريمًا شاملاً.
- ٢ - رفع الأجر الاساسى ليكون 80% من قيمة الأجر الإجمالي.
- ٣ - الخروج للمعاش على آخر أجر تقاضاه المعلم.
- ٤ - تثبيت جميع المتعاقدين.

كذلك بدأت حركة استقلال الجامعات منذ عام 2005 والتي تحولت في وقت لاحق إلى حركة 9 مارس لاستقلال الجامعات. وخاض أساتذة الجامعات عدداً من الاحتجاجات الاجتماعية من أجل أجور الأساتذة وتطوير التعليم الجامعي. كما نجحوا في انتزاع حكم قضائي بخروج الحرس الجامعي من الجامعات ووقف دور الشرطة داخل الجامعات. وعقد أساتذة الجامعات مؤتمراً عاماً في نهاية مارس 2012 اتفقوا فيه على توحيد مطالبهم في:

- رفع رواتب أعضاء هيئات التدريس ليلبغ الحد الأقصى للرواتب في الدولة.
- التأكيد على استقلالية الجامعات ورفض التدخل في شئونها.
- ضم المعيدين والمدرسين المساعدين إلى هيئة التدريس.
- التأكيد على مجانية التعليم.
- إعادة النظر في مشروعات الجودة.
- رفض تمرير قانون تنظيم الجامعات من خلال المجلس الاستشاري والوزير، وانتخاب 10 من كل جامعة تكون مهمتهم إعداد القانون.

اجتمع ممثلو عدد من التنظيمات المستقلة لأساتذة الجامعات في أول مايو 2012 وهم: جامعيون من أجل الإصلاح، حركة 9 مارس، اتحاد أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة المنصورة، اتحاد المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات المصرية، حركة 16 ابريل، حركة استقلال جامعة عين شمس، اللجنة المنبثقة عن المؤتمر العام بجامعة بنها. اتفق أعضاء هيئة التدريس على المطالب التالية:

- إقالة وزير التعليم العالي الذي تجاهل مطالب الجامعيين وعمل على الالتفاف عليها.
- رفض مقترحات الوزير والمطالبة بإبعاد جميع القيادات الحالية المعينة، وانتخاب قيادات جديدة بالنظام الذي ارتضاه أعضاء هيئة التدريس بجامعات مصر ودون أدنى تدخل من السلطة التنفيذية.
- وضع التعليم الجامعي والبحث العلمي على قمة أولويات الدولة في المرحلة الحالية بما يحقق انطلاق عملية التنمية، وبالذات اتخاذ الخطوات العملية التالية:

١ - رفع نسبة مخصصات التعليم العالي والبحث العلمي في موازنة العام المالي 2011 / 2012 إلى ما لا يقل عن 2.5% من الدخل القومي.

٢ - إقرار زيادة فورية في المرتبات تحقق حياة كريمة لأعضاء هيئة التدريس لضمان استقرار العملية التعليمية وتفرغ أستاذ الجامعة لتطويرها.

• تبنى المطالب العادلة للمدرسين والمساعدين والمعيد.

لقد استطاع أساتذة الجامعات انتزاع بعض المكاسب والتحسين في دخولهم بينما يظل المعلمون يناضلون من أجل تحسين أوضاعهم. ولا يزال الجميع يعمل من أجل زيادة الإنفاق الحكومي على التعليم وتطوير شامل للعملية التعليمية من الحضنة إلى الجامعة.

## التوصيات

- أجر عادل للمعلمين واساتذة الجامعات يكفي لحياة كريمة لهم ولأسرهم.
- تثبيت جميع المتعاقدين في وزارة التعليم.
- التأكيد على مجانية التعليم.
- رفع مخصصات التعليم من الإنفاق الحكومي بما يسمح بتطوير شامل في العملية التعليمية.
- مشاركة جميع أطراف العملية التعليمية من طلاب وأولياء امور ومعلمين وإداريين في وضع أسس تطوير التعليم.

## ٤. الحق في الصحة

يوجد في مصر هيكل صحى كبير يضم 660 مستشفى حكومياً تضم 99.3 ألف سرير، إضافة إلى 927 مستشفى خاصاً تضم 25.9 ألف سرير في عام 2010. بجانب عدد من المستشفيات التابعة للجمعيات الخيرية وغير معروف عددها. وتتوزع المستشفيات الحكومية بين عدة قطاعات هي : وزارة الصحة، المعاهد التعليمية، التأمين الصحى، المؤسسة العلاجية، الجامعات، الشرطة والسجون والقوات المسلحة وبعض الجهات الأخرى كالكهرباء وهيئة النقل العام والسكك الحديدية والبنك الأهلى المصري.

تعانى المحددات الاجتماعية للصحة من تدهور كبير فمن حيث السكن نجد أكثر من 11 مليوناً يسكنون في 1221 تجمعاً عشوائياً يفقد لكل المقومات الصحية، كما ارتفع نصيب الإنفاق على السكن من ميزانية الأسرة المصرية من 16% عام 2005/2004 إلى 21% عام 2009 /2008. بما يعنى تحوله إلى عبء، كما انخفض متوسط نصيب الفرد من المياه من 1138 متراً مكعباً سنوياً عام 1986 إلى 860 متراً مكعباً عام 2003 ومن المتوقع أن يصل إلى 582 متراً مكعباً عام 2025.<sup>٦</sup>

في دراسة مرصد الغذاء المصرى اتضح من نتائج البحث أن 62.4 من العينة لا يستهلكون اللحوم و 22.6% لا يستهلكون اسماك البلطي، 6.3% لا يستهلكون الفاكهة، 87% لا يستهلكون المسلى الطبيعي، 56.2% لا يستهلكون الألبان.<sup>٧</sup> وبذلك ينعكس الغذاء الصحى الغائب على صحة الفقراء حيث تحدث 42 حالة وفاة بين كل 1000 مولود حى في الأمهات الفقراء مقابل 17 حالة في الأمهات الأغنياء، وهكذا تؤثر المحددات الاجتماعية على الحق في الصحة في مصر خاصة في ظل ارتفاع معدلات الفقر والتي يقر البنك الدولى بأنها تزيد على 43% من سكان مصر.

## تشريعات التأمين الصحى

القانون رقم 75 لسنة 1964 بشأن التأمين الصحى على العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة و وحدات الإدارة المحلية. وتبعه القانون رقم 32 لسنة 1975 بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين بالحكومة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة.

أكتمل التطور التشريعى بصدر القانون رقم 79 لسنة 1975 فى شأن التأمين الاجتماعى الموحد والذى نص على أحكام خاصة بإصابات العمل وتأمين المرض. أما الفئات التى يشملها القانون رقم 79 فهي:

- العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها من وحدات القطاع العام.

<sup>٦</sup> - الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء - مصر فى أرقام - 2011 - الدخل والإنفاق والاستهلاك - صفحة 95.

<sup>٧</sup> - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - هل دخلت مصر عصر الفقر المائى - ٤ - تقارير معلوماتية - العدد 30 - يونيو 2009 صفحة 3.

<sup>٨</sup> - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار - مؤشر الغذاء المصرى - ديسمبر 2011 - صفحة 94-101.

• العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل باستثناء عمال المقاولات والشحن والتفريغ.

• أرباب المعاشات والأرامل.

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 1981 والذي أعطى للأرملة المستحقة للمعاش وفقاً لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 أن تطلب الانتفاع بأحكام التأمين الصحي مقابل أداء اشتراك شهري من المعاش المستحق.

عام 1992 دخل التأمين الصحي مرحلة جديدة بصدر القانون رقم 99 لسنة 1992 بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب والذي شمل الطلاب بجميع مراحل التعليم ما قبل الجامعي من رياض الأطفال وحتى المدارس الثانوية بأنواعها المختلفة. لكن بقي الأطفال الغير ملتحقين بالتعليم والمتسربين من التعليم خارج مظلة التأمين الصحي.

كذلك صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 380 لسنة 1997 بتطبيق التأمين الصحي الاختياري على الأطفال دون سن المدرسة. وفي مارس 2012 صدر قرار بضم المرأة المعيلة التي تحصل على معاش الضمان الاجتماعي ولا يوجد عائل لها ولأسرتها لمظلة التأمين الصحي.

يغطي التأمين الصحي 47 مليون مواطن يمثلون 58.8% من السكان في مصر عام 2011/2010 بينما يوجد 41.2% من السكان لا يتمتعون بأى تغطية تأمينية غالبيةهم يعملون في القطاع الخاص غير المنظم.

في تقرير صادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عام 2011 يتضح أن 6% من موظفي الحكومة و 9.8% من عمال القطاع العام و 72% من عمال القطاع الخاص داخل المنشآت و 96.3% من عمال القطاع الخاص خارج المنشآت لا يتمتعون بحماية التأمين الصحي.

تحاول الحكومات المتعاقبة منذ عام 2004 إصدار قانون جديد لخصخصة التأمين الصحي وهو ما تصدى له المجتمع المدني ولجنة الدفاع عن الحق في الصحة التي تشكلت عام 2006. يعتمد المشروع المقترح من الحكومة وبدعم وتمويل من هيئة المعونة الأمريكية والبنك الدولي تحويل التأمين الصحي الاجتماعي إلى تأمين تجاري يفتت حزم الخدمات التي يقدمها النظام الحالي كحزمة واحدة، مع تحميل المرضى جزءاً من تكلفة العلاج والأدوية والعمليات الجراحية، وهو ما يمثل عدواناً صريحاً على الحق في الصحة في بلد تتجاوز فيه معدلات الفقر 43% من السكان وفقاً لتقارير البنك الدولي.

## خصخصة الخدمات الصحية في مصر

بدأت خصخصة الصحة منذ سنوات طويلة بما سمي مشروع " استعادة التكلفة"، ثم "برامج تحسين جودة الأداء". ثم استحداث نظام العلاج الاقتصادي وتقسيم تكلفة العلاج المجاني حسب ساعات العمل، ثم التوسع في نظام العلاج على نفقة الدولة لتغطية الأمراض المزمنة والكارثية مثل جراحات القلب المفتوح وتغيير المفاصل والغسيل الكلوي وعلاج الكبد والسرطان، وكمسكن لتدهور مستوى الخدمات الصحية في المستشفيات العامة.

عام 2003 قام البنك الدولي بتقييم الخطوات التي تمت ووضع إستراتيجية جديدة للإسراع بخطوات خصخصة الرعاية الصحية. وفي عام 2004 بدأ الحزب الوطني يتحدث في مؤتمره السنوي عن رؤيته للصحة من خلال الحديث عن حزمة الخدمات التي يغطيها التأمين الصحي، التكامل بين القطاعين الحكومي والخاص. وبرز الحديث عن اللامركزية وفصل التمويل عن الخدمة وتبنت وزارة الصحة هذه السياسات في المشروعات المتعاقبة لإصدار قانون التأمين الصحي الاجتماعي. تتم خصخصة الخدمات الصحية الحكومية من الداخل منذ سنوات عبر عدة مراحل منها: تقليص أقسام العلاج المجاني في المستشفيات العامة، إنشاء أقسام للعلاج الاقتصادي بأجر، تأجير غرف العمليات بالمستشفيات الحكومية للقطاع الخاص بعض أيام الأسبوع. هكذا تتم خصخصة الخدمات الصحية والحيولة دون حصول المصريين على حقهم في الصحة وانتهاك هذا الحق بشكل متوالٍ برعاية مؤسسات التمويل الدولية قامت وزارة الصحة في السنوات الأخيرة بخطوات كبيرة وسريعة ومتلاحقة باتجاه الخصخصة منها:

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 637 الذي صدر في 2007/3/21 بتحويل الهيئة العامة للتأمين الصحي إلى الشركة القابضة للرعاية الصحية والذي نجحت جهود لجنة الدفاع عن الحق في الصحة والمنظمات الحقوقية في الطعن عليه ووقف تنفيذه حتى الآن. وقد جاء ضمن حيثيات حكم محكمة القضاء الإداري "إن التأمين الصحي على رأس وسائل ومظاهر الحق في الصحة والذي بات يمثل حقا من الحقوق الإنسانية في القوانين والتشريعات المنظمة لحقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي وذلك للارتباط الوثيق بين الحق في الصحة والحق في الحياة، وكفالة الدولة للرعاية الصحية تحول دون أن يكون الحق في الصحة محلاً للاستثمار أو المساومة والاحتكار".

- قرار رئيس الجمهورية رقم 139 لسنة 2009 بإنشاء هيئة الإسعاف المصرية.

- قرار وزير الصحة رقم 373 لسنة 2009 بشأن تسعير المستحضرات الصيدلانية البشرية على أساس السعر فى 36 دولة وليس على أساس التكلفة والعائد.
- قرار وزارتي التنمية المحلية والصحة رقم 674 لسنة 2010 بإصدار اللائحة الأساسية للمستشفيات ووحدات ومراكز الرعاية الصحية وصحة الأسرة التابعة لوحدات الإدارة المحلية.
- قرار وزير الصحة رقم 428 لسنة 2010 بتنظيم العلاج بأجر فى المستشفيات والمعاهد التعليمية التابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية.
- بدلاً من تطوير وتحسين جودة الخدمات الصحية ودعم العلاج المجاني، ومنح العاملين بالصحة مرتبات مناسبة. تم تحويل الصحة إلى استثمار ترعاه الحكومة التى تسعى لتأجير المنشآت والمرافق الصحية لرأس المال الأجنبي والخليجى وللقطاع الخاص المصري.

## مؤشرات الأمراض فى مصر

إذا تأملنا بعض المؤشرات الصحية نجد الآتى:

- بلغت نسبة الأطفال قصيرى القامة دون سن الخامسة 18% وبلغت 21% فى محافظات الوجه القبلي. 4% من الأطفال مصابين بالحنفاة (الهزال).
- بلغت نسبة الإصابة بالأنيميا البسيطة بين الأطفال من 6 إلى 59 شهراً 27.7% والأنيميا المتوسطة 20.6% والأنيميا الحادة 0.3%. كما بلغت نسبة الأطفال دون سن الخامسة المصابين بأمراض الجهاز التنفسى الحادة حوالى 11% فى الحضر و8% فى الريف، 6.8% فى الوجه البحرى و10.7% فى الوجه القبلي.
- تنتشر حالات الفشل الكلوى نتيجة وصول مياه غير نقيه بل أن الحكومة أعلنت إن 13 محافظة تحصل على مياه شرب غير نقيه بجانب مشكلات نقص كميات المياه.
- تقدر الإصابة بفيروس الكبد (C) بنحو 20% من السكان وتواجه مصر خطراً حقيقياً يتمثل فى التزاوج المتوقع بين فيروس (C) و(B) وما يشكله ذلك من عبء مرضى كبير خلال العشرين سنة القادمة.
- انتشرت تجارة الأعضاء حيث أصبحت مصر ثالث دولة فى تجارة الأعضاء رغم انه حتى الآن لا يوجد قانون ينظم زرع الأعضاء.

لذلك يوجد اعتداء على حق المصريين فى الصحة دفع الأطباء فى مصر إلى تنظيم إضراب عام على مستوى جميع المحافظات مرتين خلال عام 2011 من أجل زيادة الإنفاق الحكومى على الصحة إلى 15% وتحسين أجور وبدلات الأطباء وهو ما لم يتحقق حتى الآن.

لذلك توجد العديد من مظاهر انتهاك الحق فى الصحة التى ترصدها تقارير المراكز الحقوقية التى تتصدى لتحويل الخدمات الصحية الى مشروعات ربحية وخصخصة الخدمات الصحية. ويشكل الأطباء والتمريض فى مصر طلبعة القوى الاجتماعية التى تتصدى لانتهاكات الحق فى الصحة وتسعى إلى تقديم خدمات صحية بجودة مناسبة لمستويات الدخل وأعباء المرض فى مصر.

## حملة الحق فى الصحة فى مصر

مرت حملة الحق فى الصحة بعدة مراحل:

### ● المرحلة الأولى

بدأت منذ ديسمبر 2005 ضد مشروع قانون التأمين الصحى المعتمد إقراره فى يناير 2006، وتم إصدار ورقة موقف فى ديسمبر 2005 ونشرها على مؤسسات المجتمع المدني المختلفة وتمت إعادة نشرها فى 11 جريدة. أدى ذلك إلى زيادة اهتمام القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني (التعاون فى عقد 15 اجتماعاً فى 5 محافظات خلال 4 شهور (حتى ابريل 2006) والنتيجة: سحب المشروع مؤقتاً خلال العام البرلماني.

### ● المرحلة الثانية

بدأت بصدر قرار رئيس الوزراء بإنشاء الشركة المصرية القابضة للرعاية الصحية وتطوراً لمواجهة بإنشاء لجنة الدفاع عن الحق في الصحة. حددت الحملة أهدافها في:

- مواجهة تدهور الخدمات الصحية.
- زيادة الإنفاق الحكومي على الصحة.
- وقف خصخصة الخدمات الصحية.

و ذلك تحت شعار: " الحق في الصحة الحق في الحياة"

بدأت مواجهة بوقفه أمام مجلس الشعب في 5 يونيو 2007، ثم عقد المؤتمر القومي للدفاع عن حق المصريين في الصحة والذي نتج عنه الإعلان المصري عن الحق في الصحة في أكتوبر 2007. وقع على الإعلان خمسون منظمة تشمل: 9 أحزاب سياسية، نقابيتين مهنيين، نقابيتين عماليتين، حركات اجتماعية. وتم تنظيم ووقف احتجاجية بمناسبة افتتاح مجلس الشعب في نوفمبر 2007. في 2008/9/4 صدر حكم محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 637 لسنة 2007 ليتوج مرحلة جديدة للحملة.

### ● المرحلة الثالثة

استطاعت الحملة تنظيم مؤتمرات قومية للدفاع عن حق المصريين في الصحة في أكتوبر 2008، 2009، والرابع في نوفمبر 2010 ووقع على بيان المؤتمر 63 منظمة تضم 11 حزبا ونقابات مهنية و عمالية ومنظمات مجتمع مدنى ، كما استطاعت تنفيذ عدة وفيات احتجاجية أمام مجلس الشعب بالمئات في ديسمبر وفبراير، واستطاعت تنظيم وقفة كبيرة في مايو 2010 أمام مجلس الشعب للمطالبة بزيادة الإنفاق على الصحة إلى 15% من الإنفاق الحكومي. كما استطاعت الحركة دمج تحركاتها مع جماعة أطباء بلا حقوق التي تشكلت في مايو 2007. اعتمدت الحملة في الأساس على الدفاع القانوني والتعبئة من أجل تحقيق هدفها. وذلك عبر التقاضي وعقد مؤتمر سنوي وإصدار عدد من البيانات، كذلك كتابة مقالات واستخدام الإعلام للمطالبة الدائمة بإعلان السياسات الحكومية والإفصاح عن المعلومات في هذا المجال.

عندما تفجرت ثورة 25 يناير كانت اللجنة متواجدة ، وفي فبراير 2011 أصدرت اللجنة بيانها رقم ( 19 ) والذي دعت فيه إلى تعميم التأمين الصحى الاجتماعى الشامل على كل أفراد الشعب فوراً، وزيادة الإنفاق الحكومي على الصحة إلى 15%، مع توحيد كل المستشفيات والهيئات الحكومية في هيكل واحد للتأمين الصحى ويظل هيكلها خدمياً لا يهدف للربح، وتحسين مستوى الخدمات والأدوية به وحسن معاملة المرضى، وتحسين أوضاع العاملين في قطاع الصحة من أطباء وتمريض وغيرهم وتطبيق الحد الأدنى للأجور 1200 جني، وتحديد الحد الأقصى بعشرين ضعف الحد الأدنى لمكافحة الامتيازات الظالمة والفساد.

### أطباء بلا حقوق

شكل الأطباء جماعة "أطباء بلا حقوق" في مايو 2007 من أجل إصدار كادر خاص للأطباء، وخاضت الجماعة عدد من الوقفات الاحتجاجية في النقابة وفي نقابة الصحفيين وأمام مجلس الشعب. ثم بدأت التنسيق مع حملة الحق في الصحة.

استطاعت الجماعة بعد الثورة تنظيم إضرابين في عام 2011 ونجحت الجماعة في ترشيح عدد من أعضائها في انتخابات النقابة العامة والنقابات الفرعية، وبالفعل نجح عدد من أعضاء جماعة أطباء بلا حقوق في مجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية بالمحافظات. وأصبحت الدكتورة منى مينا المنسق العام لأطباء بلا حقوق عضواً في مجلس النقابة العامة منذ 2011.

دعت النقابة العامة لإضراب عام للأطباء في 1 أكتوبر 2012 وتتلخص أهم مطالب الإضراب فيما يلي:

١. اعتماد الكادر الخاص للأطباء بحيث يبدأ راتب الطبيب ب 3000 جنيه شهرياً.

٢. زيادة الإنفاق على الصحة إلى 15% من الموازنة العامة.

٣. محاربة الفساد في وزارة الصحة.

٤. سرعة إصدار قانون لتأمين المستشفيات العامة وتشديد عقوبة التهم على المستشفيات.

ويستمر إضراب الأطباء كشكل من أشكال الدفاع عن الحق في الصحة. وقد نظم طلاب كلية الطب جامعة القاهرة وقفة احتجاجية للتضامن مع إضراب الأطباء.



## التوصيات

- رفض مشروع قانون التأمين الصحى الذى يحول التأمين الاجتماعى إلى تأمين تجارى ويسلب الفقراء الحق فى الصحة.
- زيادة الإنفاق الحكومى على الصحة بما يسمح بتطوير جودة الخدمات الصحية وتوسيعها لتشمل كل الأحياء والقرى.
- رفع اجور الطاقم الطبى وتوفير التعليم والتدريب المستمر لهم.
- محاربة الفساد فى وزارة الصحة وإعادة توزيع الموارد بما يحقق العدالة.

## ٥. الحق فى السكن

السكن فى مصر وفقا للدستور، والقانون والسياسات العامة للدولة ليس حقاً، ولكن سلعة. حيث لا توجد إشارة واضحة للسكن كحق فى الدستور السابق أو الإعلان الدستورى الصادر فى 2011، واحتواء الدستور للسكن كان فقط بشكل ضمنى فى بعض النصوص، مثلاً من خلال مادة 10 من الدستور السابق التى تنص على: "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة" وبذلك يتضمن هذا النص أساسيات الحماية والرعاية، التى قد تحتوى ضمناً على الحق فى السكن. أما الإعلان الدستورى المعمول به حالياً فيكفل فى المادة 10 أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون"، ولكنه لا يضمن حق المواطن فى الحصول على السكن الملائم ولا يضع مسئولية على الدولة فى توفير المساكن لمواطنيها، خاصة المواطنين الأكثر حاجة للسكن.

## التشريعات والقوانين المحلية

توجد عدة قوانين مرتبطة بحق السكن فى مصر:

- القانون رقم 4 لسنة 1996 بشأن إيجار الأماكن السكنية والقانون رقم 6 لسنة 1997 بشأن تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر.
- القانون رقم 230 لسنة 1996 وحق غير المصريين فى تملك العقارات والمباني والأراضي المصرية.
- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية لصالح المنفعة العامة.

## العشوائيات: مجهودات ذاتية تبدأ بالتجاهل وتنتهى بالإخلاء القسري

فى ظل التراجع الملحوظ لدور الدولة فى توفير المساكن للمواطنين بأسعار تناسب ظروفهم، وهو التراجع الذى تشهد عليه الموازنة المخصصة للإسكان وخاصة مخصصات محدودى الدخل، وفى نفس الوقت وفى ظل فشل المشروع القومى للإسكان فى توفير مساكن بأسعار ملائمة لمحدودى الدخل من المواطنين، اضطر المواطنون إلى اللجوء لمجهوداتهم الذاتية: العشوائيات أو المناطق غير الرسمية، وهى مناطق يتعاون أهلها للمعيشة سوياً، حيث يؤمنون حصولهم على الكهرباء والماء والصرف الصحى وتوفير الخدمات المختلفة ذاتياً ودون الاعتماد على الدولة، بداية من التشجير والتزيين وصولاً إلى النظافة وغيرها من الخدمات المعيشية. وتُظهر بعض الإحصاءات ارتفاع نسبة سكان العشوائيات من حوالى 14% من إجمالى السكان فى 2004 إلى حوالى 18% من إجمالى السكان فى 2012.

اختلفت سياسات الحكومة المصرية اتجاه العشوائيات، من إخلاء قسرى للمنازل، إلى محاولات لتطوير العشوائيات بدأت فى تسعينيات القرن الماضى، لتوفير المياه أو الكهرباء للعشوائيات. وبالرغم من هذا فقد فشلت هذه الخطط.

## الإخلاء القسرى بالعنف وبلا بديل

لم تكتمف الدولة بتجاهل مواطنيها من سكان العشوائيات وعدم توفير السكن الملائم لهم، ولكنها هاجمت أيضاً مناطقهم ومنازلهم الفقيرة بهدف إخلائها قسراً. فى كثير من الحالات، تم تنفيذ الإخلاء من دون تعويضات أو توفير مأوى بديل مناسب، مما يؤكد أن الإخلاء لم يكن بهدف توفير مناطق أكثر أدمية للسكن، بل بهدف الحصول على الأراضي التى تم بناء العشوائيات عليها، والتى يكون بعضها فى مناطق ترتفع فيها أسعار الأراضي كمنطقة بولاق أو غيرها. كما أن أنماط عمليات الإخلاء القسرى فى المناطق غير الرسمية أو العشوائية تمت دون استشارة السكان وباستخدام العنف وبدون تعويضات فى أكثر الحالات. نذكر بعض الأمثلة كهدم مساكن الخزافين فى القاهرة القديمة من دون توفير السكن البديل أو التعويض وإزالة منازل المرحج بدون أمر إزالة من أجل ما أسمته الشرطة "المصلحة العامة". هنا تظهر الإجراءات والسياسات المسئولة عن تضخم مشاكل العشوائيات والإخلاء القسرى فى مصر:

1. عدم إبلاغ المواطنين رسمياً بقرار الإزالة، أو التاريخ المحدد لعملية الإخلاء ومفاجأتهم كما لو كان الأمر لا يخصهم.
2. عدم الدخول في مفاوضات مع السكان بشأن مبالغ التعويض، أو ما إذا كانت المساكن بديلة مناسبة أم لا. (عادة ما تكون المساكن البديلة بعيدة عن مكان العمل للسكان المتضررين، أو التعويض غير كاف للحصول على شقة مناسبة).
3. غياب الشفافية حيث تعتمد الحكومة إخفاء المعلومات عن المواطنين، حتى لا تواجههم ولا تضطر للتفاوض معهم حول التعويضات بشكل جماعي.
4. سلطات الشرطة تروغ وتفزع المواطنين لقبول ما تفعله بهم وبمنزلهم، ولذا فاستخدام العنف والاعتقال أمر روتيني في الإخلاء القسري في مصر.

#### حدد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدة شروط يجب اتباعها قبل أى حركة إخلاء وهي:

- إتاحة فرصة للتشاور الحقيقي مع المتضررين.
- إشعار المتضررين كافة بشكل معقول ومناسب قبل الموعد المقرر للإخلاء.
- الإحاطة علمياً بعمليات الإخلاء المقترحة، وعند الاقتضاء، بالغرض البديل المقرر استخدام الأرض أو المسكن من أجله، على أن تُتاح هذه المعلومات لجميع المتضررين في الوقت المناسب.
- حضور موظفين حكوميين أو ممثلين عنهم أثناء الإخلاء، وخاصةً عندما يتعلق الأمر بجماعات من الناس.
- التعيين الصحيح لهوية جميع الأشخاص الذين يتولون القيام بعملية الإخلاء.
- عدم القيام بالإخلاء عندما تكون الأحوال الجوية سيئة بشكل خاص أو أثناء الليل، ما لم يوافق المتضررون على غير ذلك؛ توفير سبل الانتصاف القانونية.
- توفير المساعدة القانونية، عند الإمكان، لمن يكونون بحاجة إليها من أجل التظلم لدى المحاكم.

وبالنظر إلى حالات الطرد والإخلاء وجدنا أنه طالما اختفت تلك المعايير، فعادة ما يبقى أي أمر بالإخلاء في نوع من السرية، فمن النادر أن يعلن الأمر لسكان العشوائيات قبل بدء العمل بالإخلاء. هذه السرية بطبيعتها الحال تمنع تحقيق الكثير من المعايير الدولية. على سبيل المثال، من المستحيل إتاحة فرصة للتشاور مع المتضررين في حالة أن الأمر نفسه سري. مانع آخر أمام الالتزام بهذه الشروط يأتي بسبب المادة 26 من قانون نظام الحكم المحلي التي تنص على أنه "للمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري." يتبين خطورة هذه المادة عندما نضع في الاعتبار القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة، الذي ينص على أنه يحق "نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون." هذه المادة تسبب ثغرة قانونية من السهل استغلالها وهذا ما حدث في كثير من المواقف. منظمة العفو الدولية وصفت القانون المصري وفي الوقت الراهن بالوصف الآتي:

- لا يحظر الإخلاء القسري.
- لا يحدد ضمانات كافية ينبغي اتباعها في حالات الإخلاء، وبخاصة عند إخلاء أشخاص من أراض مملوكة للدولة أو لا يملكونها.
- لا ينص على إجراء مشاورات حقيقية مع المقيمين في المناطق غير المخططة قبل الإخلاء.
- لا ينص على تقديم إشعارات مناسبة ومعقولة للمتضررين في حالات الإخلاء من الأراضي المملوكة للدولة، على عكس حالات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- لا يقتضى تعيين هوية جميع الأشخاص الذين يتولون القيام بعملية الإخلاء، أو مسئلي الحكومة الذين يجب وجودهم أثناء الإخلاء، وإن كان هذا يحدث فعلياً في الواقع.
- لا يحظر عمليات الإخلاء عندما تكون الأحوال الجوية سيئة أو أثناء الليل، حيث يمكن أن يؤدي هذا إلى أن يتعرض الذين يتم إخلاؤهم لمزيد من المخاطر.

يلاحظ ان القانون المصرى وأوضاع السكن قد مرت ببعض التغييرات ومن ابرز هذه التغييرات:

- تجاهل سياسات السكن فى مصر لمحد ودى الدخل والفقراء، حتى فى المشروعات التى أعلنت تبنيها لمحدودى الدخل، كالمشروع القومى للإسكان، الذى أطلقته وزاره الإسكان فى 2005، والذى خصص حوالى نصف مليون وحدة سكنية للشباب "محدودى الدخل"، إلا أن المستفيد من هذا المشروع كانوا شباب الطبقة الوسطى، حيث لم يكن فى مقدور محدودى الدخل تحمل تكاليف الوحدات التى كانت فوق طاقتهم المالية. بسبب هذا التجاهل التام لمحدودى الدخل والفقراء، الذين يمثلون حوالى نصف سكان مصر، اتجه الفقراء ومحدود الدخل لبناء العشوائيات كحل لأزمة السكن.
- سياسات الحكومة المصرية تجاه العشوائيات اختلفت، من إخلاء قسرى للمنازل، لمحاولات تطوير العشوائيات التى بدأت فى تسعينيات القرن الماضى، لتوفير المياه والكهرباء للعشوائيات. وبالرغم من وجود مشروعات مختلفة للتوسع فى الصحراء ونقل سكان العشوائيات لمنازل مناسبة فى الصحراء، فقد فشلت هذه المشروعات لأسباب متعددة، أهمها أنها لم توفر المواصلات والخدمات المناسبة التى توفر معها سبل المعيشة فى المناطق البعيدة عن العمران.
- اتجاه الدولة والقطاع الخاص لإسكان التمليك، وخاصة مع التحول من النظام الاشتراكى إلى النظام الرأسمالى وتبنى سياسات الخصخصة التى أتاحت معها الدولة مساحات واسعة للإسكان الفاخر.
- إخلاء قسرى لسكان المرج وعين حلوان بتهديد من الشرطة، بدون مناقشة، وبدون تعويض وبدون إسكان بديل، وتكررت هذه السياسة العشوائية فى التعامل مع عدد من المناطق العشوائية.

## القاهرة 2050 ومصر 2052

على صعيد السياسات التى تتخذها الدولة بشأن العشوائيات فجد أن مخطط مصر ٢٠٥٠ خير دليل على تلك السياسات على ارض الواقع.

يوضح مخطط القاهرة ٢٠٥٠ السياسات التى تتخذها الدولة بشأن الإسكان فى مصر لإعادة توزيع السكان من القاهرة والجيزة إلى المدن الجديدة المحيطة بهم مثل مدينة 6 أكتوبر وحلوان. هذا المخطط أيضا يهدف إلى بناء المزيد من المدن حتى يقلل من الضغط على المدن الموجودة الآن، ومن ضمن الخطط الموجودة أن يتم بناء مدينتين يبلغ عدد سكان كل منهما مليون نسمة تقريباً فهو يهدف إلى نقل جميع سكان المناطق العشوائية إلى خارج القاهرة حتى تكون خالية من أى مناطق غير قانونية قبل عام 2050.

هذا المخطط به عدة مراحل، وأولها خطة تتضمن إخلاء 33 منطقة عشوائية قبل حلول عام 2015. من المفترض أن يتوفر لسكان هذه المناطق 35700 وحدة سكنية بمدينتى 6 أكتوبر و 15 مايو وسيتم تسليم هذه الوحدات مجاناً بالإضافة إلى توفير الخدمات الصحية للنساء وبرامج محو الأمية لجميع الأسر.

تم الإعلان عن هذا المخطط عام 2008 ولم تبدأ أى خطوات فى مشروع نقل العاصمة خلال هذه الفترة. فى ابريل عام 2011، أكد وزير الإسكان انه تم تعطيل مشروعات تطوير القاهرة الكبرى 2050 "لأنه ليس من أولويات الدولة فى الوقت الحاضر." ورغم ذلك، أمر بالاستيلاء على منطقة رملة بولاق بعد هذا "التعطيل" لأسباب غير واضحة تحت الثغرة القانونية التى تم ذكرها فيما سبق وهى القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة.

ومع بدء حكم الرئيس محمد مرسى اتخذ مشروع 2050 مسمياً آخر لكن بنفس المضمون فأصبح مصر 2052. حيث كانت هيئة التخطيط العمرانى التابعة لوزارة الإسكان قد بدأت التخطيط لمشروع مصر ٢٠٥٢ وهو الذى يعمل على رؤية المشروع الذى بدأه النظام السابق وهو مخطط القاهرة 2050. عيوب مشروع القاهرة 2050 اتضحت فى مشروعات الإخلاء القسرية التى حدثت منذ إطلاق المشروع، والتى نتضح فى الآتى:

**فى ديسمبر 2010:** تم هدم بعض المباني فى منطقة "ماسبيرو" وتم الإخلاء القسرى لبعض العائلات وتم تشريدهم قبل أن يحصلوا على سكن بديل.

**فى مارس 2009:** 400 عائلة تم إخلاؤهم وهدم 30 منزلاً وتم نقلهم إلى مدينة 6 أكتوبر.

**فى سبتمبر 2008:** تم إخلاء 104 عائلة من إسطنبول عنتر بالقوة وعند وصول هذه العائلات إلى مساكن أوراسكوم حيث سيعاد إسكانهم فوجئوا بعدم جهورية الوحدات السكنية وعدم توفر المياه والكهرباء فأرادوا العودة إلى العشوائية ولكن الشرطة أجبرتهم على البقاء فى المساكن الجديدة.

في مارس 2010: تم نقل 2000 عائلة من أسطبل عنتر وعزبة خير الله إلى مساكن أوراسكوم في 6 أكتوبر. بعد النقل، عادت بعض العائلات إلى العشوائيات الأصلية بسبب أن المكان بعيد عن مصادر عيشهم، وعن الخدمات الأساسية والصحية والأسواق إضافة إلى غلاء وسائل النقل ونقص فرص العمل.

بالنظر إلى تلك الوقائع نستخلص الآتي:

- عدم وجود أى نوع من أنواع التشاور مع سكان المناطق التي يتم إخلاؤها و رغباتهم.
- عدم وجود دراسة لأساليب أخرى لمواجهة مشكلات العشوائيات غير الإخلاء.
- عدم وجود أى ضمانات من قبل الدولة في أن تحقق الشروط الموعودة بها.
- عدم وجود حوافز كافية لسكان العشوائيات في النقل.

## المساكن الخالية في مصر

نتيجة لهذه السياسات الجائرة، نجد أن هناك نسبة كبيرة من المساكن الخالية والمساكن المغلقة. بين حوالي 28% إلى 30% من المساكن في مصر خالية أو مغلقة. وفي نفس الصدد، يستخدم حوالي 596 ألف كمشك أو خيمة أو عشرة أو غيره للسكن. بعد النظر في هذه الأرقام، من الصعب أن نقول إن مشكلة الإسكان في مصر ناتجة بالكامل من نقص في الموارد. إذا تم استخدام الموارد بشكل عملي، من الممكن أن تسهل من حل مشكلة الإسكان في مصر. على سبيل المثال، إذا فرض ضرائب على المساكن الخالية والمغلقة في مصر ستنتج مليارات الجنيهات ومن الممكن استخدام هذا المال بشكل أكثر إفادة لمشكلة الإسكان.

## التوصيات

- عمل تشريع جديد للعلاقة الايجارية يراعى تحقيق العدالة بين المالك والمستاجر.
- وقف بيع الأراضى والعقارات لغير المصريين واصدار تشريع بذلك.
- إعادة ضخ تمويل لهيئة تعاونيات البناء والإسكان لتوفير اسكان شعبى ومتوسط بما يناسب محدودى الدخل.
- رفض سياسات الإخلاء القسرى وتطوير العشوائيات بمشاركة السكان وتوفير المقومات الاقتصادية والاجتماعية للسكان.
- فرض ضرائب على الشقق الخالية غير المسكونة والأراضى السكنية غير الهبئية.

## ٦. الحق في البيئة المستدامة

عانت مصر على مدى العقود الماضية من إهدار لمواردها واكد تقرير للجنة الاسكان بمجلس الشعب ان 1.2 مليون فدان استقطعها البناء من الأراضى الزراعية منذ عام 1983 وحتى عام 2005 تمثل 20% من مساحة الأراضى القديمة فى الوادى والدلتا. كما أعلنت السكرتارية التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، احتلال مصر المركز الأول فى معدلات التصحر على مستوى العالم، حيث تفقد مصر كل ساعة 3.5 فدان من أرضها الزراعية الخصبة والمحدودة.

كما استولى أصحاب النفوذ ومن يساندتهم من صغار وكبار المسؤولين على 750 ألف فدان من مساحة البحيرات الشمالية : المنزلة والبرلس ومريوط وادكو، وبعد أن فقدت بحيرات منها أكثر من نصف مساحتها، وبعد جهود فى الردم والتسوير أمام أعين الجميع بلا استثناء امتدت لأكثر من نصف قرن من الزمان. وبمثل هذا المعدل العالى للاستيلاء على مساحات هائلة من بحيرات مصر الشمالية و ردمها يمكن القول إن التعديت فى حاجة إلى أقل من عشر سنوات للقضاء على البحيرات الشمالية وتحويلها إلى جزء من أراضى الدلتا.

## التلوث والمخلفات

كشفت دراسة حديثة لوزارة الموارد المائية أنه يتم التخلص من 75% من مخلفات الصرف الصحى فى نهر النيل، وأن حجم المخلفات الصناعية التى تلقى فى النهر والمجارى المائية تقدر سنويا بـ 550 مليون متر مكعب، وذلك من خلال 22 مصبا على النيل و 12 مصبا على الترع و 68 مصبا على المصارف.

يوجد 1200 منشأة صناعية تابعة للقطاع الخاص، و 1182 مصنعا تابعا لوزراء قطاع الأعمال سابقا، و 1100 مصدر تابع لوزارة الحكم المحلي، و 212 مصنعا تابعا لوزارات مختلفة تؤدي إلى تلوث المسطحات المائية، منها 700 مصنع في 17 محافظة تلقى مخلفاتها المائية في النيل مباشرة. وأظهرت الدراسة أن 73% من المصانع لا تعالج المخلفات السائلة، و 14% منها تقوم بمعالجة جزئية.

## التغيرات المناخية

تعانى مصر العديد من المشكلات المترتبة على التغيرات المناخية وما تسببه من أضرار للإنسان والحياة وبخاصة:

- إنقراض بعض الاسماك والطيور والحيوانات المصرية.
- تآكل الشواطئ المصرية.
- ارتفاع منسوب المياه الجوفية وانعكاس ذلك على الزراعة المصرية.
- ارتفاع مستوى ملوحة التربة وتأثير ذلك على العديد من المحاصيل المصرية.

## ٧. الحق في المياه النقية

### أولاً - الإطار التشريعى للحق في مياه الشرب

#### - الدستور:

- نص دستور 1971 "المعطل" وكذلك الإعلان الدستوري في مارس 2011 على التزام الدولة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر.
- كما تلزم المادة 16 من دستور 1971 الدولة بكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية والتي لا تتوفر إلا بتوفير المياه.

#### - القوانين:

- المادة 2 من قانون حماية المستهلك: والتي تكفل حق المواطنين في الصحة والسلامة والوصول إلى المعلومات المرتبطة بالسلع والخدمات (وبالطبع منها مياه الشرب).
- قرار رئيس الجمهورية رقم 2703 لسنة 1966 بإنشاء اللجنة العليا للمياه.
- القانون رقم 27 لسنة 87 بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الأدمى.
- قرار وزير الصحة رقم 301 لسنة 1995 بمواصفات مأخذ المياه وحمايتها من التلوث.
- قرار وزير الصحة والسكان رقم 458 لسنة 2007 وملحقاته بشأن المعايير الواجب توافرها في مياه الشرب والاستخدام المنزلي.

### ثانياً:- الجهات التي تكفل الحق في مياه الشرب والصرف الصحى واختصاصاتها

جاء في آخر تعديل وزارى استحداث وزارة جديدة ب اسم مرافق مياه الشرب والصرف الصحى والتي سوف تنتقل إليها الأجهزة والهيئات الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى والتي كانت تشرف عليها وزارة الإسكان. والأجهزة المسؤولة هي كالتالى:

#### 1- الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى

- حتى عام 1981 كانت مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى تتولاها الهيئة العامة لمياه الشرب والهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى لإحدى الهيئات التابعة لوزارة الإسكان والمرافق.

- عام 1981 صدر القرار الجمهورى رقم 197 بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى حيث جمع الهيئتين العامتين لمياه الشرب والصرف الصحى واختص محافظات جمهورية مصر العربية جميعها عدا محافظتى القاهرة الكبرى والإسكندرية.

## 2 - الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وفروعها

ضمن إطار تنفيذ توصيات مؤسسات التمويل الدولية وخصخصة المرافق العامة، أنشأت الشركة وفقا لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 135 لسنة 2004 بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها. تحدد الغرض من إنشاء الشركة القابضة - وفقا لنص المادة الثانية من القرار الجمهورى "ب" يكون غرض الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى تنقية وتحليه ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب، وتجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى.

## 3- الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى.

تم إنشاء الجهاز عام 1981، وتطبق على الجهاز القرارات واللوائح المعمول بها بالأجهزة التنفيذية لمشروعات التعمير، وتتم متابعة الأعمال والمشروعات التى تدخل فى اختصاصات الجهاز من خلال مجلس إدارة الجهاز المكون من ممثلى الوزارات والهيئات على أن يكون رئيس مجلس الإدارة وزير التعمير (وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية حالياً).

#### 4- جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك

هو احد أجهزة وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية وقد تم إنشاؤه بالقرار الجمهورى رقم 136 لسنة 2004. يعمل الجهاز على التأكد من توافر خدمات مياه الشرب والصرف الصحى بأعلى جودة وسعر مناسب يتوافق مع سياسة الدولة للقطاع فى هذا الشأن والالتزام بحماية البيئة والصحة العامة".

#### البيان الصحفى الصادر عن الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء يونيو 2012

فى هذا البيان تم الإعلان عن مجموعة من الإحصائيات والنتائج المهمة منها:

- تراجع متوسط نصيب الفرد من المياه النقية المنتجة خلال عام 2010- 2011 بما نسبته 20.7% ليصل إلى 106.8 م<sup>3</sup> مقابل 134.7 م<sup>3</sup> خلال العام السابق عليه. وأرجع الجهاز أن السبب فى تراجع متوسط نصيب الفرد إلى توقف عدد من محطات الإنتاج عن العمل نتيجة لعمليات الإحلال والتبديل.
- متوسط نصيب الفرد من المياه النقية المستهلكة خلال العام 2010 / 2011 انخفض بما نسبته 17.4% لتبلغ 87.4 م<sup>3</sup> مقابل 105.8 م<sup>3</sup> خلال العام السابق عليه، نتيجة لترشيد الاستهلاك.
- انخفاض إنتاج محطات المياه النقية المنتجة خلال العام 2010 – 2011 بنسبة 18.9% لتبلغ 8.5 مليار م<sup>3</sup> مقابل 10.5 مليار م<sup>3</sup> عام 2010/2009 نتيجة لتوقف عمل المحطات أثناء عمليات الإحلال والتبديل.
- بلغ إجمالى فاقد الشبكات خلال العام 2010/2011 نحو 1.5 مليار م<sup>3</sup> بما نسبته 18.2% مقابل 2.3 مليار متر مكعب خلال العام 2010/2009 بنسبة 21.5% من إجمالى كمية المياه النقية المنتجة.

#### **انتهاكات حقوق المواطنين فى الوصول إلى مياه شرب آمنة وبتكاليف مناسبة:**

أوضح تقرير الجهاز استمرار الأشكال المختلفة للاعتراض على انقطاع المياه وسوء نوعيتها. تنوعت أشكال الاعتراض والاحتجاج ما بين تظاهرات وقطع طرق وشكاوى ووقفات احتجاجية والتهديد برفع دعاوى قضائية؛ وهو ما يعكس التغيرات التى تحدث فى مصر بشكل عام وتزايد ثقافة الاحتجاج أيضاً. يوضح الجدول التالى الأعمال الاحتجاجية المختلفة التى قام بها المواطنون:

#### **أشكال الاحتجاج من أجل الحق فى المياه**

**خلال الفترة من يناير 2010 إلى يونيو 2012**

| م | نوع العمل الاحتجاجي | عدد الأعمال |
|---|---------------------|-------------|
| 1 | وقفة احتجاجية       | 18          |
| 2 | قطع طريق            | 11          |
| 3 | تهديد بقطع طريق     | 4           |
| 4 | التقدم ببلاغ        | 3           |
| 5 | طلبات إحاطة         | 2           |

لخص مركز حابى للدراسات والحقوق البيئية الانتهاكات التى يعانى منها المواطنون فى التالى:

1. انقطاع المياه بشكل مستمر وان أنت فتاتى ساعة أو ساعتين أثناء الليل.

٢ . استخدام المواثيق حتى تصلهم المياه التي تأتي في ساعات الليل مما يكلفهم كهرباء.

٣ . العبء المالى حيث تتحمل كل أسرة أكثر من 10 جنيهات يوميا لشراء المياه.

٤ . دفع فواتير المياه بشكل منتظم رغم عدم وصولها.

٥ . تفشى مرض الفشل الكلوي.

٦ . وجود لون وطعم ورائحة وشوائب بالمياه التي تصل ليلا.

وقد قام المركز بمخاطبة للشركة القابضة لمياه الشرب ووزارة الإسكان وجهاز حماية البيئة.

### التوصيات:

- الحفاظ على الموارد الطبيعية من أرض خصبة ومياه عذبة ووقف العدوان عليها.
- وقف استنزاف الثروة المعدنية والمحجرية بشكل جائر يضر بمستقبل الاجيال القادمة.
- ضرورة وضع خطة لمواجهة أثر التغيرات المناخية على الشواطئ والزراعة والصيد فى مصر وتوفير التمويل اللازم لذلك.
- ايجاد حلول لمشكلات المخلفات الزراعية والصناعية والمنزلية بحيث لا تمثل كوارث بيئية.
- صيانة وتطوير شبكة مياه الشرب وتحقيق العدالة فى توزيع الاستثمارات بين الريف والحضر وبين الأحياء الغنية والأحياء الفقيرة.

### خاتمة:

أوضحنا خلال التقرير كيف يتم انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمصريين، من خلال ترسانة تشريعات تنتهك وتحد من هذه الحقوق، ومن خلال تخصيص غير عادل للموارد يفود إلى زيادة حدة الفقر والبطالة وهو ما يشكل انتهاكاً صريحاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يواجهه المصريون بالمئات من الاحتجاجات والتنظيمات المدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

على الجانب الآخر تصدر الحكومات المتعاقبة تشريعات تجرم الاحتجاج السلمى وتضع عشرات القيود على الحق فى التنظيم وبما يعكس الترابط بين غياب الحقوق المدنية والسياسية والعدوان على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

كما اتضح أن صعود الإسلام السياسى للحكم بعد ثورة 25 يناير لم يغير شيئاً فى انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بل ارتفعت وتيرة الانتهاكات واستمرت نفس سياسات النظام السابق بمسحة إسلامية، وظلت صرخات المصريين فى الميادين مستمرة تطالب بـ "العيش والحرية والعدالة الاجتماعية".



# الحقوق والحريات في المرحلة الانتقالية في مصر دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي

محمد العجاتي

المدير التنفيذي لمنتدى البدائل العربي للدراسات

مساعد باحث: رانيا زادة

مراجعة: أيمن عبد المعطي

أبريل 2013



عندما قامت الثورة المصرية في 25 يناير 2011 رفعت مجموعة من الشعارات "عيش، حرية، كرامة إنسانية، عدالة اجتماعية"، هذه الشعارات لا يمكن تحقيقها سوى عبر منظومة من الحريات والحقوق على المستوى التشريعي والسياسي، وهذه العملية هي جوهر الديمقراطية التي من المفترض أن تكون النظام الذي يتم العمل على تحقيقه خلال المرحلة الانتقالية في مصر. فالديمقراطية هي وسيلة لتحقيق الحرية وترسيخ الحقوق، فإذا كان النظام الديمقراطي لا يحقق ذلك فإنه يفقد سبب وجوده *raison d'être* ويتحول إلى نظام يمكن أن يطلق عليه "الانتخابي السلطوي" **"ELECTORALAUTHORITARIANISM"** وهي تلك النظم التي تتيح تعددية حزبية على كل من المستويين المحلي والقومي، في حين أنها تجرد الانتخابات من أي فاعلية ممكنة له، ويفرز ذلك نظاما انتخابيا سلطويا حتى وإن تعددت الانتخابات المقامة، وهو ما يؤكد أن الانتخابات الحرة والنزيهة إذا لم تتوفر لها البيئة المناسبة والشروط الواجبة، قد تتحول من آلية للتحويل الديمقراطي إلى مصدر لتكريس وشرعية نظم شمولية، كما كان الحال في تجربتنا في عهد مبارك.

ولا يمكن بناء هذه المنظومة وصيانتها أو رقابة تطبيقها سوى من خلال دور فاعل للمجتمع المدني الذي لعب دورا مهما في الحراك الذي مهد للثورة المصرية عن طريق مجموعة مختلفة من المحاور: حيث ساهم في نشر ثقافة الديمقراطية وثقافة المواطنة، كما لعب دورا فعالا في مواجهة ظلم واستبداد النظام السابق ومن نشاطاته من واجه عواقب وخيمة نتيجة ذلك، وكذلك كان له دور مباشر في كشف زيف الديمقراطية المزعومة التي كان يتحدث عنها هذا النظام عبر المساهمة في الإشراف والمراقبة على العملية الانتخابية وفصح الانتهاكات وعمليات التزوير خاصة في انتخابات 2010 آخر انتخابات في ظل حكم مبارك والتي أغلقت الباب أمام العمل السياسي عن طريق احتكار الحزب الحاكم للبرلمان، كما كان دور المجتمع المدني بارزا على مدار السنوات العشر الأخيرة في دعم العمل النقابي وتنظيم لجان محلية وحملات في مجالات متنوعة أكثر ارتباطا بالحياة اليومية للمواطنين مثل الحق في الخدمات الأساسية (الصحة، المياه، الخ) وكشفت للمواطنين عن حقوقهم المهذرة من جانب النظام الحاكم. وأثناء الثورة أخذ المجتمع المدني أكثر من شكل للعمل ومنه: توثيق يوميات الثورة، رصد حالات انتهاك حقوق الإنسان وتشكيل لجان لتقصي حقائق، كما طالب بالإفراج عما تم اعتقاله من شباب في يوم 25 يناير كما عمل على مراقبة الحكومة وتقييم ما تقوم به. وفي أثناء الثورة اتجهت العديد من منظمات المجتمع المدني للتحالف مع بعضها البعض تحت شعار "معا للتكافل من أجل مصر" محاولين مساعدة المتضررين من الثورة سواء أثرت الثورة على ظروفهم الاقتصادية بسبب إغلاق بعض الورش والمقاهي والمحلات والمصانع، أو الصحية بسبب إصابتهم في الثورة<sup>1</sup> ومن ناحية أخرى قامت العديد من الحركات الشعبية بالخروج في أيام الثورة وتنظيم التظاهرات والإضرابات وكانت مرتبطة إلى حد كبير باللجان والتنسيقات التي ساهمت منظمات المجتمع المدني في بناؤها من خلال حملاتها المرتبطة بالحقوق والحريات الخاصة بالمواطن.

وفي محاولة لتقوية ودعم دور المجتمع المدني في المرحلة الجديدة التي تمر بها مصر وما يواجهه عملية التحول الديمقراطي من تحديات، سواء من حيث المفهوم حيث يتم اختزالها من جانب السلطة الحالية إلى صندوق الانتخابات فقط، الصندوق هو آلية أساسية للديمقراطية لكن وحده لا يحقق هذه الديمقراطية. فالحرية ممارسة ركيزتها الأساسية التنوع وقبول الآخر عبر ما تحدثنا عنه من حريات وحقوق. أو على مستوى الممارسة من خلال قمع الحريات وإهدار الحقوق من خلال حملات منظمة لتسوية الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين التي تصونهما، وسياسيا عبر استمرار ذات السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي كان يبنهجها النظام السابق.

وبناء على ذلك يقوم هذا التقرير الختامي بعرض تحليل لمنظومة الحقوق والحريات التي جاءت في التقارير السابقة، والترتيبات الدستورية والتشريعية المرتبطة بعد ثورة 25 يناير ومع صدور الدستور الجديد منعاً لتكرار ما جاء في التقارير السابقة من تحليل مميز للمنظومة السابقة على الثورة، من خلال عرض نقدي للتدابير الدستورية، التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الجمعيات كما سيتناول الحقوق الفردية والجماعية، مع توضيح لدور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي وإطلالة لتجارب المجتمع المدني في دول أخرى مرت بمراحل مشابهة، وكذلك عرض لمجموعة من الحملات التي يمكن أن تمثل نموذجا يمكن الاحتذاء به في مخاطبة أو الضغط على السلطات العامة.

لنتناول هذه الموضوعات ينقسم التقرير إلى جزئين الأول متعلق بالحقوق والحريات، من حيث الوضعية الراهنة لها، والإطار التشريعي المرتبط بها ومدى توافقها مع المعايير الدولية أو التجارب التي حققت نجاحا ملموسا في هذا المجال. الجزء الثاني يتناول المجتمع المدني ودوره في عملية التحول الديمقراطي وعلاقته بالسلطات العامة في مصر، ولمحة عن التجارب المنجزة للمجتمع المدني في دول أخرى وتقييم دور المجتمع المصري بناء على هذه التجارب. ويختتم التقرير بمجموعة من التوصيات الخاصة بالمحاور السابقة في محاولة لتفعيل دور المجتمع المدني سواء بتقوية أداؤه أو تطويره بما يتلاءم مع مرحلة ما بعد الثورة.

<sup>1</sup> محمد مختار قنديل، دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في مصر، 2012 على الرابط التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=334314>

## الجزء الأول:- الحقوق والحريات في مصر ما بعد الثورة

يمكننا تصنيف الحريات والحقوق الواردة في التقارير السابقة في أربع مجموعات أساسية من الحقوق، وهي:

- حقوق العمل: وتتضمن الحق في العمل، والضمان الاجتماعي.
- الحق في الخدمات العامة: وتشمل الحق في التعليم، والحق في الصحة، وحق السكن، الحق في مياه نقية.
- الحق في التنظيم: وتنعكس في حرية المجتمع المدني والأحزاب والنقابات، وما يرتبط بها من الحق في حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي.
- حقوق المواطنة: المتمثل في حق المشاركة في إدارة الحياة العامة والانتخابات، حرية تداول المعلومات، حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر، وحقوق المرأة.

ويتناول هذا الجزء هذه الحقوق من حيث وضعيتها الحالية وأهم التحديات التي تواجهها، ثم البعد التشريعي المرتبط بالدستور والقوانين الحالية أو تلك المقترحة والمتداولة حالياً المتعلقة بها.

## الفصل الأول:- الحريات والحقوق في مصر: التطور والتحديات

يمكننا رصد مجموعة من المشكلات الأساسية التي تتعلق بمختلف أنواع الحقوق محل الرصد ترجع في معظمها إلى ما قبل الثورة المصرية، وإن كان الحكم بعد ما يقرب من عامين ونصف على إصلاح هذه الوضعية قد يكون غير منصف إلا أن المشكلة تظهر في عدم وجود بوادر لهذا الإصلاح سواء على مستوى التخطيط أو التنفيذ ويزيد من حدة هذه الوضعية ظهور تحديات جديدة متعلقة بممارسات وطبيعة النظام السياسي والاجتماعي الحالي.

### أولاً:- حقوق العمل

يؤكد الخبير الاقتصادي "أحمد السيد النجار" أن حق العمل كان مهدداً في عهد مبارك ولم يحدث به أي تطور في عهد حكومة المجلس العسكري، ولم يظهر أي اهتمام به حتى الآن في عهد الحكومة الحالية<sup>11</sup>. البطالة المتزايدة تعتبر عنوان الإخفاق الكبير لعهد مبارك، حيث ارتفعت معدلاتها خلال رئاسته من 3% في بداية حكمه إلى نحو 30% بحسب التقديرات المستقلة<sup>12</sup>. وأوضح النجار أن البطالة المقنعة أسوأ من البطالة الصريحة. أما عن التأمين الاجتماعي في مصر، شأنه في ذلك شأن العديد من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يواجه عدداً من التحديات، البعض منها ينبع من التصميم الحالي، فعلى سبيل المثال بالرغم من أن الاشتراك في النظام يعد إجبارياً بحسب القانون، فإن قطاعاً كبيراً من العاملين في سوق العمل المصري -سواء كان ممن يعملون بأجر أو ممن يعملون لحسابهم الخاص- غير مؤمن عليهم وغير مشتركين في التأمين. يُعرف هذا القطاع بالقطاع غير الرسمي والذي يقدر بـ 44.5% من إجمالي القوة العاملة في الفترة من 2000 إلى 2007 (Gatti et al، 2012). ويعد الشباب، والنساء، والعاملون لحسابهم الخاص، وأصحاب الأعمال صغيرة الحجم هم من أكثر الفئات عرضة للعمل بدون تأمين اجتماعي. قد يرجع عدم التأمين إلى عدة أسباب: أولاً بالنسبة للعاملين بأجر، قد ينهرب صاحب العمل من التأمين على المشتغلين لديه ليتجنب دفع اشتراكات النظام التي تعد مرتفعة نسبياً، حيث يبلغ الاشتراك حوالي 40 في المائة من الأجر التأميني للموظف، يدفع منها صاحب العمل حوالي 26% من الأجر الأساسي للموظف و 15% من أجره المتغير<sup>(13)</sup>. وتعتبر هذه النسبة من أعلى النسب في الدول (Cho et al، 2012). وبناءً عليه، فإن تكلفة العامل المؤمن عليه تعد أعلى بكثير من تكلفة العامل غير المؤمن عليه، مما يدفع الكثير من أصحاب الأعمال لعدم التأمين على موظفيهم أو العاملين لديهم وخاصة الشباب حديثي الخبرة<sup>14</sup>. وكذلك وجود الحد الأقصى يترتب عليه دفع أصحاب الأجور المنخفضة -والتي تقع دون الحد الأقصى- الاشتراكات على أجورهم بأكملها، أما أصحاب الأجور التي تزيد عن هذا الحد الأقصى، فهم يؤدون اشتراكاتهم فقط على جزء من أجورهم المرتفعة (التي تتخطى الحد الأقصى). إذن يعتبر الحد الأقصى نوعاً من أنواع الضريبة التنزلية (التي تتناقص كلما ارتفعت الأجور)، مما يتعارض إذن مع مبدأ العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه نظام التأمين. وبالتالي يحاول أصحاب الدخل القليلة تفادي النظام بالرغم من كونهم أكثر الفئات احتياجاً لمعاشات واستحقاقات النظام مستقبلاً<sup>14</sup>.

يعكس ما سبق أهم المشكلات المتعلقة بحقوق العمل في مصر والتي تتمثل في ثلاثة انتهاكات أساسية:

<sup>11</sup> أحمد السيد النجار، مقارنة عن الفقراء بين عهد مبارك ومرسى: العشوائية مستمرة والنظام الحالي أكثر ولاءً للرأسمالية العالمية، ندوة بمركز الدراسات الاشتراكية، يناير 2013، على الرابط التالي: <http://elakhbar.akhbarway.com/news.asp?c=2&id=173310>

<sup>12</sup> خبير: البطالة المتزايدة عنوان إخفاق عهد مبارك، 16 أبريل 2011، موجود على الرابط التالي:

<http://www.arabnet5.com/news.asp?c=2&id=86715>

<sup>13</sup> الأجر المتغير هو كل أجر يزيد على الأجر الأساسي المنصوص عليه ويشتمل على الحوافز والعلاوات والمكافآت... الخ

<sup>14</sup> ايريني سلوانس، نظرة مجتمعية حول نظام التأمين الاجتماعي المصري: التحديات والإصلاحات المقترحة، منتدى البندول العربي، روافد للنشر والتوزيع، 2012، ص 6

<sup>14</sup> المرجع السابق

١ - أن العمل والضمان الاجتماعي غير متاح للجميع، سواء بشكل كامل متمثلاً في البطالة أو عدم التواجد تحت مظلة التأمين أو بشكل جزئي والذي يظهر في البطالة المقنعة أو في حالة التأمين على جزء من الأجر.

٢ - إخضاع شبه كامل للعمل والضمان الاجتماعي لاحتياجات السوق وإغفال ضرورات التنمية أو احتياجات المواطنين، فتغيب حرية اختيار العمل ولا يتناسب هذا الحق مع المؤهلات والخبرات الخاصة بالمواطنين، وفق هذه المعايير فقد تجاوز نظام مبارك الممارسة إلى مستوى الثقافة للترويج لأفكار من شأنها أن تدعم هذا الانتهاك.

٣ - وجود تمييز على أساس الوضع الاجتماعي والجنس في الحق في العمل، والضمان الاجتماعي المرتبط به، ويمتد ذلك في الممارسة فيما يتعلق بحق العمل للتمييز على أساس الدين.

**يتبين لنا من التحليلات في التقارير السابقة مجموعة من الأسباب الأساسية لذلك:**

١ - ضعف الوعي والتنظيم النقابي لدى مختلف الأطراف (الحكومة- أصحاب العمل- العمال).

٢ - طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم على مبادئ النيوليبرالية، والتي تزيد وطأته في حالة الاحتكار وتحالف السلطة مع رأس المال كما كان الحال في عهد مبارك وما زال مستمراً حتى الآن.

٣ - عدم احترام الالتزامات الدولية، والتي كانت تجري في عهد مبارك عبر التحايل عليها، لتتضخم المشكلة بعد الثورة من خلال الحملات المنظمة من جانب تيارات اليمين الرجعي ضد هذه الاتفاقيات بحجة أنها أدوات لنظرية المؤامرة التي يعيشون أسرها.

٤ - خلل في توزيع الأعباء الاجتماعية المرتبطة بالعمل والأجر والضمان أو التأمين المرتبط به، مما قد يضطر الأطراف الأضعف محاولة التنصل من أي التزامات قد تقدمها مقابل هذا الحق، وبالتالي يهدرون بنفسهم هذا الحق المكفول لهم، لأنه ببساطة قد تكون هذه الأعباء أكبر من قدراتهم أو تتعارض مع مبادئ العدالة.

### **ثانياً:- الحق في الخدمات العامة**

ارتبط تراجع الحق في الخدمات الأساسية في مصر بعملية أوسع هي عملية الخصخصة التي شهدت مصر عملية تمهيد لها منذ منتصف السبعينيات، ولكن الخطوات السريعة بدأت فعلياً في عام 1996 حيث تم تعيين وزارة جديدة برئاسة كمال الجنزوري للإسراع من برنامج الخصخصة، وبدأت الوزارة الجديدة في الترويج لبرنامجها الخاص بخصخصة شركات القطاع العام في مصر، وهو ما اجتذب اهتماماً دولياً، ولزيادة عدد السندات المتداولة في البورصة، ركزت الحكومة على الخصخصة الكاملة بدلاً من الخصخصة الجزئية؛ ونتيجة لذلك، ازدادت أهمية المؤسسات الخاضعة للخصخصة بشكل ملحوظ حتى منتصف عام 1998. وفي ذلك الوقت، بدأت ذات الحكومة في التلوك في برنامج الخصخصة للعديد من الأسباب الاقتصادية، مثل نقص السيولة وأزمة العملة الأجنبية والأداء السلبي للبورصة المصرية.<sup>١٥</sup>

ظلت وتيرة الخصخصة بطيئة خلال الفترة من 2000 وحتى 2003، ففي العامين 2002 و 2003 بلغت عمليات الخصخصة فقط 10 عمليات بقيمة 346 مليون جنيه، مقارنة بمتوسط سنوي قدره 30 تحويلاً بلغت قيمته 2,3 بليون جنيه عام 2000، كما تم طرح عدد قليل من الشركات للبيع في عام 2003. من ناحية أخرى كانت ظروف السوق صعبة في وجود الأزمة العراقية، والحساسية السياسية لفقدان فرص العمل، وطبيعة الشركات المتبقية للخصخصة (على سبيل المثال المرافق والقطاع المصرفي وقطاعات التأمين)، وفي بعض الحالات ضعفها المالي أثقل على نتائج الخصخصة، من ناحية أخرى، قدم تعويم وتخفيض قيمة العملة لاحقاً من الجنيه المصري حافزاً مهماً للاستثمار في الأصول المصرية.

وواصلت السلطات المصرية التأكيد على التزامها بتحقيق تقدم في عملية الخصخصة وأعلنت أيضاً تحبذ مساهمة المستثمرين من القطاع الخاص في زيادة رأس المال في الشركات المملوكة للدولة للخصخصة. في عام 2003، وافقت لجنة الخصخصة الوزارية على خطة الخصخصة للعام المالي 2002-2003. مع استثناء من هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترو، فإن معظم الشركات المملوكة للدولة خاسرة وتحتاج إلى إعادة الهيكلة. وتقدر تلك الخاضعة لولاية وزارة قطاع الأعمال بأنها تخسر سنوياً حوالي 1.8 مليار، وحاولت السلطات البحث عن حل لتسوية الديون للشركات التجارية والصناعية المملوكة للدولة والتي تقدر بحوالي 27 مليار جنيه مصري (الرقم الفعلي قد يكون أقرب إلى 40 مليار جنيه أو حوالي 10٪ من الناتج المحلي الإجمالي).<sup>١٦</sup>

The Performance of State-Owned Enterprises and Newly Privatized Firms: Does privatization really matter? The Arab Academy, <sup>١٥</sup> Mohamed Omran p3-4-for Science and Technology and the Arab Monetary Fund  
<sup>١٦</sup> Economic Review of EU Mediterranean Partners, EU Commission, 2004, <http://europa.eu.int>

وقد امتدت هذه السياسة للخدمات فقد كان إجمالي المبلغ المدفوع من البنك الدولي إلى جمهورية مصر العربية من أجل ما يسمى بمشروع تطوير التأمين الصحي، هو 75 مليون دولار، وللتنفيذ يجب سن تشريع جديد للتأمين الصحي الاجتماعي، والذي ينشئ بدوره الهيئة القومية للتأمين الصحي، والتي قد تصبح هي هيئة تنفيذ المشروع. تشير توقعات المشروع أن مصر سوف تجني عوائد اقتصادية ومالية كبيرة من خلال تحسين مراقبة مستويات استخدام نظام التأمين الصحي ومراقبة تكاليفه، وذلك بضمان تقديم الخدمات بنوعية مقبولة واتباع ممارسات إكلينيكية جديدة، وضمان ملائمة مجمل الموارد المتاحة وضمان التقييد بالاشتراكات، وكل ذلك من خلال قدرة الاستثمارات على توليد هذا العائد. الهدف التنموي من المشروع هو تحقيق الاستفادة المالية والكفاءة لعمليات التأمين الصحي.<sup>17</sup> كما تشير التصريحات الرسمية الرامية إلى خصخصة التأمين الصحي إلى أن الخدمة الصحية يجب أن تغطي تكلفتها وأن تضع الربحية كهدف لها، وإن النظام الجديد سيحقق الجودة المفتقدة وذلك من خلال فصل التمويل عن الخدمة التي يقدمها جهاز آخر عام أو خاص، مع تجاهل فكرة أن جمع التمويل والخدمة ضروري لعمل موازنة بين الموارد والنفقات.<sup>18</sup>

**أما عن خصخصة التعليم**، ففي الخامس من يونيو صدر القانون رقم 82 لسنة 2006 الخاص بإنشاء هيئة قومية لضمان جودة التعليم بناء على تعليمات رئاسية، والذي تدور حوله العديد من الشكوك، حيث أخضع القانون جميع المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية مع استثناء المدارس الأجنبية، بالإضافة إلى إقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومنظمات دولية لضمان جودة التعليم، إلى جانب التعامل مع المؤسسة التعليمية باعتبارها مؤسسة مستقلة عن الوزارة والمديرية والإدارة، وأن يكون هناك مجلس إدارة للهيئة لا يتعارض أعضاؤه مع سياسات الهيئة وخطابها، هذا مع تحديد أحد موارد الهيئة من خلال الخدمات والاستشارات التي تقدمها الهيئة<sup>19</sup>، ويأتي ذلك في خضم حملة إعلامية على مجانية التعليم، وحملة فعلية حول إفراغ هذه المجانية من مضمونها عبر إضافة مصروفات غير قانونية على الطلاب، وإنشاء تعليم خاص مواز أكثر جاذبية وأكثر سهولة في الولوج إليه للطبقات القادرة مهما كان مستواها التعليمي، ذلك سواء عبر مدارس وجامعات خاصة، أو عبر أقسام التعليم المميز، والتعليم المفتوح أو أقسام اللغات داخل المؤسسات التعليمية الحكومية بمصروفات خاصة وآليات جاذبة للقادرين.

هذان نموذجان فقط، لكن هناك قطاعات أخرى كثيرة في مجال الخدمات مثل الاتصالات التي سبق الإشارة لها في أكثر من موضع في الدراسة، الكهرباء، جمع القمامة، وحتى المياه، والتي سبق أن أشرنا إلى القرار الجمهوري رقم 135 بتاريخ 27-4-2004 والخاص بتحويل الهيئة العامة لمرفق مياه الشرب والصرف الصحي إلى هيئة قابضة كخطوة أولى نحو خصخصة هذه الخدمة.<sup>20</sup>

**وتبرز التقارير السابقة أن هذه الحقوق في الإطار السابق تتعرض لمجموعة من الإشكاليات المتعلقة:**

١ - **الإتاحة:** حيث إنه بالرغم من وجود بنية أساسية في الصحة والتعليم، وإطلاق مشروعات في مراحل تاريخية سكنية وأخرى مرتبطة بتوفير المياه كان يمكن أن تمثل ركائز جيدة لهذه الحقوق إلى أن التوسع بنسب ملائمة للتطور السكاني والاقتصادي لم تكن بالقدر الكافي مما أدى إلى عدم كفاية المرافق والهيئات اللازمة لتوفير هذا الحق، سواء من حيث الكم/العدد أو التجهيزات. وتعتبر المدارس وما تعانيه الفصول من تكديس خير مثال لذلك. أما عن الصحة ففي تقرير صادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عام 2011 يتضح أن 6% من موظفي الحكومة و 9.8% من عمال القطاع العام و 72% من عمال القطاع الخاص داخل المنشآت، و 96.3% من عمال القطاع الخاص خارج المنشآت لا يتمتعون بحماية التأمين الصحي. إلا أن عدم عدالة التوزيع تلعب دورا واضحا في هذا المؤشر ويظهر ذلك في الحق في السكن بشكل واضح.

٢ - **الجودة:** هناك ضرورة أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالحق مناسبة عمليا وثقافيا وذات نوعية جيدة. وهو ما تفتقده الحق في هذه الخدمات بشكل واضح ويتطلب ذلك، مقدمين لهذه الخدمات ومعدات معتمدة علميا. ما أعلنه الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، يفسر ما ظهر من خلال رصد حالة الحق في مياه الشرب باستخدام مجموعة من الصحف ومجموعة من الأعمال الميدانية والتي تمت خلال الفترة من يناير 2010 حتى يونيو 2012 وتبين نتائج هذا الرصد مدى معاناة المواطنين من انقطاع المياه الذي يصل لساعات أو أيام وشهور بل وسنين، وأيضا المعاناة من نوعيتها والأمر الذي يؤثر على زيادة تكلفتها أيضا.

٣ - **الولوج (الوصول لها):** فينبغي أن يتمتع الجميع بالحق، بدون تمييز، بإمكانية الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة أو التعليم أو السكن، داخل نطاق الدولة. وللأسف كما يظهر في التقارير السابقة بإمكانية الوصول تعوقها أربعة أبعاد متداخلة أولها هو التمييز على أساس المستوى الاجتماعي والجنس وأحيانا الدين. ثانيها عدم الوصول المادي لبعيد المستشفيات أو المدارس أو عدم وجود مرافق للمياه. ثالثها الإمكانية الاقتصادية للحصول عليها وهو ما تراجع بشدة خاصة في مجال حق السكن مع مشروعات الخصخصة السابق الحديث عنها. رابعها إمكانية الوصول إلى المعلومات والتي في الحالة المصرية غير موجودة أو متضاربة، ويصعب في معظم الحالات الحصول عليها، وستنطبق لذلك فيما يتعلق بالحق في تداول المعلومات كجزء من حقوق المواطنة. كما جاءت في الحق في المياه مشكلة انقطاع المياه لأسباب متنوعة ما بين قطع خط المياه الذي يمد منطقة بعينها، انفجار الماسورة الرئيسية، تغيير محبس تالف، كسر

<sup>17</sup> الوثيقة الرسمية لمشروع البنك الدولي لتطوير التأمين الصحي في جمهورية مصر العربية.

<sup>18</sup> المرجع السابق، ص 129-132

<sup>19</sup> إلهامي الميرغني، رجائي موسى، خصخصة الخدمات وسياسات الليبرالية الجديدة، مركز دعم التنمية 2007، ص 86-89.

<sup>20</sup> محمد العجاتي، خصخصة الخدمات السياسات وحملات المقاومة، موجود على الرابط التالي: <http://is.gd/nqgoLB>

ماسورة عمومية، انقطاع كهرباء أدى إلى تعطل الرافعات التي تحمل المياه إلى المحطات أو إلى الأودار العليا بالمحطات.<sup>٢١</sup>

### ثالثاً:- الحق في التنظيم

على الرغم من أن الدستور نص بشكل واضح على الحق في التنظيم وأيضاً حكم المحكمة الدستورية في أمر كيفية تنظيم المشرع للحقوق والحريات العامة بقولها "حيث إن موضوع تنظيم الحقوق وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع وفق أسس موضوعية ولا اعتبارات يقتديها الصالح العام إلا أن هذا التنظيم يكون مجافياً لأحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تعرض للحقوق التي تناولها سواء بإهدارها أو بالانتقاص منها ، إلا أنه أحال الكثير من الجوانب المتعلقة بإشهار وحل الجمعيات الأهلية وطرق عملها وطبيعة دورها للقانون فجاءت القوانين المنظمة للعمل الأهلية بها الكثير من القيود، وأخرها القانون 84 لسنة 2002 الحالي والذي يتضمن الكثير من القيود والمعوقات الإدارية ابتداء من مرحلة التأسيس واختيار اسم الجمعية وأنشطتها مروراً بإتمام الإجراءات والإشهار ونظام الجمعية الداخلي. فضلاً عن أن البيئة السياسية التي يطبق بها القانون هي معادية لحرية التنظيم. وتعرضت الجمعيات الأهلية على مدى السنوات الماضية وتحديداً عشية ثورة 25 يناير مع صعود الحركات الاحتجاجية لمزيد من الانتهاكات التي كانت تحدث بتوظيف سيئ للقانون وبتدخل مباشر للجهات الأمنية، ووصل الأمر لإغلاق منظمات ومنع نشاطها من السفر، وإلغاء أنشطة<sup>٢٢</sup>. وإذا كان بعد ثورة 25 يناير هناك إطلاق لحرية تكوين الأحزاب وعدم رصد معوقات بخصوص عمل الأحزاب على الأرض حتى الآن سوى حظر العمل الحزبي في الجامعات، والحريات النقابية تمتد على الأرض عبر تكوين النقابات الاتحادات المستقلة<sup>٢٣</sup>، إلا أن منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية ما زالت تعاني من القيود الأمنية أثناء عملها وأبرزها حملة المداهمات التي شهدتها مجموعة من المنظمات العام الماضي والحملة الشرسة التي اتهمهم بالعمالة والتخابر وانتهت إلى قضية تتعلق بالعمل قبل الحصول على ترخيص. أما عن حق التظاهر وحرية التعبير التي انتزعتها المصريون على أرض الواقع من خلال النضال على مدار عشر سنوات توجتها ثورة يناير. فإنه بعد أقل من ثلاثة شهور بدأ الاعتداء على هذه الحقوق سواء من جنب السلطة بشكل مباشر، أو من جانب جهات مدعومة من السلطة أو على علاقة بها وتمثل ذلك في:

- التعامل العنيف مع التظاهرات من جانب الأمن من أحداث محمد محمود إلى أحداث بورسعيد حيث تم استخدام الغاز المسيل للدموع، والخرطوش بل والطلقات الحية والتي أدت لعدد من الشهداء عبر مثل هذه الأحداث يفوق عدد شهداء الثورة.

- فض التظاهرات والتجمعات واحتجاز مواطنين من جهات غير منوط بها القيام بذلك، وكان أبرزها أحداث الاتحادية التي اعتصم فيها المتظاهرون أمام قصر الرئاسة فما كان من التيارات المؤيدة إلا أنها حشدت شبابها وفضت الاعتصام بالعنف واعتقلت عدداً من المعتصمين.

- الحجر على حرية الرأي والتعبير: تجاوز عدد البلاغات المقدمة ضد صحفيين وإعلاميين ما يزيد على 600 بلاغ تتضمن الشكوى في حق أكثر من ألف إعلامي، وهو رقم يتجاوز ما قدم خلال الثلاثين عاماً من حكم مبارك، بعضها مقدمة من مؤسسة الرئاسة ذاتها. كما أن الحاجز تجاوز هذه المرحلة إذ أصبح الصحفيون وخاصة المصورين منهم تحت النيران المباشرة والمتعمدة خلال تغطيتهم الأحداث في مصر<sup>٢٤</sup>.

ونرى هنا وعبر التقارير السابقة أن هناك معركة بين الحفاظ على ما حصل عليه المصريون بجهدهم ونضالهم في إطار هذا الحق وبين محاولات قمع هذه الحقوق من جانب السلطة والثورة المضادة على السواء.

### رابعاً:- حقوق المواطنة

المواطنة هي مفهوم حقوقي يفترض حقوقاً وواجبات للمواطن في الإطار السياسي العام الذي ينتمي إليه. والنسيج الاجتماعي في جميع الدول النامية كان -ولا يزال نسبياً- نسيجاً تقليدياً يتميز بالفئوية العشائرية أو القبلية أو الدينية أو المحلية أو اللغوية أو العرقية. وقد انعكس ذلك ضعفاً في الشعور بالانتماء الوطني وللولاة الوطني وهشاشة المؤسسات الوطنية المشتركة وتمييزاً بين أبناء البلد الواحد في التشريعات والممارسات على السواء<sup>٢٥</sup>. كذلك صادف تشكل الدول الحديثة النامية ضعفاً في الوعي الفردي ووجود ظاهرة الفردية في مقابل تكلس الوعي الجماعي الفئوي التقليدي مما أبطأ وتيرة تأسيس وترسيخ الدولة الحديثة وأخرّ تنزيه التشريعات والممارسات من أشكال التمييز كافة بحق سائر أبناء البلد.<sup>٢٦</sup> مما يسمح بالتمييز بين أنواع عدة من الروابط: الروابط

<sup>٢١</sup> التقرير الأول، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر

<sup>٢٢</sup> التقرير الثالث، الحقوق المدنية والسياسية في مصر، خلال المرحلة الانتقالية.

<sup>٢٣</sup> ما زالت هناك قيود قانونية ومشكلات تشريعية سيتم التطرق لها في الفصل الثاني من التقرير.

<sup>٢٤</sup> مرسى يتفوق على مبارك في قمع الحريات الإعلامية، الشبكة العربية لحقوق الإنسان: الاستهداف القضائي حالياً أكثر من الرئيس المخلوغ، العربية نت، 3 أبريل 2013، موجود على الرابط التالي: <http://is.gd/vDZln4>

<sup>٢٥</sup> فاديا كيوان، "المجتمع المدني في لبنان وبناء الدولة الديمقراطية"، في دراسات لبنانية مهداة إلى جوزيف مغيزل، دار النهار للنشر ومؤسسة جوزيف مغيزل، بيروت 1996، ص 109.

<sup>٢٦</sup> الهرماسي عبد الباقي "المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية الغربية (من القرن التاسع عشر إلى اليوم: دراسة مقارنة)، في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992، ص 102.

التقليدية الموروثة، وأغلبيتها مبني على صلة القرى والجوار الجغرافي، والروابط الاختيارية المعقودة في أفق وطني<sup>٢٧</sup>. عانت مصر من استغلال النظام السابق الذي رفع في أحد المؤتمرات السنوية لحزبه الحاكم شعار "المواطنة" لمبدأ فرق تسد، فعبثه بالوحدة الوطنية على المستوى الديني لم يعد خافيا على أحد، كما أنه ذهب أبعد من ذلك باتهام مصريين في وطنيتهم عبر اتهمهم بالعمالة، سواء على أساس الدين (الاستقواء بالخارج وقصة أقباط المهجر)، أو على أساس عرقي أو جهوي (بدو سيناء، وأهالي النوبة). كما أن التمييز الطبقي وصل حتى للتعيينات داخل الحكومة، إضافة إلى التفرقة في مستوى الخدمات الصحية والتعليمية.. الخ، حتى داخل مؤسسات الدولة التي تقدم هذه الخدمات مثل أقسام التعليم الأجنبي داخل الجامعات الحكومية أو أقسام العلاج المفتوح في المستشفيات العامة<sup>٢٨</sup>.

إذا بدا بعد الثورة أن حق المشاركة في إدارة الحياة العامة والانتخابات قد خطى خطوات إيجابية إلا أن ما شهدته الاستفتاء على الدستور من انتهاكات في ديسمبر 2012 تشير إلى إمكانيات تراجع خاصة أن البيئة التشريعية المصرية استمرت بعد الثورة غير صالحة لإنتاج عملية انتخابية تحقق آمال وطموحات المصريين نحو انتخابات حرة ونزيهة، كما أنه من الأهمية أن نضع الآليات الحقيقية لتنفيذ القانون لتفادي أزمة وجود قواعد قانونية دون آليات تنفيذ و أيضا أجهزة إدارية لديها خبرات حقيقية لتطبيق قواعد وقوانين الانتخابات، إلا أنه أيضا من غير المقبول تدخل وزارة الداخلية في العملية الانتخابية بعدما وضح أثرها السيئ عبر سنوات من تزوير الانتخابات، على أن يشمل التعديل حقوق التقاضي وحق الطعن على قرارات اللجنة المشرفة على الانتخابات وفقا لقواعد العدالة<sup>٢٩</sup>.

**أما حق تداول المعلومات** بالرغم من تبني مصر بعض القوانين وتوقيعها على بعض المبادرات فإن التطبيق العملي ما زال يختلف كثيرا عن الواقع النظري بالفساد الذي ظهرت العديد من ملفاته التي تثبت تورط النظام السابق فيه والتي لم تكن متوقعة سواء كان فسادا سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا، وذلك لأن التعتميم على المعلومات الحكومية بحجة الحفاظ على الأمن القومي للبلاد أدى إلى ضعف المؤسسات التي كانت مهمتها الأساسية إما مساءلة النظام ومحاسبته أو نشر المعلومات التي تساعد المواطنين على الدراية بقوارير حكومتهم. ولإحكام القضاة على الوسائل والجهات المعنية بإعلام المواطن بما يجري في بلده، فصل قانون المحاكمة أي صحفي يتعرض "لأمن وسلامة الدولة المصرية" وهو ما قد يبدو منطقيا للوهلة الأولى ولكن بالنظر العميق للوضع يلاحظ أن أمن الدولة محصور في أمن الرئيس وحاشيته بحيث يقاضي من يشاء دون رقابة أو حساب. أما الجهاز المعني بالإحصاءات والمعلومات فقد حصن بمجموعة من القوانين الروتينية ليصبح الحصول على ما يدين النظام شديد الصعوبة وهو ما زلنا نعانى منه في محاكمة رؤوس النظام السابق. بل ووصل الأمر إلى أن أصبحت المعلومات العادية التي لا تمس النظام السياسي صعبة المنال ويمكن أن يعزى ذلك إلا أن إخفاء المعلومة أصبح ثقافة مصرية إلى أن أهملت المعلومات والإحصاءات وترأخت الأجهزة المعنية بإنتاج تلك المعلومات أو تحديثها. إضافة إلى أن المؤسسات الرقابية تنتمي إلى السلطة التنفيذية فهي لا تمتلك استقلالا كاملا لا بمراقبة الحكومة، وحتى إذا راقبتها لا تقوم بمحاسبتها وهو ما يخلق نوعا من التعتميم على المعلومات التي تحصل عليها تلك المؤسسات. ولا يقتصر الخلل فقط في الجانب التشريعي -الذي سنتناوله في الفصل القادم- إنما يمتد إلى مستوى الهياكل فإليك الحكومي لا يدعم الشفافية ولا توجد آليات دعم للشفافية لضمان حرية المعلومات، علاوة على تدني **المستوى المهني (الأداء)**، فيظهر جليا في تضارب المعلومات التي تصدر من الجهة نفسها. وفي **المستوى الثقافي** الذي تسوده ثقافة السرية التي تطورت على مدار العقود الماضية في مصر إضافة إلى عدم وعي المواطن بحقه في الحصول على المعلومات وأهميتها<sup>٣٠</sup>.

أما حرية الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الدينية ما زالت مستمرة بذات المنهجية التي كانت سائدة قبل الثورة وإن كان قد زاد عليها الخطاب المتطرف الذي أصبح يطل من أجهزة الإعلام، ليطول فكرة المساواة بين المواطنين من الديانات المختلفة. ويلعب المناخ السائد في المؤسسات التعليمية دورا مهما في ترسيخ التمييز والتعصب الدينيين، وما يستتبعهما من فرز وعنف طائفي<sup>٣١</sup>، حيث يتميز المناخ التعليمي بالتدريس القائم على التلقين والحفظ والنقل وما يترتب عليه من نفي الآخر والطاعة والامتثال والخوف وثقافة السلطة والصمت، وتضمن المناهج الدراسية بعض النصوص التي تدعو للتعصب.

وأخيرا حق المرأة في المساواة الكاملة مع الرجل، وهو الحق الذي يتعرض بعد الثورة لهجوم عنيف بسبب ظهور التيار الديني الذي له موقف سلبي من المفاهيم الحديثة للمساواة. فقبل الثورة ورغم أنه كان هناك تقدما ملحوظا في المجال التعليمي للمرأة لكن ما زالت هناك تحديات ومشكلات كثيرة تؤثر على النظام التعليمي للمرأة، ومن أهم القضايا والمشكلات التي لا تزال تواجه المشاركة التعليمية للمرأة المصرية وجود فجوة توعية في الأمية والاستيعاب، والاستمرار في التعليم، وكذلك ظاهرة التسرب من التعليم، وأيضا غياب التنسيق بين نتائج العملية التعليمية ومتطلبات سوق العمل والعناية بتعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية الفقيرة. وعلاوة على ذلك فإن طرق التدريس والكتب الدراسية والمناهج ما زالت متحيزة للذكور ومن ثم فإنها تعيد النظرة التقليدية للإناث ويضاف إلى ذلك القصور التعليمي فيما يتعلق بمعالجة قضايا المرأة وأوضاعها القانونية والتشريعية. وفيما يتعلق بصورة المرأة المصرية في الإعلام المصري فإن واقع هذه الصورة يؤكد أن وسائل الإعلام والسياسات المرتبطة بها تلعب دورا فعلا في نشر وترويج الصورة الذهنية الخاصة بالمرأة، ووفقا للدراسات التي تناولت هذا الموضوع فإن المعالجة الإعلامية تركز على قضايا لا تمثل أولوية للمرأة المصرية في كثير من الأحيان، فقد أشارت الدراسات إلى أن الإعلام يهتم بجوانب لا تمثل أهمية للمرأة مثل

<sup>٢٧</sup> وجيه كوثراني، "المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي"، في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992، ص 119.

<sup>٢٨</sup> محمد العجاني، قانون مناهضة التمييز... الطريق للمواطنة، منتدى البديل العربي للدراسات، يونيو 2011، ص 3.

<sup>٢٩</sup> التقرير الثالث، الحقوق المدنية والسياسية في مصر، خلال المرحلة الانتقالية.

<sup>٣٠</sup> جلوبال بارترنز ومنتدى البديل العربي للدراسات، الشفافية، المعايير الدولية والحالة المصرية، أعمال مؤتمر، روافد للنشر والتوزيع، ديسمبر 2011، ص 55.

<sup>٣١</sup> التقرير الثالث، الحقوق المدنية والسياسية في مصر، خلال المرحلة الانتقالية.



المشاركة السياسية في حين تظل قضايا ذات أهمية وطيدة للمرأة مثل الفقر والأمية والبطالة التي تكون أشد وطأة على المرأة المصرية في ظل الأوضاع الاجتماعية السائدة والتي تكشف عن ارتفاع نسبة المرأة المعيلة في بعض المجتمعات الريفية وال بوية والعشوائيات، بلا أدنى اهتمام<sup>٣٢</sup>.

ما زالت المرأة تتعرض لتهميش خاصة مع وجود تيار الإسلام السياسي في السلطة، الأمر الذي اتضح جليا من هجوم الأحزاب الإسلامية على وثيقة نيويورك التي تدين كافة أشكال العنف ضد المرأة، فقد حاولت الحكومة المصرية الانسلاخ من مجموعة الـ 55 الأفريقية الأكثر تقدما منا بما يقاس في مجال حقوق المرأة، وتكوين مجموعة مضادة للوثيقة من دول لا يجمع بينها أي رابط، وكان من الغريب جدا أن تنسق مصر مع مندوبة نظام بشار الأسد الذي تدينه وأن يكون العداء للمرأة هو حلقة الوصل الوحيدة بين النظامين المصري والسوري<sup>٣٣</sup>. كما كانت مدفعية التيار الديني الثقيلة تصوب بكثافة على الوثيقة ففتحها بإباحة الحرية الجنسية المطلقة بما في ذلك الشذوذ.. الخ، بعد أن ظلت تصف اتفاقية "السيداو" بذات التهم لمدة عامين.

وعليه نرى أن حقوق المواطنة من أكثر الحقوق عرضة للانتهاك في ظل الوضع السياسي الحالي وعلى المجتمع المدني تركيز العمل عليه خلال المرحلة المقبلة، إذ أن بدون.. أي بدون المساواة بين المواطنين وحقوقهم في المشاركة والرقابة والإشراف سيكون التقدم في باقي الحقوق مهددا بشكل دائم.

## الفصل الثاني:- الإطار التشريعي والقانوني للحقوق والحريات

القراءة في دساتير العالم تبين وجود أجيال مختلفة من الدساتير، الجيل الأول يتمثل في الدساتير التاريخية والتي ظهرت مع التأسيس الأول لدول أو تغيرات كبيرة في طبيعتها، مثل المجنكرتا في بريطانيا أو الدستور الأمريكي. والجيل الثاني هو جيل ما بعد الحرب العالمية الثانية وهي دساتير ما بعد الاحتلال أو سقوط نظم ما قبل الحرب أي دساتير مرتبطة بإعادة بناء الدولة مثل الدستور الفرنسي والألماني أو دساتير دول التحرر الوطني. أما الجيل الثالث الذي يمكن أن نطلق على دساتيره دساتير التحول الديمقراطي، والتي بدأت بالدستور الإسباني بعد سقوط حكم فرانكو، ومن بعده الدستور البرتغالي، وما تبعها من دساتير سواء في إفريقيا أو دول أوربا الجنوبية أو دول أمريكا اللاتينية، ومن أبرز هذه الدساتير الهند، والبرازيل، وجنوب أفريقيا. وأهم ما يميز هذا الجيل الحديث، فيما يخص الحقوق والحريات، استنادها على المواثيق الدولية بشكل أساسي كمرجعية لها. ويأتي فيها النظام السياسي أوسع للمشاركة من السلطات الثلاث ليدخل فاعلون جدد مثل المحليات والمجتمع المدني والأحزاب السياسية كجزء من هذا النظام. ويعتمد هذا الجيل من الدساتير على المواد المفصلة، والتي تقوم فلسفتها على تضمين النص على الموضوع سواء قاعدة أو مبدأ أو سلطة من السلطات وتوضيح أهم ما يخصها من الصلاحيات أو الضمانات أو الاختصاصات وأخيرا المحددات الخاصة بهذا الموضوع، بحيث لا يتمكن المشرع من إضافة قيود من جانبه في القوانين المرتبطة وتقتصر مهمته فقط في تفسير ووضع العقوبات الخاصة بهذه المحددات وليس غيرها. وهذه الفلسفة تنعكس على وضع النساء إذ توفر لها الحماية في ظل مفهوم للمواطنة منضبط ويدعم الفئات الأكثر تهميشا في المجتمع<sup>٣٤</sup>.

## أولاً:- حقوق العمل

كان دستور 1971 حافلا بمواد تكفل الحق في العمل ولكن القوانين التي صدرت كانت تهدر هذه الحقوق. كما أن عدم احترام الحكومة للأحكام القضائية كانت ولا تزال تشكل أكبر عدوان على الحق في العمل وبما يخالف كافة المعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها مصر<sup>٣٥</sup>. تضمن دستور 1971 عدة مواد خاصة بالتأمينات الاجتماعية، حيث كفل دستور 71 المادة 17 خدمات التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة ولكن وفقا للقانون. أي أنه لم يعتنق فلسفة اعتبار الضمان الاجتماعي حقاً وليس منحة ولم ينص على استقلالية أموال الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية عن أموال وزارة المالية حتى لا يتم العبث بها ولم ينص على آلية الزامية لتمويل النظام الاجتماعي.

وجاءت المواد المرتبطة بالحق في العمل في الدستور الجديد (2012) مثيرة للجدل:

المادة (14) "يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل، وزيادة الإنتاج والدخل القومي. وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل في تحمل تكاليف التنمية، والاقترام العادل لعواندها. ويجب ربط الأجر بالإنتاج، وتقريب الفوارق بين الدخل، وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل حياة كريمة لكل مواطن، وحد أقصى في أجهزة الدولة لا يستثنى منه إلا بناء على قانون". غاب عن هذه المادة المفاهيم الحديثة واستخدام أفاظ غير منضبطة مصطلح "المستدامة" على سبيل المثال استبدال "المطرده". كما أن تحميل تكاليف

<sup>٣٢</sup> مؤتمر القاهرة عام 1994 - مؤتمر الصحة والسكان، حيث اهتمت جميع القطاعات المعنية بالتنمية في مصر بهذا المفهوم الذي تم تعريبه من وثيقة مؤتمر السكان بالأنوع الاجتماعي لدراسة العلاقة المتبادلة بين الرجل والمرأة في المجتمع.

<sup>٣٣</sup> نيفين مسعد، تأميم التعليم من خلال "مجلس وطني"، الشروق، الخميس 28 مارس 2013، على الرابط التالي:

<http://shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=28032013&id=03f097b7-c2ed-4451-a3f3-6a56bce78d24>

<sup>٣٤</sup> محمد العجاني، قراءة نقدية في دستور مصر الجديد، جريدة الشروق، القاهرة، 10 ديسمبر 2012: عل الرابط التالي:

<http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?id=674a6233-209f-44cc-9898-7354aa52f26e>

<sup>٣٥</sup> التقرير الأول، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر

التمنية على العامل عبء إضافي دون أن يكون طرفاً في التخطيط". "ربط الأجر بالإنتاج" يعتبر مخالفاً لكل الأعراف الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويضع الأجر في يد صاحب العمل، فالإنتاج يرتبط بالبدلات والحوافز. أما أجر المواطن فيربط بالأسعار. كما فتحت المادة الباب للاستثناء أمام الحد الأقصى عبر قانون.

المادة (63) "العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص . ولا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون . ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون . وتكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل؛ وفقاً للقانون". كفاءة الدولة انتقاص من الحق وكان يجب أن تكون التزام الدولة، كما لا يجوز أن يكون هناك سماح تحت أي سبب بالعمل الجبري حتى لو بقانون وهو أشبه بقانون السخرة السيئ السمعة في التاريخ المصري. كما أن شروط فصل العامل يجب أن تكون فيها من الحماية ما هو أكثر من مجرد "وفقاً للقانون"، وأخيراً لم تنص المادة بسبب عبارة "تكفل" التي سبق أن ذكرتها على أي شكل من أشكال إعانة البطالة والتي كان يجب ربطها بهذا الحق.

المادة (65) الخاصة بالتأمين الاجتماعي نصت على: "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي . ولكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي؛ إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه أو أسرته، في حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة، وبما يضمن لهم حد الكفاية." وهي مادة مبتسرة ولا توضح أي آليات أو محددات للتأمين الاجتماعي. كذلك قصرته على حد الكفاية وهو ما يعتبر تقييداً من شأن الفئات المذكورة، وكان أولى استخدام عبارة أكثر ملاءمة مثل "بما يضمن قدرته على الوفاء باحتياجاته"

إذا كانت التقارير السابقة قد تناولت التشريعات المرتبطة بهذه الحقوق والتي لم تشهد أي تعديلات بعد الثورة، ما زالت التشريعات القديمة المنحازة ضد الفئات الأكثر فقراً والمخالفة لمعايير منظمة العمل الدولية هي المطبقة على أرض الواقع.

فاتجاهات الدساتير العالمية تؤكد أن لكل شخص الحق في العمل وعليه واجب العمل. وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات الضرورية لكي يتمكن كل شخص من الحصول على عمل منتج يوفر له حياة كريمة ومحترمة، وتضمن له ممارسه كاملة لهذا الحق. لا يمكن لأي قانون أن يتضمن نصوصاً تخل أو تمس أيًا من حقوق ومكاسب العمل وتزيدها التدرجي. أما بالنسبة للضمان الاجتماعي، فقد اتجهت الدساتير العالمية للنص على الحق في الضمان الاجتماعي هو حق غير قابل للتصرف لجميع الناس، ويكون واجب ومسئولية الدولة. تكفل حق كل فرد في الحصول على الضمان الاجتماعي. وتكفل الدولة الضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. كما اتجهت الدساتير العالمية إلى التأكيد على حق كل شخص في مسكن مناسب وآمن ومريح تتوفر فيه الخدمات الأساسية الرئيسية التي يحتويها منزل يضمن إنسانية العلاقات العائلية وعلاقات الجوار والعلاقات الاجتماعية. فتوفير هذا الحق التزام مشترك بين المواطنين والدولة في جميع المجالات<sup>36</sup>.

جميع القوانين التي طرحت بعد الثورة أو التعديلات الجزئية بخصوص هذه الحقوق لم تراخ هي الأخرى هذه المعايير "قانون الحريات النقابية"، و "قانون الحد الأدنى والأقصى للأجر" تم تعطيلهم ثم بدأ العبث من قبل السلطة بمواد هذه القوانين مثلًا تم إجهاض مفهوم الحريات النقابية عبر تعديل على التشريع المقدم يسمح بالتعددية على المستوى الأعلى ويحظرها على المستوى الأدنى. أو جعل الفرق بين الحد الأدنى والأعلى 35 ضعفاً، والسماح عبر الدستور الاستثناء منه بقانون. أي أن التشريعات والقوانين المرتبطة بهذا الحق ما زالت استمراراً للقوانين التي تعوق هذا الحق والتي كانت إحدى أدوات النظام السابق في مشروعه الاقتصادي النيوليبرالي والذي يعد القانون رقم 135 لعام 2010 الذي حول التأمين الاجتماعي إلى نظام ادخار وقضى على التكافل الاجتماعي كجوهر للنظام وكان المفترض أن يبدأ التطبيق أول يناير 2012. ثم أصدر المشير طنطاوي قراراً بتأجيل بدء تنفيذ القانون إلى أول يناير 2013. ويتميز القانون بأنه رفع سن التقاعد إلى 65 سنة بدلاً من 60 سنة في النظام الحالي، وحرّم المؤمن عليهم من تأمين المرض الذي كان موجوداً ضمن القانون 79 لسنة 1975. وتستهدف مختلف حركات أصحاب المعاشات وقف هذا القانون وإسقاطه.

## ثانياً: الحق في الخدمات

بينما أفردت معظم دساتير الدول التي شهدت تحولا ديمقراطيا مشابها للحالة المصرية في السنوات الثلاثين الأخيرة موقعا مميزا لمتل هذه الحقوق مثل دستور البرازيل، وبوليفيا، عبر مواد تفصل لطبيعة هذه الحقوق و ضماناتها، وثبتت التزام الدولة تجاهها، نجد أن دستور 1971 كان قد أقر هذه الحقوق بشكل عام دون ضمانات أو آليات ملزمة للدولة. وجاء دستور 2012 ليتوسع -لكن بقدر قليل جدا- في هذا الخصوص مثال المادة 58 الخاصة بالتعليم "لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة، وهو مجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة جميع التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتعنى الدولة بالتعليم الفني، وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه . وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج". كما نص الدستور على تأسيس مجلس وطني للتعليم. ونرى باستثناء هذه المادة المميزة باقي المواد في الدستور الجديد نصت على حقوق

<sup>36</sup> عبد الله خليل، دليل حقوق الإنسان في الدساتير العالمية، دليل إرشادي، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومركز دعم التنمية، 2012، ص 40

ولكن ليس بشكل كافٍ أو كامل بل وفتحت الباب أمام تأويلات لهذه المواد يمكن أن تؤدي إلى إهدار لهذه الحقوق ، ونموذج لذلك مادك الصحة والسكن:

|  |   |
|--|---|
| <p>قصر المجانية لغير القادرين، تمييز واضح وما هو معيار ذلك. وهو تغييب لمشروع التأمين الصحي الشامل الذي كان يدعو له العاملون في هذا المجال. كما لم تتناول هذه المادة أي حقوق للقائمين على المهنة.</p> | <p>المادة (62) الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومي . وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين . وتلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج الطبي بأشكاله المختلفة لكل مواطن في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة . وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية، وتتحقق من جودة خدماتها، وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية المتصلة بالصحة؛ وتصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التي تحقق هذه الرقابة.</p> |
| <p>اقتصار الحق في المسكن وليس السكن فيه انتقاص واضح من هذا الحق.</p>   | <p>المادة (68) المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة. وتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.</p>   |

وإن كان حق العمل ما زال مستندا على التشريعات التي كانت سارية قبل الثورة مع بعض التعديلات والاطروحات، ففي مجال الحق في الخدمات لم يحدث أي تغيير يذكر على هذه المنظومة بل إن الاطروحات المقدمة من الحكومة هي ذاتها التشريعات التي كانت معدة قبل الثورة في التوجه العام للدولة لخصخصة هذه الخدمات والمثال البارز في هذا المجال "قانون التأمين الصحي" الذي تم التطرق له في تقرير سابق، وهو ما يعبر عن نية لعدم إحداث تغيير جذري في المنظومة التشريعية في هذا المجال.

### ثالثاً:- حق التنظيم

كان من باكورة القوانين التي أصدرها المجلس العسكري في مصر قانون رقم 34 لسنة 2011 باسم "قانون حماية المنشآت وحرية العمل"، تجريم الإضراب بعقوبتي الحبس والغرامة، في محاولة منه لوقف موجة الإضرابات العمالية المطالبة بتطهير المؤسسات الاقتصادية، وتحقيق العدالة الاجتماعية". تلاه كما سبق أن أشرنا تجاهل القانون المقدم من وزارة العمل والمتعلق بالحريات النقابية. ثم صدر قانون أحزاب جديد في 28 مارس 2011 بهدف تنظيم تكوين وعمل الأحزاب خلال الفترة الانتقالية التي مرت بها البلاد. وهناك العديد من الانتقادات التي وجهت لهذا القانون متعلقة بعدد الأعضاء المؤسسين ( 5000 عضو) وهو رقم مبالغ فيه، إضافة إلى نشر أسمائهم في صحيفتين يوميتين مما يكلف مبالغ طائلة لا تستطيع العديد من الأحزاب الجديدة توفيرها. ومنح هذا القانون اختصاصات موسعة للجنة الأحزاب، رغم بعض التعديلات الإيجابية حول طريقة تكوينها، كما لم يخرج بنا هذا القانون من نموذج الترخيص إلى أبعد من ذلك إلى نموذج أكثر تقدماً هو نموذج "تحديد القواعد" أو نموذج "التعزيز" الذي تعرفه قوانين الأحزاب في الدول الديمقراطية. حيث طبقاً لهذا القانون لن تقوم الأحزاب بالإخطار – كما يدعي الكثيرون- بل ستقوم بالترخيص، وذلك بإعطاء لجنة الأحزاب في المادة 8 الأحقية في الاعتراض على إنشاء الحزب خلال 30 يوماً، وكذلك توسيع اختصاصات هذه اللجنة في البحث والاستقصاء واللجوء لجهات أخرى لجمع المعلومات دون تحديد هذه الجهات<sup>37</sup>. ثم بدأت الحملة على منظمات المجتمع المدني في 2012 عبر مدهامات للمنظمات الأجنبية تلاها مشروعات قوانين من الحكومة لا تتوافق مع أبسط المعايير الدولية المتعلقة بحرية التنظيم أو المجتمع المدني حيث تعطي صلاحيات واسعة لجهة الإدارة على هذه المنظمات، تضيق عليه السبل التمويل وتدخل الأجهزة الأمنية طرفاً في التعامل مع هذه المنظمات<sup>38</sup>. كما أنه جارياً حالياً فتح حوار حول قانون لتنظيم التظاهر يقوم على أربعة أسس تجعله يصنف ضد القوانين المعادية لحرية التنظيم، إذ أنه يضع قيوداً على تنظيم ومضمون المظاهرات، الهدف منه كما يظهر من المواد المختلفة هو رقابة الأجهزة الأمنية على المظاهرة وليس حمايتها، لا توجد ضمانات تتعلق بالمواطنين وإنما كلها تتعلق بالسلطة. وأخيراً يضع عقوبات عامة على المنظمين والمشاركين في المظاهرة وليس على المخالف للقانون من بينهم<sup>39</sup>.

وهنا يبدو أن هناك نية واضحة لقمع حرية التنظيم في محاولة لإعادة إنتاج النظام السلطوي الذي كان قبل الثورة، والذي يعتبر الخطر الأكبر عليه هو أن تكون هناك تنظيمات مستقلة وحررة في المجتمع تستطيع أن تعبر بمصداقية وفاعلية عن أعضائها. أما دستور 2012 فقد جاءت معظم مواد المتعلقة بهذه الحقوق لتعطي هذا الحق ثم تعود في ذات المادة أو في مادة تالية لتنتقص منه وتفرغه من مضمونه. ويوضح الجدول التالي تحليلاً للنصوص التي تناولت هذا الحق في الدستور الجديد من المادة 50 حتى المادة 53:

<sup>37</sup> محمد العجاتي، قانون الأحزاب، وخطوة جديدة نحو الديمقراطية، منتدى البدائل العربي، روافد للنشر والتوزيع، 2012.

<sup>38</sup> محمد العجاتي، تعديل قانون الجمعيات الأهلية، توصيات التحول الديمقراطي في مصر، منتدى البدائل العربي، دار روافد للنشر والتوزيع، 2012.

<sup>39</sup> عمر سمير، قانون التظاهر- رؤية لقانون منظم للحق، منتدى البدائل العربي، ورقه تحت الطبع، 2013.

|   |  |
|---|--|
| <p>رغم أن المادة جيدة لكن كان يجب توضيح مفهوم الاجتماعات الخاصة بحيث تشمل إقامة الندوات والمؤتمرات واللقاءات واعتبارها شكلاً من أشكال الاجتماعات.</p>   | <p>مادة ( 50 ) للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحاً، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون . وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها.</p>   |
| <p>إدماج الجمعيات والأحزاب في ذات المادة ينتقص من مفهوم الأحزاب والتي كان يجب أن يكون لها نص منفصل وأن تأتي في الجزء الخاص بالنظام السياسي وليس الحقوق والحريات، ونص الأحزاب يفتقد لكثير من العناصر التي كان يمكن أن تستلهم من الدساتير الحديثة مثل التزام الأحزاب بالديمقراطية الداخلية. كما أن فكرة حل الأحزاب والجمعيات لا يتفق مع المعايير الدولية في هذا المجال، إنما ما يجب حله هو فقط هيئتها الإدارية وليس الكيان ككل.</p> | <p>مادة ( 51 ) للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والأحزاب بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي؛ وذلك على النحو المبين بالقانون.</p>  |
| <p>نفس فكرة حل الكيانات تعد انتقاصاً واضحاً من حريتها.</p>  | <p>مادة (52) حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاية بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم . ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.</p> |
| <p>كما قيد الدستور في هذه المادة التعددية النقابية فيما يخص النقابات المهنية وهو ما يتعارض مع مبدأ الحريات النقابية.</p>  | <p>مادة ( 53 ) ينظم القانون النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطي، وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق موثيق شرف أخلاقية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة. ولا يجوز للسلطات حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا تفرض عليها الحراسة.</p>    |

#### رابعاً:- حقوق المواطنة

رغم ما جاء في ديباجة الدستور الجديد من احترام كامل لفكرة المواطنة ومساواة المواطنين والمواطنات، إلا أنه في مواد عدة في الدستور وجدنا أن هناك ارتباكاً في المفاهيم المستخدمة في بعض المواضع وتمييزاً واضحاً في مواضع أخرى. نصت المادة ( 55 ) الخاصة بالمشاركة على: "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني؛ ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء...." المشاركة حق وليس واجباً ولا يجوز أن تكون واجباً يترتب عليها عقوبات أو غرامات، كما قصرت المادة الحق على الانتخاب والترشح وإبداء الرأي دون غيرها وهي بعض أشكال المشاركة.

أما التمييز فظهر جلياً في مادة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر في المادة ( 43 ) "حرية الاعتقاد مصونة. وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون". إخراج الدولة من هذه المادة كما كان في دستور 1971 يجعلها أقل قوة إذ أن الدولة هنا غير مسئولة عن حماية حرية الاعتقاد كما أن الإصرار على قصر دور العبادة على الأديان السماوية يخالف بوضوح فكرة حرية الاعتقاد وممارسة العبادة كما قد يكون له آثار سلبية على الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

وقد جاء فيما يخص المعلومات المادة ( 48 ) "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة" هذه المادة إيجابية لكن دون تعريف مفهوم "الأمن القومي" تظل الحكومة قادرة على إخفاء أي معلومات تؤيد حجبتها بهذه الحجة. ومن العناصر الهامة التي وردت هنا هو وضع المساءلة لمن يخالف هذه المادة في نصها. ثم جاءت المادة التالية والخاصة بالإعلام لتضع قيوداً على ذلك من خلال نص المادة على دور الإعلام في توجيه الرأي العام، وهو ما يتعارض مع مفهوم المهنية الإعلامية ويعيدنا لمفهوم الإعلام الموجه. والعودة إلى مقتضيات الأمن القومي يعيد هيمنة جهات بعينها على

الإعلام، والسماح بفتح الصحف حتى لو بحكم قضائي ضد حرية الإعلام، كما غاب عن المادة أي نصوص تحمي حرية الإعلام على غرار ما حدث في مادة حرية تداول المعلومات، وتجاهلت مطلب الصحفيين بالنص على عدم جواز حبس الصحفيين في الدستور.

أما ما يخص المرأة فعلى مستوى الصياغة فلم تخصص أي مادة في صياغتها للذكور دون النساء، عدا فيما يخص الفئات الثلاثة المذكورة في الدساتير السابقة، الجيش والشرطة والقضاء إلا أنه وردت مواد تم استثناء النساء منها. لم يضاف لهذه المواد ما يميز سلبا ضدها إلا أنه تم تغييب للمواثيق والمعاهدات الدولية المرتبطة بموضوع النساء نقلا أو إشارة، في هذه الوثيقة. كما نص هذا الدستور فيما يتعلق بالحقوق والحريات على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز لكنه لم يحدد أنواع هذا التمييز بما في ذلك النوع الاجتماعي. لم تنتقص هذه الوثيقة من الحقوق الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية على أساس النوع الاجتماعي، لكنها عبر موادها لم ترسخ المساواة الكاملة، ولم تتضمن مواد تمنح تمييزا إيجابيا لصالح المرأة، مع ذكر المساواة بين المواطنين في العديد من الحقوق دون توضيح موقف المرأة أو توفير دعم واضح لها في هذا الإطار. أما وجود آليات حماية مباشرة أو غير مباشرة للنساء تتعامل مع التمييز ككل بما فيه التمييز على أساس الجنس بالتجريم، أو تأسيس هيئات رقابية. الخ، فلم يرد لها ذكر في هذا الدستور.

على مستوى التشريعات فالحوارات جارية حول قانونين مرتبطين بهذا المحور وهما قانون تداول المعلومات، وقانون مباشرة الحقوق السياسية وعلى القانونيين عدة ملاحظات على المسودات المطروحة. قانون حرية تداول المعلومات، رغم أن القانون الجديد يراعي المبادئ العالمية بشكل أكثر من ذي قبل فإين هناك بعض الملاحظات التي من الواجب الإشارة إليها، أهمها:

- لم ينص على أهمية نشر ثقافة أهمية المعلومة وحرية تداول المعلومات المنصوص عليها في المبدأ الثالث من ميثاق حرية تداول المعلومات من خلال حملات توعية ووسائل الإعلام.

- غياب تعريف الأمن القومي قد يؤثر على النقطة الإيجابية المتعلقة بتقليص الاستثناءات.

- عدم إدراج المعلومات الشفهية ضمن تعريف المعلومات في القانون.

- تكوين وصلاحيات وآليات المجلس القومي للمعلومات المسئول عن إصدار قرارات إتاحة المعلومات، تسيطر عليها السلطة التنفيذية ولا يوفر القانون ضمانات لاستقلاليتها.

أما قانون الانتخاب المؤلف من قانون مباشرة الحقوق السياسية ومجلس النواب وتقسيم الدوائر، فعليه مجموعة من الملاحظات:

١. تقرير استخدام الشعارات الدينية إبان الانتخابات، وهو أمر يحسبه البعض مشروعا من منطلق نصوص الدستور، لكن يبدو أنه سيكون غير ذلك من قبل المحكمة الدستورية، من منظور المواءمة الاجتماعية، تجنبنا للفتن الطائفية، ومنعا لإفحام الدين في عمل سياسي مدني.

٢. المشروعات الحالية ترفع عضوية المجلس إلى 546 عضوا، رغبة في اتساع التمثيل، وهذا العدد سيجعل أعضاء مجلس النواب يحتلون شرفات الصحافة والضيافة، وكان من الممكن تحقيق المراد بالعدد السابق نفسه "498 عضوا".

٣. رغم الجهد المشكور لتقسيم الدوائر فإن عدم التناسق لا يزال قائما. فمثلا القاهرة نائب لكل 99 ألف ناخب، ودمياط لكل 71 ألفا، وأسبوط لكل 88 ألفا. وداخل المحافظة بتجد فروق، فالدائرة الأولى بأسبوط 12 نائبا "قوائم وفردى" وبها 1.3 مليون ناخب، والثانية نفس العدد، وبها 961 ألف ناخب!.

٤. الإصرار على الإشراف القضائي الكامل على انتخابات المصريين بالخارج، مما يزيد تكلفة الانتخابات، خاصة في بلدان غير مسجل فيها سوى 50 شخصا، فأقل، يذهب لهم القاضي، ولن يحضر أحد للتصويت. وهذا الأمر من المأسى التي جلبها واضعو الدستور بالنسبة للمصريين في الخارج، حيث كان يتوجب إشراف البعثات الدبلوماسية.

٥. الإصرار على احتفاظ العضو بانتدائه الحزبي المنتخب على أساسه، بما يقيد من حرية النائب. يفهم أن هذا الأمر كان واجبا في النظام السابق، حيث كان الكثيرون يعودون للحزب الوطني بعد الترشح مستقلين، أما الآن، فيستحيل أن يخرج أحد من حزب الأغلبية، وهو عادة حزب ذو مرجعية دينية لكي يصبح منتبيا لأيدولوجية مدنية أو العكس.

٦. الإصرار على منح المستثنين من الخدمة العسكرية حق الترشح، حتى لو بالتحفظ الذي جاء به مشروع قانون المباشرة.

٧. إقرار سرعة فصل القضاء في المنازعات الانتخابية خلال سبعة أيام، وهو أمر محمود، لكنه أقر من تاريخ قفل باب الترشح، وليس تاريخ إعلان الكشوف. والسؤال: كيف سيعلم الطاعن بما سيطعن عليه إلا من خلال إعلان الكشوف؟<sup>٤٠</sup>

ورغم أن دستور مصر الجديد بعد ثورة 25 يناير يكتب بعد نحو أربعين عاما من ظهور جيل جديد من الدساتير الحديثة، والتي تتشابه إلى حد كبير في نشأتها مع ظروف مصر الحالية، فقد جاء الدستور أقرب للدساتير التقليدية (دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية) من حيث الشكل والمضمون. فقد جاء باب الحقوق والحريات معتمدا على الجهد الذاتي والتراكم التاريخي، وتجاهل تماما، بل اتخذ موقفا عدائيا من المواثيق الدولية التي نصت 16 دولة عربية عليها سواء في دساتيرها أو قوانينها الأساسية ومن بينها السعودية مادة (70 و 81)، والسودان (مادة 27 و 49)، كما أنها لم تستبدلها بالمواثيق الإقليمية العربية الصادرة عن جامعة الدول العربية أو الإسلامية الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. كما أن كثيرا من المواد تطلق الحريات ثم تعود لتقيدها (مثل: الصحافة 48 - مخاطبة السلطات 54. علاوة على غياب الآليات واضحة العبارات التي تحمي الفئات المهمشة أو الضعيفة "الفلاحين، والمرأة والعمال على سبيل المثال". فجاء في الدستور الذي يعبر عن خلفيات كاتبه أكثر من الرؤية الوطنية الجامعة، كما أنه من الواضح وجود تفسير خاص لبعض التيارات المشاركة في كتابة الدستور لبعض المواد مختلفا عن التفسير الشائع سيحاولون فرضه مستقبلا (مثل مادة: العقوبة بنص الدستور - أخذ الرأي قبل التشريع - وغيرهما). وبعض مواد الدستور تتعارض بشكل أساسي مع ما ورد في ديباجة الدستور عن الحرية مثل: العمل الجبري، محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، إغلاق الصحف، حل الأحزاب، عمل الأطفال.. الخ<sup>٤١</sup>.

أما على مستوى التشريعات فنرى أننا مازلنا نعمل بذات المنظومة السابقة على الثورة وان المطروح في الغالب هو تعديلات في الشكل وليس المضمون، وهو ما يدفع كثير أ من القوى المؤمنة بالحقوق والحريات إلى محاولة تعطيل أي إصدار لقوانين في هذا المجال في المرحلة الحالية. كما يتضح أن التركيز أكثر هو على مشروعات القوانين المتعلقة بالحق في التنظيم (نقابات- أحزاب- مجتمع مدني، حق الإضراب والتظاهر) وهو ما يعكس رغبة السلطة الحالية في تقييد هذا الحق، وهى الذهنية التشريعية نفسها للنظام السابق على الثورة الذي يري في تقييد هذا الحق السبيل للانطلاق في سلسلة من التشريعات والسياسات التي تطول باقي منظومة الحقوق والحريات دون وجود كيانات قادرة على مواجهة ذلك.

## الجزء الثاني:- المجتمع المدني والتحول الديمقراطي

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني من أهم قنوات المشاركة الشعبية حيث إن أعضائها أكثر قطاعات المجتمع استعدادا للانخراط في الأنشطة الديمقراطية السياسية، وهناك صلة قوية بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، فالديمقراطية هي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته التي تنظم من خلالها الإدارة السلمية للصراع في المجتمع بين الجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، وهذا هو الأساس المعيارى يفسره للمجتمع المدني. وهكذا فإن الدور المهم للمجتمع المدني في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع وهى من ثم أفضل إطار للقيام بدورها كمدراس للتثنية الديمقراطية والتدريب العملي على الممارسة الديمقراطية<sup>٤٢</sup>. وبناء عليه يتناول هذا الجزء دور المجتمع المدني ودوره في عملية التحول الديمقراطي وعلاقته بالسلطات العامة في مصر، ثم التطرق للمحة عن التجارب المنجزة للمجتمع المدني في دول أخرى سواء عبر مخاطبة السلطات العامة، أو من خلال حملات تقاوم سياسات هذه السلطات أحيانا في المجالات المرتبطة بالحقوق والحريات.

## الفصل الثالث: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي- الحالة المصرية

مع أفول وجمود التنظيمات الحزبية بشكلها التقليدي، والمواجهات العنيفة الحادثة بين النظام والجماعات السياسية الأخرى غير الحزبية، وعمليات التحولات الاقتصادية التي مرت بها الدول النامية، وعلى رأسها مصر، في أعقاب القبول بسياسات التكيف الهيكلي، بالإضافة إلى تحولات النظام العالمي من انهيار نظم الحكم الديكتاتورية في شرق أوروبا ومعظم دول الكتلة الشرقية، بل وانهيار الاتحاد السوفيتي ذاته في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات، أدى إلى بروز ما أطلق عليه "القطاع الثالث" أو "المجتمع المدني" لكونه القطاع الذي يمارس نشاطا تكميليا لدور الدولة المتراجع، ويسد الفجوة بين المواطنين والدولة، ومن ناحية أخرى، يساعد على إشاعة قيم المبادرة والاعتماد على الذات، ومن ثم خلق ثقافة مختلفة قد تكون دافعا لعملية التحول الديمقراطي. في الوقت ذاته الذي بدأ المجتمع المدني يبرز فيه على الساحة باعتباره فاعلا مهما على الساحة المصرية. أساس الثورة في مصر هو المجتمع المدني فلا أحد يستطيع أن ينكر الدور الذي كان يلعبه المجتمع المدني بمختلف أشكاله من قبل الثورة، فقد لعبت حركة كفاية دوراً غير مسبوق في رفع سقف العمل السياسي والشعبي في مصر منذ أن تم الإعلان عن تأسيسها 2004، أيضا لعبت

<sup>٤٠</sup> عمرو هاشم ربيع، قانون الانتخابات، المصري اليوم، 15 أبريل 2013، على الرابط التالي:

<http://www.almasryalyoum.com/node/1652326>

<sup>٤١</sup> محمد العجاني، قراءة نقدية في دستور مصر الجديد، مرجع سابق

<sup>٤٢</sup> محمد مختار قنديل، دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في مصر، مرجع سبق ذكره

حركة استقلال القضاء دوراً مهماً في زعزعة نظام مبارك، أيضاً حركة 9 مارس والمعروفة باسم حركة استقلال الجامعات والتي هدفت إلى التخلص من سيطرة الأمن<sup>٤٣</sup>.

## أولاً:- حقوق العمل

استطاعت منظمات المجتمع المدني على مدى سنوات تحقيق عدة مكاسب كبرى على طريق الدفاع عن الحق في العمل منها: الحصول على حكم قضائي يلزم الحكومة بتحديد حد أدنى وحد أعلى للأجور ورغم ذلك لم ينفذ رغم مرور أكثر من سنتين على صدوره. الحصول على أحكام قضائية ببطان جميع مراحل الانتخابات النقابية العمالية دورة 2001-2005، دورة 2006-2011 ورغم ذلك رفضت الحكومة تنفيذ الأحكام القضائية. والحصول على أحكام قضائية بعودة بعض الشركات العامة التي تم بيعها مثل المراجل البخارية وطنطا للكتان وغزل شبين الكوم وعمر أفندي ومصر لحليج الأقطان ورفض الحكومة لعودته<sup>٤٤</sup>. والحصول على أحكام قضائية بعودة العشرات من العمال المفصولين تعسفاً. وقد استخدمت الجمعيات في هذا المجال الأداة القانونية والحملات مثل حملة "معا من أجل إطلاق قانون الحريات النقابية" والتي بدأت عام 2008 وشارك فيها 12 حزباً سياسياً و27 هيئة ومنظمة مجتمع مدني وحركة احتجاجية. ونجحت الحملة في بلورة مشروع لقانون الحريات النقابية قدم للمجلس العسكري الحاكم في 2011، لكنه لم يرفضه ولم يصدره. وحملة "قانون الوظيفة العامة" التي تصدت لإصدار قانون جديد للوظيفة العامة بحولها لوظائف مؤقتة ونجحت في وقف تمرير القانون.

بالإضافة إلى أنه لمواجهة العدوان على حقوق أصحاب المعاشات تكونت عدة تجمعات شعبية للدفاع عن أصحاب المعاشات منها والتي بدأت عام 2004 ثم تحولت بعد الثورة إلى نقابة تضامن أصحاب المعاشات والدفاع عن الحقوق التأمينية. وتشكيل اتحاد أصحاب المعاشات والذي تحول إلى النقابة العامة لأصحاب المعاشات وتم قيده كنقابة مستقلة قبل ثورة يناير وله فروع ممتدة في جميع محافظات مصر. وهنا يظهر بعد جديد متمثلاً في عمل المجتمع المدني على تنظيم أصحاب المصلحة في شكل اتحادات ونقابات وهو ما مثل بداية لإطلاق ظاهرة النقابات المستقلة في مصر.

## ثانياً:- الحق في الخدمات العامة

إذا كانت المنظمات التي عملت على حقوق العمل قد استخدمت الأداة القانونية والحملات بشكل متواز، فالمجموعات التي عملت على الحق في الخدمات العامة قد ربطت بين الأداتين، فالحملات ذاتها كانت تستخدم الأداة القانونية والتقاضي ومن أبرزها حملة "الحق في الصحة" والتي تصدت لقانون خصخصة التأمين الصحي ونجحت في إصدار حكم قضائي بوقف تحويل الهيئة الحكومية للتأمين الصحي إلى شركة قابضة ورفض تمرير قانون التأمين الصحي من عام 2006 وحتى الآن، والمطالبة بزيادة الإنفاق الحكومي على الصحة إلى 15% من الموازنة العامة للدولة.

وفي مجال التعليم بدأت احتجاجات أولياء الأمور على زيادة المصروفات الدراسية منذ عام 2008 ثم تبعتها حملة التصدي لتصفية المعاهد القومية وهي مدارس تعاونية موجودة في مصر منذ عام 1909 وبتبعتها 39 مدرسة حاولت الحكومة تصفيتها ضمن خطتها لإطلاق يد القطاع الخاص في التعليم. كما احتج أولياء الأمور أكثر من مرة ضد استخدام العنف في المدارس وضد الكتب الخارجية التي تحولت إلى جزء من فساد العملية التعليمية<sup>٤٥</sup>.

من أبرز ما ظهر بعد الثورة في هذا المجال هو الربط بين حقوق الفئات القائمة على توفير هذه الخدمات وإصلاح المنظومة الخاصة بالخدمة ككل، وقد ظهر ذلك في مطلب رفع ميزانية الصحة التي رفعها الأطباء في إضرابهم الخاص بتحسين أحوال العاملين في الصحة. ومطلب تجريم الدروس الخصوصية الذي تبناه المدرسون في اعتصاماتهم. أو تطوير أسطول النقل العام الذي رفعه سائقو الحافلات في مصر في احتجاجاتهم. وفي هذا المجال يظهر ترابط الفئات المستفيدة والقائمة على الخدمات في داخل الحملات ذاتها كعنصر محرك وفاعل للحملة بلبياتها المختلفة.

## ثالثاً:- الحق في التنظيم

حق التنظيم وحرية الرأي والتعبير هو حق تم انتزاعه خلال ثورة 25 يناير، فالتظاهر والاعتصام والاحتجاج بوسائله المختلفة أصبح رغم البنية التشريعية التي لم تتغير والحملات الإعلامية التي تنظم ضده، في تصاعد مستمر بلغت في عام 2012 ما يقرب من 3700 احتجاج في محافظات مصر المختلفة. وكان ت منظمات المجتمع المدني في هذه الاحتجاجات على درجة عالية من التفاعل بداية من الرصد ونقلها للإعلام (المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية- المركز التنموي الدولي) أو في الدفاع عن أي انتهاك لهذا الحق (مركز هشام مبارك للقانون - مركز الحقانية)، أو محاولة طرح رؤى وحلول لأسباب الاحتجاج (حملة حرية التنظيم - مركز القاهرة لحقوق الإنسان)<sup>٤٥</sup>.

على هذا المستوى كانت مخاطبة السلطات العامة من جانب مؤسسات المجتمع المدني أعلى وأكثر فاعلية ومن أبرزها:

<sup>٤٣</sup> محمد مختار قنديل، دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في مصر، مرجع سبق ذكره

<sup>٤٤</sup> التقرير الأول، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصر

<sup>٤٥</sup> ما بين القوسين هو أمثلة للمنظمات التي تقوم بهذه المهام.

قانون المجتمع المدني المقدم من 39 منظمة والذي مثل أساسا لقانون الجمعيات الذي ناقشه البرلمان السابق ولكن حال دون صدوره حل مجلس الشعب. حيث عرضت مجموعة من المنظمات مقترحها بشأن قانون لتحرير العمل الأهلي في مواجهة وزارة التضامن ووزارة التعاون الدولي والاتحاد العام للجمعيات، ذلك المقترح الموقع من 39 جمعية ومنظمة حقوقية وتنموية، كما استعرض مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان رؤية تحليلية للقانون المقترح من جانب الحكومة مفندا أبرز عيوبه ونواقصه، كما قدم المركز ورقة بأهم الخطوط العريضة والمطالب الرئيسية لأي قانون ينظم عمل الجمعيات الأهلية، وقد أعلن النائب زياد العلمي دعمه لمشروع القانون المقدم من المنظمات الحقوقية وقدمه باسمه لرئيس لجنة حقوق الإنسان. ومن جانبه أوضح النائب عمرو حمزاوي الذي شارك في الاجتماع أنه قدم المشروع المقترح من الجمعيات الحقوقية إلى اللجنة التشريعية للبرلمان.

من جانبه أبدى رئيس لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب محمد أنور عصمت السادات تفهما كبيرا لأهمية دور المجتمع المدني في المرحلة الراهنة، رافضا قمع العمل الأهلي بالقوانين والإجراءات التعسفية.<sup>٤٦</sup>

قانون حرية تداول المعلومات والذي تقدمت به مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني (دعم لتقنية المعلومات، حرية الفكر والتعبير والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية) والتي تواصلت مع مركز دعم المعلومات الخاص بمجلس الوزراء وتوصلوا إلى مسودة قانون يراعي المعايير الدولية، حيث تقوم فلسفة القانون الأساسية على إتاحة المعلومات التي ترغب منظمات المجتمع المدني في تطبيقها بما يعزز من تطبيق الحقوق الاجتماعية والمدنية والسياسية على نحو متكافئ.<sup>٤٧</sup>

أما قانون الحريات النقابية والذي تقدم به اتحاد النقابات المستقلة للوزير أحمد البرعي بعد الثورة والذي اعتمده وقدمه للمجلس العسكري كما سبق الإشارة. فعندما كان د. أحمد البرعي وزيرا للقوى العاملة والتدريب أدارت الوزارة حوارا واسعا حول مسودة مشروع قانون "الحريات النقابية" في مصر. ودار الحوار بين عدد من ممثلي التيارات النقابية المختلفة والتي تبلورت خلال الأعوام القليلة الماضية وهي الفترة التي تعاضمت فيها الوقفات الاحتجاجية العمالية من خارج مظلة التنظيم النقابي الموحد وظهرت فيها ما سميت بالنقابات المستقلة، بجانب كل ذلك نشطت منظمات مجتمع مدني حقوقية تعني بتطبيق العهد الاقتصادي والاجتماعي الصادر من الأمم المتحدة وكذلك اتفاقيتا حرية التنظيم الشهيرتان بالاتفاقيتين رقم 87 ورقم 98 الصادرتين عن منظمة العمل الدولية عام 1948 والموقع عليهما من قبل الدولة المصرية عام 1957.<sup>٤٨</sup>

#### رابعاً:- حقوق المواطنة

ظهرت في هذا الإطار عدة مبادرات وحملات على مستوى مناهضة التمييز الديني أو على أساس النوع الاجتماعي أما المشاركة السياسية فتركزت في مراكز الدراسات والابحاث بعيدا عن المنظمات الدفاعية. أبرز هذه الحملات في مجال مواجهة التمييز الديني فكانت مجموعة "مارد" والتي نشأت عام 2004 بهدف:<sup>٤٩</sup>

١. الدعوة إلى إعلاء قيم حرية الفكر والاعتقاد وتعميق ثقافة حقوق المواطنة، التصدي الفعال لكل أشكال التمييز الديني أيا كان مصدره.
٢. العمل بكل الوسائل الممكنة على إلغاء كل أشكال التمييز بين المواطنين المصريين في القوانين والأوراق الرسمية والتعليم والإعلام.
٣. الدفاع عن حقوق المواطنة الكاملة لجميع المصريين وتأكيد أنهم متساوون تماما في كل الحقوق والواجبات بما في ذلك حرية الاعتقاد والعبادة، وإعلاء شأن المواطنة.
٤. المطالبة بالتجريم القانوني لكل ممارسات التمييز بين المواطنين، وعلى الأخص التمييز على أساس الدين، والملاحقة القضائية لكل من تثبت ممارسته التمييز ضد أي مواطن أو مواطنة بسبب الاعتقاد الديني.
٥. العمل على تحقيق المساواة الكاملة في جميع الإجراءات المتبعة عند إنشاء وترميم دور العبادة دون تفرقة على أساس الديانة، والسعي لاستصدار القانون الموحد لدور العبادة.
٦. السعي إلى القضاء على التمييز من خلال تنمية الطابع المدني الديمقراطي للدولة المصرية، واستحداث آليات وقوانين لتكافؤ الفرص وما يستتبع ذلك من إجراءات لدعمها وإنشاء مؤسسات عامة تضطلع بمهمة تلقي الشكاوى الخاصة بالتمييز والبيت فيها.

٤٦ نواب في البرلمان يرفضون قانون الحكومة ويتبنون قانون جديد للجمعيات الأهلية، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 8 فبراير 2012، على الرابط التالي:

<http://www.cihrs.org/?p=1178>

<sup>٤٧</sup> [http://www.aucegypt.edu/Business/A2K4D/Documents/ngos\\_draft\\_law\\_freedom\\_of\\_information\\_march2012.pdf](http://www.aucegypt.edu/Business/A2K4D/Documents/ngos_draft_law_freedom_of_information_march2012.pdf)

<sup>٤٨</sup> أمينة شفيق، الحركة النقابية والتعددية، على الرابط التالي: <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=826587&eid=988>

<sup>٤٩</sup> [http://groups.yahoo.com/group/MARED\\_Group](http://groups.yahoo.com/group/MARED_Group)



أما على مستوى المرأة فالمبادرات والحملات متعددة منذ عودة المجتمع المدني للنشاط من جديد في منتصف الثمانينيات مثل مؤسسة المرأة الجديدة، ومركز قضايا المرأة، وغيرهم. وفي إطار كتابة الدستور الجديد ظهرت مجموعة من المبادرات إيماناً من المجموعات والمؤسسات صاحبة تلك المبادرات بأهمية مشاركة الشعب المصري بمختلف فئاته من الرجال والنساء في كتابة الدستور المصري الجديد وفي إطار جهود تلك التحالفات المكونة من المنظمات النسوية والاتحاد النوعي لنساء مصر<sup>٥٠</sup>، مجموعة عمل المرأة والذاكرة، مركز قضايا المرأة، بالإضافة إلى كل من وثيقة الأزهر، المجلس الوطني المصري، وثيقة الوفاق الوطني، وثيقة البرادعي، وهشام البسطويسي، ووثيقة التحالف الديمقراطي لطرح مطالب النساء المصريات في الدستور الجديد والتي ارتكزت على تحديد ماهية معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور ودراسة حول المدخل التاريخي لوضع النساء في الدساتير من خلال دراسة تلك الدساتير وطرح لبعض المبادئ الدستورية وتقديم مقترحات بنصوص محددة وعن أهم مطالب النساء بدستور مصر الجديد بالإضافة إلى الرجوع<sup>٥١</sup> لعدد من الاتفاقيات الدولية وبعض الوثائق المرجعية مثل إعلان المبادئ التأسيسية لدستور الدولة المصرية الحديثة والدستور العراقي ودستور اليمن متضمنة بعض البنود الهامة التي يجب مراعاتها عند صياغة الدستور.

وعليه أعلن كل من الاتحاد النوعي لنساء مصر وتحالف المنظمات النسوية عن تحرير وثيقة تكفل حقوق النساء والحريات في الدستور الجديد تحت عنوان "المساواة في الحقوق والحريات" لتقديم هذه الوثيقة إلى الجمعية التأسيسية للدستور.

تنوعت أشكال الوثائق الدستورية وما تضمنته من أقسام حيث اشتمل بعضها على تقسيم مباشر للمبادئ الدستورية الأساسية ما بين بنود تخص مقومات الدولة والتي اشتملت تحديداً على نظام الدولة وهويتها وسيادتها وأهم سماتها ومصدر تشريعها وغيرها من بنود تخص النظام السياسي.

هذا وقد ارتكز عدد من الوثائق منها وثيقة التحالف النوعي لنساء مصر على عدد من الاتفاقيات الدولية وبعض الوثائق المرجعية مثل إعلان المبادئ التأسيسية لدستور الدولة المصرية الحديثة والدستور العراقي ودستور اليمن متضمنة بعض البنود الهامة التي يجب مراعاتها عند صياغة الدستور كما نصت كل من وثيقة التحالف النسائي ووثيقة النساء والدستور باحترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في موثيق حقوق الإنسان بالإضافة إلى التزام الدولة بجميع المعاهدات والموثيق المتعلقة بحقوق النساء وبحظر مخالفة التشريعات الوطنية لأحكام هذه الاتفاقيات والموثيق الدولية.

**وفيما** اجتهدت بعض من الوثائق السابق ذكرها في تقديم ملامح النظام السياسي للدولة وهويتها في الدستور الجديد بحيث تنوعت تلك الصياغات فيما يخص نظام الدولة ما بين النظام الديمقراطي والمدني ونظام حديث يحترم مبدأ المواطنة ولكن البعض منها تجاهل إعلان نظام للدولة.

واتفقت كل من وثيقة الأزهر والبرادعي والوفاق الوطني والمجلس الوطني ووثيقة مستقبل مصر ووثيقة الحقوق الدستورية للنساء بصياغة واضحة في بنودها على أن مصر دولة مدنية حديثة تقوم على أساس المواطنة.

ولكن لم تحدد كل من وثيقة التحالف الديمقراطي، وثيقة المستشار هشام البسطويسي ووثيقة مبادئ المواطنة والدولة المصرية شكلاً محدداً يخص طبيعة النظام السياسي للدولة كما هو موضح في وثائق أخرى.

**هناك قسم آخر** خص دين الدولة وهويتها وفيه نصت أغلب الوثائق ومنها وثيقة التحالف الديمقراطي ووثيقة الأزهر على تحديد الإسلام دين للدولة واللغة العربية لغتها الرسمية عدا وثيقة بردية منظمات حقوق الإنسان ووثيقة الحقوق الدستورية للنساء ووثيقة مستقبل مصر.

كما أضافت بعض الوثائق عدداً من الهويات إضافة لهوية مصر الإسلامية كالهوية<sup>٥٢</sup> العربية والإفريقية والفرعونية مثلما جاء في وثيقة الوفاق الوطني، ووثيقة المجلس الوطني ووثيقة البرادعي.

كما جاءت كل من وثيقة الأزهر ووثيقة التحالف الديمقراطي بعدد من البنود الخاصة بالحفاظ على الأخلاق والآداب العامة الضابطة للمجتمع في جزء من هوية الدولة<sup>٥٣</sup>

أما بالنسبة إلى مصادر التشريع فقد أجمعت وثائق المبادئ الدستورية المختلفة على إقرار<sup>٥٤</sup> مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع فيما عدا وثيقة مستقبل مصر ووثيقة حقوق النساء الدستورية، وبردية منظمات حقوق الإنسان.

<sup>٥٠</sup> محمد العجاتي، المرأة والمواطنة المتساوية- تحليل لدستور مصر الجديد، مؤسسة السلام الدولية، دراسة تحت النشر 2013.

<sup>٥١</sup> وثيقة الاتحاد النوعي لنساء مصر.

<sup>٥٢</sup> المادة (10) من مقومات الدولة- وثيقة الوفاق الوطني، المادة (1) من وثيقة المجلس الوطني، مادة (9) من وثيقة الأزهر.

<sup>٥٣</sup> المواد (3، 6) من بنود مجال بناء الإنسان: القيم الأساسية للمجتمع- قسم المبادئ العامة للنظام السياسي، وثيقة التحالف الديمقراطي والمادة (4) من وثيقة الأزهر.

<sup>٥٤</sup> وضحت وثيقة المجلس الوطني المقصود بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية ووضع ضمانات تخص تطبيقها باعتبارها موضوع يخص المشرع وحده، فيحق له انتقاء من الفقه دون اسباغ القدسية على أقوال الفقهاء، وحق المشرع في الاجتهاد لتحقيق المصالح المرسله التي يتوخاها في إطار أهداف التشريع ورقابة المحكمة الدستورية العليا.

وتنوعت الإشارات ببعض الوثائق ما بين الإشارة جملة لمواثيق حقوق الإنسان وما بين التحديد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما في وثيقة الوفاق الوطني ووثيقة المجلس الوطني ووثيقة بردية منظمات حقوق الإنسان ووثيقة الأزهر إضافة لوثيقة الحقوق الدستورية للنساء<sup>٥٥</sup>.

واللافت للنظر هو اتفاق عدد من هذه الوثائق حول استناد الأحوال الشخصية للشرائع الدينية للمواطنين كل حسب عقيدته فيما يبدو بذلك محاولة لحماية الأقليات الدينية من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وبعيدا عن سن قوانين مدنية خالصة تكفلها الدولة من شأنها حماية الحقوق دون تمييز في مجال الأحوال الشخصية وهو ما جاء نصا في كل من وثيقة المجلس الوطني ووثيقة الوفاق الوطني.

هذا وقد جاء بكل الوثائق دون استثناء احترام سيادة القانون ومساواة جميع المواطنين أمامه. وأخيرا اجتهدت كل المبادرات في تخصيص باب كامل حول الحقوق والحريات والتي اتفقت على حق المشاركة السياسية والتعليم والصحة والعمل وحرية الاعتقاد والتعبير والتنظيم وغيرها من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

مثل هذه المبادرات ما زالت تعمل بشكل قطاعي رغم أن الثورة قد أحدثت تغييرا في المناخ السياسي يستوجب أن تغير هذه المؤسسات والمبادرات استراتيجياتها، حيث إن المدخل في المرحلة الحالية يجب أن يركز على مفهوم المواطنة وليس مفهوم حقوق قطاعات دون غيرها. فمدخل حقوق الأقليات والمرأة والطفل.. الخ، تظل معزولة عن مطالب باقي الفئات التي تناضل على الأرض في هذه المرحلة مما يجعلها عرضة للتهميش وعدم الاهتمام وتصبح الحلقة الأضعف التي يمكن مهاجمة منظومة الحقوق والحريات من خلالها. كما يظهر أن التركيز الحقوقي على الحقوق المدنية والشخصية مع ضعف أو غياب شبه كامل للعمل على الحقوق السياسية المتمثلة في المشاركة بأدواتها المختلفة والتشريعات المرتبطة بها.

### التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في علاقتها بالدولة

- التشريعات المقيدة التي ما زالت مستمرة من العهد السابق أو تلك المقترحة حاليا، والتي تحد من قدرة ودور المجتمع المدني وتجعله تحت وصاية الجهة الإدارية ومن خلفها الأجهزة الأمنية، وتعوق نشاطها وقدرتها على تنمية مواردها المالية وتحويلها لأداة من أدوات الدولة البوليسية بدلا من كونها أداة من أدوات التحول الديمقراطي، وإعادة إحياء للجمعيات التابعة للحكومة (GNGO) وعادت من جديد لتتصدر المشهد من جديد كما كانت في عهد الرئيس المخلوع.
- أكلوبة الحوار المجتمعي التي تدعيها السلطة في إعدادها للتشريعات والسياسات، فقد تردد كثيرا مصطلح الحوار المجتمعي بعد تنحي الرئيس السابق، ولم نفهم حتى الآن ما المقصود بالحوار المجتمعي. فإذا كان المقصود، وجود فئات المجتمع المختلفة في عملية صنع القرار، فكل الشواهد تؤكد أنه ليس وسيلة لبناء التوافق إنما مجرد استخدام شكلي للمصطلح كوسيلة لكسب الشرعية بشكل زائف، حيث تختار الحكومة الأطراف التي ترغب في مشاركتها في الحوار، ولا تلتزم بما يتوصل إليه هذا الحوار. فعلى سبيل المثال سار النظام الحالي على خطى النظام السابق والمجلس العسكري فيما يتعلق بسياساته الاقتصادية، بل اتخذ قراره بالاقتراض من صندوق النقد دون إجراء حوار مجتمعي للبحث في جميع البدائل المتاحة.
- نقص المعلومات الحكومية وربما تضاربها في بعض الأحيان، ففي عام 2007 أشارت أرقام وزارة التضامن الاجتماعي إلى أن إجمالي عدد الجمعيات الأهلية في مصر 21 ألفاً و500، بينما نشر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية نتائج البحث الذي أجراه على جميع المحافظات من خلال مديريات التضامن الاجتماعي أن عدد الجمعيات هو 15 ألفاً و154 جمعية.
- عدم التحديد الواضح للعلاقة بين منظمات المجتمع المدني والدولة وهو ما يعرقل هذه المنظمات عن القيام بدورها في التأثير على السياسات العامة<sup>٥٦</sup>. إضافة إلى حملات التشويه المنظمة والتي تقودها نفس الجهات الأمنية التي تتعارض ببنيتها الفكرية بالضرورة مع مفاهيم ومبادئ الديمقراطية.

### الفصل الرابع:- تجارب عن علاقة المجتمع المدني والدولة

إن تطور السياسات العمومية المحلية والتحويلات التي تعرفها، خصوصا بالبلدان المتقدمة، أدّى إلى ظهور ما يسمّى بالديمقراطية التشاركية؛ والتي يلعب فيها المجتمع المدني دورا بارزا سواء من خلال تفاعله مباشرة مع النظام السياسي أو عبر تفاعل غير مباشر من خلال المحليات<sup>٥٧</sup>.

وظهر هذا المفهوم للاستجابة لمجموعة من التحديات تواجه مفهوم الديمقراطية التمثيلية، فكثير من الكتابات تشير لما بات يعرف بأزمة الديمقراطية التمثيلية في الغرب، وقد بدأت هذه الكتابات وإرهاصاتها الأولى مع كتابات جيمس ديوي والذي رأى أن الديمقراطية لا بد أن ترسخ في التنظيم الاجتماعي، خاصة في ظل المجتمعات الصناعية المركبة، والتي تحولت فيها الديمقراطية

<sup>٥٥</sup> المادة (21) من بند الحقوق والحريات بوثيقة المجلس الوطني، تخصيص بندين من أصل 10 بنود خاصة بالحقوق والحريات، وثيقة هشام البسطوي، كما جاءت بنود مقومات الدولة وثيقة الحقوق الدستورية للنساء. المادة (5، 9) من وثيقة الأزهر.

<sup>٥٦</sup> محمود كمال، تحويل المجتمع المدني إلى حركة مجتمعية، منتدى البندال العربي، 2012.

<sup>٥٧</sup> المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، مصطفى المناصفي، هيسبريس، 16 سبتمبر 2012 <http://hespress.com/opinions/62646.html>

إلى مجرد إجراء، حيث أن الديمقراطية هي عملية مستمرة لا تقتصر على الذهاب كل بضع من الأعوام والتصويت لأحد المرشحين واعتزال المشاركة بعدها حتى تأتي الانتخابات التالية.<sup>٥٨</sup>

كما تتناول هذه الفكرة فيما بعد عالم الاجتماع الإنجليزي "أنتوني جينز" في كتابه "الطريق الثالث تجديد الديمقراطية الاجتماعية"، حيث تناول ما انتهى إليه الوضع الحالي في ظل الديمقراطية التمثيلية التقليدية من "استبعاد"، أخذ شكلين أساسيين، أحدهما خاص بمن هم في قاع المجتمع، وهم من لا يجدون أمامهم قنوات تستوعبهم في التيار الرئيسي للمجتمع حيث لا يستطيعون التعبير عن مطالبهم واحتياجاتهم في ظل المنظومة الاجتماعية والسياسية التقليدية، والآخر هو الاستبعاد الإرادي والذي يعني انسحاب الجماعات الثرية والتي تتمتع بجميع حقوقها من النظام العام (التعليم العام، الصحة العامة،...)، وغيرها من الخدمات، الأمر الذي يعني ضمناً التأثير على كفاءة وجودة الخدمات، حيث إن حقوق المشاركة السياسية اقتصرت بمرور الوقت على إجراء الانتخابات وبعدها كل فرد وجماعة تعود إلي عزلتها.<sup>٥٩</sup>

تلي ذلك الكثير من الكتابات التي بدأت التأسيس لمشكلة الديمقراطية التمثيلية، حيث وجد أن نظام السوق الرأسمالي الذي يعني بتحقيق الصالح العام لكل مكونات المجتمع من خلال سعي الأفراد لتحقيق مصالحهم ممثلاً في قانون المنافسة الحرة، بدأ ينحرف عن هدفه وانتهى بخلق كيانات احتكارية كبيرة، وانتهى الأمر لتمكين وسيطرة قلة على المجال العام، والغالبية تعاني من الحرمان، والمجال أمامهم أصبح مقفولاً بشكل لا يمكنهم من الحراك الاجتماعي.<sup>٦٠</sup>

على مستوى الممارسة، فإن الليبرالية كمنهج سياسي والرأسمالية كنظام ديمقراطي اتضح أنها لم تقدم أي ضمانات لحماية الحريات وتحولت الحريات لامتيازات يتمتع بها قلة من الرأسماليين والسياسيين لتحقيق مصالحهم. كما أن الإفراط في الإدارة والتحكم من جانب السلطة التنفيذية، وسوء الإدارة البارز في القطاعين العام والخاص، دفعا للتساؤل حول مدى كفاءة التمثيل السياسي التقليدي.<sup>٦١</sup>

إلى جانب هذه العوامل تعرض روبرت بوتنام إلى عوامل أخرى أثرت في كفاءة العملية الديمقراطية وأنتجت مطالبات بإعادة النظر في الديمقراطية التمثيلية، وإن كان هذا في إطار تناوله لقضية رأس المال الاجتماعي، حيث أشار إلى قضية أزمة الثقة من جانب الجماهير تجاه السياسيين، والتي تعمقت في أعقاب الفضائح السياسية والأخلاقية التي بدأت تتكشف وربما أبلغ مثال على ذلك هو فضيحة ووترجيت، كما أن اختزال الديمقراطية في صورتها التمثيلية التقليدية في الإجراء الانتخابي أو التصويتي الذي يتم كل 4 أو 5 سنوات لمرة واحدة، لا يضمن رقابة جادة وقوية على أداء السياسيين، حيث اتضح أن خلال هذه الفترات التي تفصل بين كل انتخابات وأخرى قد يتم اتخاذ قرارات على قدر كبير من الأهمية والخطورة دون الرجوع للجماهير، وربما برغم معارضة الجماهير، والأمثلة على ذلك متوافرة مثل حرب فيتنام، حرب العراق، وهي العوامل التي ساهمت في انسحاب المواطنين من إدارة الشأن العام، وربما ساهمت في انخفاض نسب المشاركة السياسية من جانب المواطنين لاقتناعهم بضعف تأثيرهم على الشأن العام.

على مدى السنوات العشر الأخيرة في مصر حدث تداخل كبير بين النخبة الاقتصادية والنخبة السياسية على مستوى الشبكات والعلاقات القائمة بين النخبتين، وصولاً إلى حد التماثل بين النخبتين، حيث شهدت السنوات الأخيرة في مصر تزايد عدد الشخصيات المالية والاقتصادية ورجال الأعمال الذين تقلدوا مناصب سياسية سواء على المستوى التنفيذي أو التشريعي، حيث إنه في ظل حقيقة وجود شبكات وعلاقات بين النخبتين فإن كثير أ من المنتمين للنخبة الاقتصادية سواء كانوا رجال أعمال أو أعضاء غرف تجارية كانوا يوجهون ألتهم المالية بالتوازي مع استفادتهم من علاقاتهم مع النخبة السياسية حيث كان يتم تعبئة أجهزة الدولة لخدمة هذه العناصر أثناء العملية الانتخابية، الأمر الذي مكن هذه العناصر من الفوز بكثير من المقاعد في البرلمان، والتي كانت تمر كثيراً من التشريعات التي تعمل لمصالح هذه النخبة وليس مصالح الجماهير ومتطلباتها، وبالتالي فإن العناصر التي كانت تفرزها هذه الانتخابات لم تكن سوى انعكاس لخريطة النخبة المصرية في ذلك الوقت.

كما أن هناك مشكلة أخرى فيما يتعلق بكفاءة الديمقراطية التمثيلية في مصر، وهي تلك المتعلقة بمدى تعبير الانتخابات عن الواقع الاجتماعي المصري ومكوناته، حيث أن كان يتم الاحتيا على إحدى القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، وهي القاعدة المتعلقة بتخصيص نسبة 50% من مقاعد للبرلمان لفئة العمال والفلاحين - وهو المبدأ الذي وضع في أعقاب ثورة 1952 بغرض تحقيق العدالة الاجتماعية وتمكين هذه الفئات المهمشة - حيث إن كثيراً من المتقدمين لعضوية البرلمان يحتالون ويدعون انتماءهم لهذه الفئات، مستفيدين من إمكاناتهم المادية وعلاقاتهم مع النظام السابق في دخول البرلمان وبالتالي كان تُحرم العناصر الحقيقية الممثلة لهذه الفئة من الوجود داخل البرلمان وبالتالي التعبير عن متطلباتها واحتياجاتها.

يضاف إلى المشكلات السابقة والتي كانت تتعلق بالديمقراطية التمثيلية في شكلها التشريعي، هي مشكلة الديمقراطية التمثيلية على المستويات القاعدية، حيث إنه حتى في المحليات والمجالس المحلية والتي يفترض أنها معنية بشكل أكثر مباشرة بقضايا المواطنين اليومية والتي يفترض أيضاً أن تعبر عن متطلباتهم في هذه المستويات، كانت تغيب من الأساس فكرة التمثيل في هذه المجالس، حيث أن هذه المجالس كان يُنظر إليها على أنها جزء من أجهزة الدولة، والتي كان يطوعها النظام لمصلحته، حيث إن الوظائف

<sup>٥٨</sup> ماجدة على صالح، "دراسات في الايديولوجية السياسية"، 2008، ص 89.

<sup>٥٩</sup> أنتوني جينز، "الطريق الثالث تجديد الديمقراطية الاجتماعية"، أحمد زايد، محمد محي الدين (مترجم)، 2010، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ص 143.

<sup>٦٠</sup> ماجدة على صالح، مرجع سابق، ص 92.

<sup>٦١</sup> "Introduction: Democratic governance today"، Briding document: What is deliberative democracy?،

والمواقع داخل الجهاز المحلي كانت تخضع للتعيينات فيها لاعتبارات الزبائنية، والولاء وللاعتبارات العائلية والشخصية، وهي المشكلة التي تتجلى بصورة أكبر في المجالس المحلية والمحليات التي تقع خارج المركز.

## تجربة الديمقراطية التشاركية

تواجه البرازيل ظروفًا شبيهة بالحالة المصرية، حيث خرجت مؤخرًا من تحت سطوة حكم عسكري، وهناك معدلات فقر ومشكلات اقتصادية واجتماعية عديدة تقارب الحالة المصرية. ولكن نجحت الحركات الاجتماعية هناك في إعادة صياغة العلاقة بين مؤسسات الدولة والمجتمع من خلال عدد من المبادرات التي فرضت آليات جديدة لتطبيق الديمقراطية تسمح بمساحات أوسع من المشاركة الشعبية، وبالتالي تشعر القطاعات الأعرض من المواطنين بلُفها جزء من صنع السياسة العامة، وأنها قادرة على الرقابة على عمل ممثليها المنتخبين بشكل أكفأ. ومن ضمن هذه الآليات مثلًا تجربة "الموازنة التشاركية" للإدارة المحلية التي تم تطبيقها في مدينة "بورتو أليجري" بالبرازيل، وبعض المدن الأخرى هناك. وهي تجمع جمهور منطقة أو حي معين في اجتماعات عامة يركزون فيها على تحديد أولويات الإنفاق العام على المرافق والخدمات العامة في هذه الدولة، والتفاوض حولها مع النواب المنتخبين في المجلس المحلي للمدينة وعمدتها، وتراقب أداءهم. وهذه المبادرة خرجت من رحمها عدد أكبر من المبادرات المبتكرة في المجالات المختلفة التي تهدف إلى توسيع مشاركة المواطنين في صنع القرار والرقابة على الأداء الحكومي، وتقييم السياسات العامة، ليس فقط على المستوى المحلي وإنما أيضًا على المستوى الوطني<sup>(١٢)</sup>.

والجدير بالذكر على سبيل المثال، أن صناعات القرار في دول شمال أوروبا، ومنها الدنمارك مثلًا، بحرصون بصورة كبيرة على التشاور بشكل مكثف مع كل الأطراف المجتمعية المختلفة المعنية بالقرار، لضمان جودة السياسة العامة المقررة، وتحقيق قبول شعبي أو رضا عام عنها من كل المعنيين بها. وعلى الرغم من أن هذا الأمر تم اكتسابه من طول الممارسة الديمقراطية، والعمل المؤسسي؛ إلا أن هذه الدول تسعى أيضًا إلى تطوير آليات المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار بشكل دائم.

يتسم المسار السياسي للبرازيل بالدساتير الليبرالية والاجتماعية، وكذلك بالمراوحة بين المثل والمبادئ السلطوية والديمقراطية. وفيما يخص القانون الدستوري البرازيلي، تعرضت الحقوق السياسية لشروط الأهلية وأحقية التصويت في الانتخابات العامة. وفيما يتعلق بالديمقراطية، نشدد على توسع المشاركة المجتمعية في السنوات الأخيرة. وقد تم استبدال القبول على عملية التصويت في الدساتير الأولى بإشراك مجتمعي أكبر في القرارات السياسية في الدساتير الأحدث. وهكذا، ظلت مبادرات واقتراحات توسيع المشاركة خجولة حتى تطبيق دستور 1988. فقد تضمن الدستور مطالب اجتماعية كالحرية والإشراك في الساحة السياسية، خالفاً بذلك مساحة لاختبار الديمقراطية التشاركية. وتم تنفيذ آليات عديدة لتوسيع الحقوق السياسية، خاصة تلك المتعلقة بلا مركزية الإدارة، وكذلك إشراك المواطن والمجتمع المدني في إدارة السياسات العامة. وتحتوي عدة مواد داخل الدستور على أحكام تشجع على الحكم التشاركي. وفيما يخص هيكل المشاركة، حدد دستور 1988 مبادئ وتوجيهات مثل المواطنة كأساس للدولة الديمقراطية (مواد 1 و 5 و 8 و 15 و 17) والواجبات الاجتماعية في القضايا الجماعية (مواد 205، و 216، و 225، و 227، و 230) وممارسة السيادة الشعبية (مواد 14 و 27، و 29، و 58، و 61)، لكنه كذلك أسس لمشاركة اجتماعية كأحد أشكال الحكم (مواد 10، و 18، و 37، و 74، و 173، و 187، و 231).

وفيما يخص مأسسة آليات تشاركية في السياسة العامة، تبرز لا مركزية الإدارة والإدارة التشاركية في مجالات الأمن الاجتماعي (مادة 194)، والصحة (مادة 198)، والرفاه الاجتماعي (مادة 203) والتعليم (مادة 206). وعلاوة على ذلك، أقر دستور 1988 المشاركة الاجتماعية كمكون ضروري للجهات التي تشترك في السلطة، كمجالس إدارة سياسة وغيرها (مواد 89، و 103، و 130، و 124)<sup>(١٣)</sup>.

ومكنت دسترة المشاركة الاجتماعية إلى بزوغ تجارب للحكم التشاركي في مجالات جديدة لصنع القرار الحكومي. وكانت مأسسة الآليات التشاركية في السياسة العامة نتاج جدل شديد حول نطاق الممارسات الديمقراطية، وهو ما سمح بظهور لاعبين سياسيين جدد والاعتراف بنوع جديد من المواطنة (داجنينيو، أولفيريا وبانفيتشي، 2006).

## تجارب المشاركة المجتمعية من خلال نظام المحليات

تمثل الديمقراطية التمثيلية المبدأ الحاكم في دولة مثل الدنمارك على جميع المستويات الإدارية، تخضع البلديات في الدنمارك لمجالس منتخبة من قبل المواطنين، وبعد الإصلاح الإداري في عام 2007، تم تخفيض عدد البلديات بشكل كبير من 269 إلى 98. وقد خلق هذا الأمر نوعًا من العجز الديمقراطي، ومن أجل تجنب هذا الأمر، حثت كل من وزارة الداخلية والصحة والحكم المحلي الدنماركي البلديات، التركيز على كيفية زيادة مشاركة المواطنين، ووفقًا لتقرير أعدته وزارة الداخلية والصحة 2009، هناك أكثر من ثلث المجالس البلدية وضعت إستراتيجيات ديمقراطية فعلية لتعزيز مشاركة المواطنين.

من المبادرات التي اتخذتها البلديات في الدنمارك:

<sup>(١٢)</sup> محمد العجاني، كلوفيس هنري دي سوزا، "من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية: نماذج وتوصيات، منتدى البدائل العربي للدراسات، القاهرة 2012.  
<sup>(١٣)</sup> محمد العجاني، كلوفيس هنري دي سوزا، "من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، مرجع سبق ذكره، ص 4.

١ - جولة المجالس: تقوم المجالس بعقد اجتماعات في مواقع مختلفة في البلدية من أجل خلق الشعور بالانتماء في جميع المناطق المحلية.

٢ - إنشاء لجان محلية: لتمثيل مناطق محلية بعينها في البلدية، لزيادة الحوار بين المواطنين. وتعتمد هذه اللجان على الموارد الذاتية فهي لا تتلقى أي دعم مالي من البلدية.

٣ - مجموعة النقاش المكثف: لكي تتعرف البلدية على جودة الخدمة التي تقدمها والخروج باقتراحات للتحسين.

٤ - المجموعات الاستشارية: لإقامة تعاون مع عدد من المواطنين على مشروع بلدية معين أو ما شابه ذلك.

٥ - ساحة التفاعل على الانترنت: استخدمت الساحات التفاعلية على الانترنت للحصول على معلومات عن رأي المواطنين حول قضايا معينة.

## تحليل حملات عربية ودولية

يقوم هذا الجزء بعرض نماذج من حملات عربية ودولية تعرضت للحقوق والحريات محل التقرير ، في محاولة للإشارة إلى تجارب يمكن أن تساعد على تطوير حملات المجتمع المدني في مصر.

**حملة بني صميم للمياه في المغرب:** يندرج الهجوم الذي يتعرض له نبع مياه بني صميم في إطار سياسات الخصخصة التي تجتاح المغرب كتطبيق لإملاءات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، نتج عن هذه السياسة ارتفاع كبير للأسعار مع انعدام الوضوح في الفواتير وتدني جودة الخدمات، الأمر الذي طال الجميع. ودفع هذا الواقع المرير بالمواطنين سنة 2006 إلى الخروج في مظاهرات ضد ارتفاع الأسعار وخصوصا مبالغ فواتير المياه والكهرباء، حيث بلغ الارتفاع نسبة 7% في شهر أغسطس 2006، حيث كانت الزيادة الأولى في بداية فبراير 2006 والزيادة الثانية في بداية يوليو 2006، ولم تكن بني صميم من هذه القرى التي تنقل على سكانها برحلة البحث عن المياه، فنبع المياه موجود، يفد إليه سكان قبائل وقرى مجاورة، يهددهم جميعا الآن أخطار التسليع والتسعير والحرمان<sup>٦٤</sup>. الغاية الأساسية للحملة هي إلغاء مشروع خصخصة منابع المياه في بني صميم، والشعار الأساسي للحملة: "لا لخصخصة منابع المياه". تعبئة السكان المحليين للتشبث بحقهم في الملكية العامة للمياه، وإشراك جمعيات المجتمع المدني في حملة مقاومة خصخصة مياه العين ، تدويل الصراع من خلال عرض الملف على أجنحة الاتحاد الأوروبي. وقد نجحت الحملة في تأخير المشروع من سنة 2001 إلى سنة 2010، التعريف بقضية منبع بني صميم ومن خلالها بإشكالية وخطورة خصخصة المياه على العموم (منابع المياه، توزيع مياه الشرب في المدن، مياه الري...).

**حملة الحق في الصحة في الأردن:** خلفية الحملة تكمن من الحاجة لإطلاق أشكال جديدة في العمل الشعبي من أجل حشد الطاقات بما يتجاوز الأشكال التقليدية الجامدة التي استنفدت ولم تعد تحاكي هموم الناس المباشرة والملموسة، في إطار السعي لتغيير وإصلاح مجتمعي تقدمي من أجل المساهمة في بلورة رأي عام شعبي وإعلامي ضاغط لحفظ حقوق مهددة ، وحمايتها من التبدد بفعل سياسات الخصخصة والنموذج الليبرالي الجديد في إدارة السياسات الاقتصادية. غاية/غايات الحملة تكمن في تسليط الضوء على قضايا بعينها تهم الناس وتؤثر على حياتهم وتنتقص من مكتسبات قد حققوها، والمساهمة في بلورة رأي عام شعبي وإعلامي ضاغط لحفظ حقوق مهددة وحمايتها من التبدد بفعل سياسات الخصخصة والنموذج الليبرالي الجديد في إدارة السياسات الاقتصادية. أهم استراتيجيات عملها تكمن في تقديم القراءة العلمية للملفات والاستناد إلى الدراسة المسبقة وتحديد آلية الحراك المطلوب مستخدمة الاعتصام والتصريح والملتقى والمهرجان والندوات والمؤتمرات الصحفية. **واستطاعت الحملة تحقيق ما يلي:**

١. قدمت الحملة نموذجا مبدعا جديدا وجريئا في استخدام المساحة الضيقة للديمقراطية في بلدنا والتي تحتاج للمزيد من الجهد.

٢. أوقفت تسارع خطوات خصخصة القطاع الصحي العام بالرغم من أنها لم تستطع إيقافها تماما.

٣. ساهمت الحملة في إسناد مطلب المعلمين من أجل نقابة مهنية للمعلمين وتحول هذا المطلب إلى محل شبه إجماع قطاع المعلمين وغالبية فعاليات المجتمع المدني ، وساهمت الحملة بشكل أو بآخر في حماية نشاط المعلمين من إجراءات القمع التي كانت تتهددهم.

٤. ساهمت في زيادة الوعي حول حق العديد من القطاعات الاجتماعية المحرومة من حقوقها في تأسيس أطر نقابية تدافع عن حقوقها.

٥. حولت الحديث عن خصخصة القطاع الخاص من المستوى النظري إلى المستوى الملموس الذي يدركه المواطن العادي ويرتقي به لأن يكون وجهة نظر مؤسسة على معطيات تساهم في فرملة هذه السياسات.

<sup>٦٤</sup> حملة بني صميم للدفاع عن نبع المياه، جسر، 13 مارس 2008، على الرابط التالي: <http://www.e-joussour.net/ar/node/801>

**فوكس اون جلوبال ساوث:** عملت فوكس على أهمية بناء مقاومة للخصخصة من العامة وإعادة إكسابهم تلك المجالات التي تمت خصصتها، من أجل ضمان أنظمة متكافئة للإنتاج المجتمعي، لذلك قامت فوكس بتركيز مجهوداتها على دراسات تعاونية وحملات من أجل تقوية الهياكل والمؤسسات العامة والجماعية التي تمد السلع والخدمات الحيوية مثل المياه والصحة والكهرباء والإسكان. في هذا الإطار تعمل فوكس بالتعاون مع منظمات مدنية و عمالية إلى جانب مجتمعات مهمشة وصناع السياسات والأكاديميين ، تحديدا في موضوع المياه تعمل فوكس على تقوية الأنظمة الخاصة بمد الخدمة وإدارة الموارد وتدعم المقاومة والنضال من أجل عدالة المياه إلى جانب حقوق متساوية في المياه وسياسات مياه ديمقراطية. فوكس والشبكات التي نتعامل معها لديها استراتيجيات متعددة المحاور:

- تفكيك أيديولوجية الخصخصة والإتيان بتوضيح مفاهيمي للبدائل وسياقاتهم السياسية والاقتراضات فيما يتعلق بتقديم الخدمة وإدارة الموارد.

- نشر المفاهيم وبناء نماذج وعمليات للتحويل الديمقراطي في المياه، بعض من هذه الآليات: الدعوة التشريعية، تدخل الإعلام والتعليم وجعل الموضوع شعبويا، اشتباك قانوني، تعبئة وضغط عام، بناء بدائل (تعاونيات، تسليط الضوء على المجتمع- أنظمة قائمة على المياه) والتضامن الدولي (من خلال التعلم من الآخرين ومشاركة التجارب والدروس المستفادة) أخيرا قوة تداول المعلومات والترابط.

**حركة صحة الشعوب (حملة الحق في الصحة):** حركة الحق في الصحة والرعاية الصحية ، وهي مصممة بالأساس لتركيز الانتباه المحلي والدولي حول كيفية تطبيق الرعاية الصحية حول العالم بتحول نسبي بسيط في الموارد، تركز على الحق في الرعاية الصحية حيث تعتبر حركة صحة الشعوب رائدة في الدعوة إلى الرعاية الأولية للصحة، تمتد جذور الحركة من الحركات الشعبية وتدين بوجودها للعديد من الشبكات والنشطاء المهتمين بتزايد عدم المساواة في الصحة على مدار الـ 25 سنة الماضية ، وتطالب حركة صحة الشعوب بتنشيط مبادئ أما آنا التي وعدت بصحة للجميع بحلول عام 2000 ومراجعة شاملة للسياسات المحلية والدولية التي أثرت سلبا على الأنظمة والحالة الصحية بالعالم<sup>10</sup>. تركز الحملة على الحق في الرعاية الصحية حيث تعتبر حركة صحة الشعوب رائدة في الدعوة إلى الرعاية الأولية للصحة. وتتبنى الحملة شعارا عاما هو الحق في الصحة والرعاية الصحية للجميع. إجراء تقييم لأداء الحكومات في الدول المعنية وذلك من خلال تقارير تعتمد على موثوق حقوق الإنسان، وصنع تحالفات على المستويات المحلية والدولية تحديدا مع المنظمات الدولية. هذا إلى جانب عملية المجلس الإقليمي الذي يقوم بالمساهمة في خطة العمل العالمية لصحة الشعوب. وقد حققت حركة صحة الشعوب نجاحا على المستوى الدولي، حيث إنها تمثل الآن قطاعات كبيرة من العمال والنشطاء والمواطنين فيما يخص الصحة. وكان واحد من الانجازات الأساسية للحملة هو الوصول لهدف مثل تغيير سياسات على المستوى المحلي أو وقف خطط الخصخصة، ودوليا تغيير الخطاب وبناء بدائل حقيقية تعمل على ضمان أن الفقراء والمهمشين لديهم القدرة على الوصول إلى مياه مستدامة، آمنة، منخفضة التكلفة، هذا إلى جانب التحالفات الدولية.

**اوكسفام استراليا (حملة نايك):** العمال في الدول النامية يتقاضون رواتب محدودة ، وغالبا ما يكونون مجبرين على العمل لفترات طويلة في ظروف عمل قاسية وأحيانا خطيرة، ومع ذلك ينتجون أعلى وأرقى الماركات التجارية والتي تحقق بلايين الدولارات سنويا ، وتنفق منها الملايين على الحملات الإعلانية وعلى التسويق باستخدام أهم نجوم الرياضة من ديفيد بيكهام إلى مايكل جوردن، لكن بالنظر خلف الواجهة البراقة لهذه الصناعة تجد أنها قائمة على عاتق بعض من أفقر الرجال والنساء في العالم. عمال الملابس الرياضية في آسيا يعملون لساعات طويلة في ظروف استغلالية بمعدل يقل عن ثلاثة دولارات في اليوم ، تدفعهم للنضال من أجل إبطاء وكساء أنفسهم وأسرهم، وهو خطأ في هذه المعادلة، ومن ثم تعمل أوكسفام استراليا بالتعاون مع منظمات دولية أخرى لإقناع الشركات الرئيسية بتحسين حقوق العمال وظروف العمل، تحديدا عمال نايك في الدول الآسيوية حيث يتلقون رواتب منخفضة جدا، ليس لهم الحق في تشكيل اتحادات عمالية، إلى جانب عملهم بعقود مؤقتة مما يجعلهم معرضين للطرده في أي وقت، هذا إلى جانب ظروف العمل السيئة. دعم العمال في الوصول إلى حقوقهم والتي تعطيهم في المقابل فرصة معيشة أفضل. الشعارات تتضمن: اجعلوا الشركات تحسن السلوك، وادعموا حقوق العمال.

- مخاطبة الشركات بشكل مباشر، وفتح باب للتفاوض.

- ضغط عبر وسائل الإعلام.

- ضغط عبر عمليات تعبئة وتكتيل واسعة مثل جمع التوقيعات.

إن أهم الانجازات العربية في الحملات تبرز في زيادة الوعي بالقضية ووقف أو تأجيل قرارات صادرة فيما يتعلق بموضوعات هذه الحملات. كما حققت حملات مكاسب قانونية. أما دوليا فأهم الإنجازات تتمثل في وقف أو التأجيل للقرارات، وتقوية أصحاب المصلحة وزيادة الوعي، وهو ما يبرز فاعلية الحملات العربية رغم كل ما يتعلق بها من الملاحظات ويؤكد أنه ببعض التطوير يمكن لهذه الحملات تحقيق الكثير على أرض الواقع. والاستراتيجيات المستخدمة عربيا تنحصر في ثلاث : التعبئة والحشد، والضغط والدفاع القانوني، بينما على المستوى الدولي يغيب البعد القانوني ولكن تنتوع الاستراتيجيات لتضم إلى جوار التعبئة والحشد والضغط استراتيجيات أخرى توعوية، بالإضافة إلى التفاوض والتكتيل وأكثرها استخداما هو استراتيجية طرح البدائل. وهذه الأخيرة تعد في رؤية العديد من المحللين

<sup>10</sup> <http://www.phmovement.org/ar/ar/about>

والأنصار من أبرز مثالب الحملات العربية التي يجب تداركها في المستقبل وإلا ستمثل تهديدا واضحا لمستقبل هذه الحملات وقدراتها على التفاعل مع واقعها وتحقيق غايتها وأهدافها. كما يظهر جليا في هذه الحملات ضعف التواصل بين المحلي والإقليمي ، وهذا الأخير يعد محدود العدد من الأصل رغم كونه حلقة وصل جيدة ما بين المستويات المختلفة للحملات. كما يظهر من ط بيعة الحملات -محل التحليل بعناصرها المختلفة- ضرورة عدم إعادة اختراع العجلة عبر التخطيط لحملات جديدة ينظر إليها أكثر شمولا كبديل للحملات الحالية، وإنما التخطيط لآليات للتشبيك بين الحملات القائمة وتوليد حملات جديدة من خلالها خاصة على المستوى الإقليمي العربي.

## خاتمة وتوصيات

يبدو جليا حجم الإرث الثقيل الذي خلفته سنوات الاستبداد والفساد، والعداء الذي كان النظام السابق يكتله لحقوق والحريات. وهو الأمر الذي يلقي على عاتق المجتمع المدني دورا كبيرا، بعدما ظهر رغبة السلطة الحالية الاستناد إلى ذات البنية السلطوية في حكم البلاد، من جانب ورغبة الثورة المضادة في استعادة الدولة القديمة بنفس ملامحها وهو ما يجعل احتمال التواصل بينهما أكبر وإمكانية الوصول لنقطة التقاء تحقق مصالح الطرفين على حساب منظومة الحقوق والحريات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الثقافية أمرا مرشحا بقوة، ولن يتضرر منه سوى المجتمع الذي خرج في 25 يناير من أجل العيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، هذه المطالب التي باتت مهددة بنظام بوليسي رجعي.

فحقوق العمل ما زالت في نفس وضعية ما قبل الثورة، والسياسات ذاتها ما زالت مستمرة، وتحاول السلطة وحزب الحرية والعدالة الحاكم تفرغ المقترحات التشريعية والأحكام التي صدرت بخصوص هذه الحقوق سواء قبل الثورة أو بعدها تفرغها من مضمونها بتعديل أو اثنين في التشريع أو في طريقة التعاطي وتنفيذ الحكم بحيث تفرغهم من مضمونهم الحقيقي.

ورغم تباطؤ عملية الخصخصة في مجال الخدمات لكنه من الواضح أنه لا يوجد تراجع عن هذه السياسات وأن التأجيل مرتبط بالاحتياجات المتوقعة نتيجة لهذه السياسات بما ستبقيه على عاتق الفئات الفقيرة بل والطبقة الوسطى من أعباء اقتصادية واجتماعية. أما حرية التنظيم، فقد انتزع المصريون الكثير منها عبر النضال على مدار السنوات العشر الأخيرة وتوجوها بالثورة وما تلاها من تنظيم واحتجاج ورغم أنه من الواضح صعوبة انتزاع هذه الحقوق من المصريين مرة أخرى إلا أننا لا يمكننا اغفال أنها المحور الأكثر تعرضا للهجوم التشريعي في هذه المرحلة، إذ أن السلطة وأجهزة النظام القديم يرونها العقبة أمام استتباب الأمر لهما وستكون هذه المنظومة من الحقوق موضع توافق واضح بينهم ولعل قانون الجمعيات المطروح على مجلس الشورى الآن خير مثال على ذلك.

وإذا كانت الحملة على حرية التنظيم تبدو شرسة ، فإعلاميا الحملة على المواطنة أشد قسوة وإن كانت لم تنعكس بعد على مستوى مقترحات تشريعية، فإن هذه الهجمة مقدمة لمثل هذه التشريعات أو إن كان هناك مواد في الدستور يمكن تفسيرها بتوجه محدد يهدد مفهوم المواطنة دون الحاجة لتشريعات بهذا الخصوص.

بناء على هذه الوضعية فإنه سيتوجب على المهتمين بالحقوق والحريات العمل خلال الفترة القادمة على مجموعة من الاستراتيجيات تضمن خلالها عدم تغول التيارات المسيطرة في المجتمع على الحقوق الخاصة بالمواطنة، وذلك من خلال آليات قانونية، وآليات سياسية، وآليات اجتماعية<sup>11</sup>.

الآليات القانونية تركز على العمل عبر قضايا ترفع أمام المحاكم المختصة تضمن الالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية الموقع عليها من جانب مصر، وتضمن عدم تجاوز ما جاء بها من حقوق من جانب سلطات التشريع في مصر. والمبادرة لتفسير النصوص الملتبسة في الدستور الجديد بما يضمن عدم التأويل المستقبلي لها من جانب تيارات رجعية لديها قراة مختلفة لهذه النصوص. وفي هذا الخصوص يجب ان تأخذ منظمات المجتمع المدني المبادرة وعدم انتظار صدور مثل هذه التشريعات التي تهدد هذه الحقوق والحريات لمواجهتها، أي انتهاج استراتيجية الفعل وليس رد الفعل كما هي العادة.

وعلى المستوى السياسي بناء شبكة تحالفات واسعة تشمل المنظمات المعنية من المجتمع المدني والأحزاب السياسية والحركات الشبابية، تهدف هذه الشبكة إلى الحفاظ على الحريات وتضع قواعد ليس فقط لصيانة هذا الحقوق وإنما تحقيقها على أرض الواقع. كما سيكون جزءاً أساسياً من دور هذه الشبكة هو عمل اختراق لعناصر داعمة داخل مؤسسات الدولة، وتفعيل الآليات الدولية الممكنة لضمان عدم انتهاك هذه الحقوق في مصر.

أما المستوى الاجتماعي فيرتبط بعمل المهتمين بهذه الحريات في أرض الواقع وطرح الشعارات التي تدعم حقوق العمل، والخدمات، والتنظيم، ومفهوم المواطنة من خلال حملات إعلامية. يصاحب ذلك عملهم على أرض الواقع في مختلف مناطق مصر لتوضيح أهمية هذه المفاهيم وهذه الحقوق ليس فقط في مجال السياسة ومحورية المواطنة في العملية الديمقراطية، وإنما كذلك في

<sup>11</sup> محمد العجاني، المرأة والمواطنة، مرجع سابق.

مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتأثير إهدار مثل هذه الحقوق على وضع المواطن/المواطنة في حياته اليومية ومستوى المعيشة التي يحيها.

هذه الاستراتيجيات للعمل الآن لا تنفي وجوب استمرار العمل في محاولة لتعديل الدستور على المدى المتوسط إلى المستوى المأمول المبني على التجارب الدولية والمبادرات المحلية المطروحة في هذا المجال، من خلال تشريعات مكملة للدستور بعد تعديله.

وفي هذا الإطار هناك مجموعة الإجراءات التي يجب على المجتمع المدني القيام بها:

- دعم الحركات الاحتجاجية على مستوى التنظيم والوعي في محاولة لتطويرها لتتحول من حركات وقتية محدودة المطالب إلى حركات اجتماعية. دعم المجتمعات المحلية واللجان التي تشكلت على الأرض خلال الثورات في لعب دور فعال في المراقبة ومساءلة كل من الحكومة والمجالس التشريعية.
- تقع على المجتمع المدني ومؤسساته مهمة أساسية بالسعي نحو التواصل والتفاهم مع الجماهير وتعريفها بهذه المؤسسات وبدور المجتمع المدني، لتجسير الفجوة بينهما، ولكسر النظرة المشككة التي تحملها الجماهير تجاه هذه المنظمات، وهو الأمر الذي يتطلب من منظمات المجتمع المدني أن تلتزم بالشفافية في إنجاز أعمالها لتواجه خطاب الأجهزة الأمنية.
- الأمر ذاته يفرض على مؤسسات المجتمع المدني أن تنتشط وتتوسع بشكل كبير على المستويين الأفقي والرأسي، في شكل انتشار جغرافي يقضي على فكرة مركزية وتركز هذه المنظمات في العاصمة والمدن الحضرية الكبرى، ويسمح بتنوع تأسيس منظمات المجتمع المدني بحيث تكون أهدافها وأجندتها مستاقاة من البيئات المحلية في الدول العربية المختلفة، الأمر الذي يسهل عملها.
- الضغط من أجل تفعيل مبدأ الشفافية وحرية تداول المعلومات، ومكافحة الفساد من خلال مرصد متخصصة في ذلك، على أن تلتزم منظمات المجتمع المدني بالمبادئ التي تطرحها في هذا المجال، لتمثل نموذجا.
- التركيز على حقوق الفئات المهمشة بشكل أكبر على أساس مفهوم المواطنة مثل (المرأة والاقليات)، ومساندتهم في الوصول إلى حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، محاولين الاستفادة من تجارب أخرى مثل التجربة التشيكية في التعامل مع حقوق المرأة ووضعها كأولوية على أجندة الأحزاب السياسية المختلفة.
- العمل على طرح أجندة عمل للمؤسسات التشريعية من أجل الخروج بقوانين تعكس مطالب الثورة على سبيل المثال القوانين المتعلقة بالحرية النقابية، وهاكل العمل والأجور، والتأمينات وإعانات البطالة.
- عدم الاكتفاء بالتنديد بالسياسات الاقتصادية المتبعة من جانب الحكومة ولكن العمل على طرح بدائل بالتعاون مع المؤسسات التي تعمل في مجال التنمية.



## تقييم المسار المصرى الاوروبى

إعداد

خلود خالد - أحمد منصور - عبدالمولى إسماعيل

تحرير: عبدالمولى إسماعيل

سبتمبر 2012

شهدت المنطقة العربية العديد من التغييرات السياسية - وبخاصة ما يطلق عليه ببلدان الربيع العربي -، وقد كان الدافع وراء هذه التغييرات السياسية -التي شهدت انهيار حقبة تاريخية لحكام مارسوا الاستبداد والقهر سنوات طوال هو البحث عن الكرامة والحرية ولقمة العيش ومن ثم كان شعار العدالة الاجتماعية أحد أهم أيقونات منطقة الثورات العربية.

وقد كان للنموذج الاقتصادي النيوليبرالي المدعوم من الولايات المتحدة الامريكية ودول الاتحاد الأوروبي أحد الأسباب وراء هذه الثورات العربية، فى الوقت الذى كان يتم فيه الترويج لهذا النموذج من خلال العديد من المؤسسات الدولية سواء المالية كالصندوق والبنك الدولى وأيضا التكتلات السياسية ومنها بالطبع الاتحاد الأوروبي، باعتباره قاطرة للنمو وبخاصة فى ظل معدلات نمو بدت مرتفعة فى بعض السوات وبخاصة فى بلدان مثل مصر وتونس.

ولاشك أن التغيير الذى شهدته بلدان الربيع العربى قد استدعى إعادة النظر فى السياسات التى كانت متبعة قبل الربيع العربى وبخاصة من دول الاتحاد الاوروبى، ولا شك أن إعادة النظر فى شأن هذه السياسات أمر جيد، ولكن هل كان التغيير فى تلك السياسات يتوازى مع ضخامة الحدث الذى شهدته بلدان الربيع العربى أم لا؟، من هنا تحاول هذه الورقة أن تتناول علاقة مصر مع دول الاتحاد الاوروبى، قبل وبعد ثورات الربيع العربى من خلال استعراض بعض المبادرات الأوربية منذ مسار برشلونة وحتى إعلان الاتحاد من أجل المتوسط، ونظرا لكون هذه العلاقة على درجة كبيرة من التشابك، فقد أثرنا أن نتناول أبرز تلك المحطات، من خلال استعراض ملامح كل مبادرة وبعض أوجه النقد لها.

هذا ونحاول من خلال استعراض العلاقة بين مصر ودول الاتحاد الأوروبي أن نتناول سؤالا مركزيا وهو، ما الفجوات التى تكتنف تلك العلاقة من جانب، وأيضا استجلاء نقاط القوة فى طبيعة تلك العلاقة على الجانب الآخر؟، وذلك من خلال التركيز على ثلاثة ملفات أساسية وهى: ملف الزراعة، التجارة والاستثمار، المجتمع المدنى.

وسوف نتناول الموضوعات السابقة من خلال استعراض المسار الأوروبى فى علاقته بمصر بدءا من مسار برشلونة عام 1995 مروراً بسياسة الجوار عام 2003 وما اكبتها من توقيع اتفاق الشراكة المصرية الاوربية، ثم الانتقال إلى مبادرة الاتحاد من أجل المتوسط عام 2008، بالإضافة إلى المؤسسات المالية الأوربية، وسوف نحاول التعرف على ملامح الموضوعات الثلاث التى نطرحها ضمن سياق هذه الورقة وهى: "الزراعة، التجارة، المجتمع المدنى" من خلال استعراض المبادرات والمحطات الاوربية المختلفة.

وقد حاولنا أيضا ضمن إطار هذه الورقة أن نتناول المسار الأوروبى فى صورته العامة وفى علاقته بمصر من خلال فترتين متباينتين وهما فترة ما قبل وما بعد الثورة المصرية فى الخامس والعشرين من يناير عام 2011 أو ما يعرف بالربيع العربى.

وسوف نتناول الموضوعات المختلفة لهذه الورقة ضمن عدد من المحاور الرئيسية، حيث نتناول فى المحور الأول المسار الأوروبى قبل الخامس والعشرين من يناير، ونتناول فى المحور الثانى بعض التغييرات التى طرأت على هذا المسار بعد ثورات الربيع العربى، ونحاول فى المحور الثالث مناقشة الرؤى والأفكار التى يتم تناولها حول المجتمع المدنى ضمن سياق المسار الأوروبى قبل وبعد الخامس والعشرين من يناير أو ثورات الربيع العربى، بينما نعرض لأبرز التوصيات التى يمكن ان تساعد فى تعميق التواصل المصرى الاوروبى.

من خلال طرح عدد من التوصيات المستخلصة من التعرف على أوجه الخلل والنقص فى طبيعة العلاقة المصرية الاوربية، بما يمكن ان يساهم فى إعادة تقييم تلك العلاقة وتحسين أطر التعاون المشترك ضمن سياقات أخرى مغايرة.

المحور الأول: الإطار العام لسياسات الاتحاد الأوروبي مع بلدان جنوب المتوسط (من بينها مصر)، قبل ثورات الربيع العربي.

## 1/1- مسار برشلونة 1995

يقوم مسار برشلونة على ثلاث ركائز رئيسية:

- الإطار السياسى والأمنى
- الإطار الاقتصادى والمالى
- الإطار الخاص بحوار الشعوب والتنوع الثقافى والاجتماعى

وقد اتخذ مسار برشلونة إطارين:

أ - إطار متعدد: يتضمن لقاءات وزارية، لقاءات قطاعية، منتدى للمجتمع المدنى

ب - إطار ثنائى: ينطوى هذا الإطار على اتفاقيات ثنائية للشراكة المتوسطية مع دول جنوب المتوسط تقوم على ركيزتين أساسيتين هما تنظيم الحوار السياسى، والوصول إلى منطقة تجارة حرة.

ولأسف لم يتم إنجاز شىء مما جاء فى مسار برشلونة، إلا فيما ندر ولعل ذلك راجع لعدد من الأسباب لعل أهمها يتجسد فيما يلى:

- الأرتباط المباشر لمسار برشلونة بمسار عملية السلام فى الشرق الأوسط الذى يمكن القول معه أن مسار برشلونة قد جاء أساسا فى سياق التصورات الخاصة بالزخم الذى كان يتعلق بعملية السلام فى الشرق الأوسط آنذاك.
- أيضا غياب وجود أى علاقات متوازنة بين الطرفين الأوروبى والمتوسطى، حيث تتم عملية التفاوض بين طرفين غير متكافئين حيث يتفاوض الطرف الأوروبى ضمن منظومة دول الاتحاد الأوروبى، بينما أطراف المتوسط تتفاوض كفرادى، كل دولة على حدة، الأمر الذى يخل بعلاقات التوازن بين الطرفين.
- عدم التزام دول الاتحاد الأوروبى بضخ الأموال الكافية ضمن مسار برشلونة بالنظر إلى الأهداف الموضوعية.
- إعطاء الأولوية للملفات الاقتصادية على حساب المواضيع السياسية.

## 2/1 - سياسة الجوار

وضعت تلك السياسة فى عام 2003، تحت عنوان تكامل اقتصادى كامل فى حال القيام بالإصلاحات المناسبة وذلك ضمن إطار عام تم تحديده فى خطة عمل عبارة عن ورقة عمل سياسية ولكنها غير ملزمة من الناحية القانونية، وفى إطار خطة العمل تلك تم وضع عناوين عامة وتفصيلية لمدة تتراوح ما بين ثلاث لخمس سنوات قابلة للتجديد.

## المشكلات التى واجهت سياسة الجوار

- غلبة الجانب الأمنى على ما عداه من جوانب أخرى، حيث شهد هذا الجانب من دول الاتحاد الأوروبى ربط التعاون الأمنى بالمساعدات حتى ولو لم يرد نص مباشر بهذا المعنى ولكن يتم ذلك فى إطار الممارسة العملية.
- تفضيل العلاقات الثنائية على العلاقات المتعددة.
- تفضيل المشروطة الإيجابية (أى إعطاء المزيد من الدعم المالى فى مقابل الإصلاحات الاقتصادية والتعاون الأمنى وذلك دون اعتراض الاتحاد الأوروبى على الجوانب السلبية التى قد ترد على ملف حقوق الإنسان ببلدان المتوسط، فى المقابل هناك غياب لقاعدة المشروطة السلبية من خلال الضغط على بلدان المتوسط فى حال الانتهاكات التى ترد على حقوق الإنسان وذلك ضمن اتفاقيات الشراكة الأوربية مع بلدان جنوب المتوسط على سبيل المثال يتغافل أو يصمت الاتحاد الأوروبى عن الانتهاكات التى ترد بحقوق الإنسان على الرغم من أن هذا نص واضح فى اتفاقيات الشراكة مع بلدان المتوسط، على سبيل المثال اتفاق الشراكة مع مصر ينص على إعلاء وضعية حقوق الإنسان، وتتيح المادة 86 من هذا الاتفاق لدول الاتحاد الأوروبى اتخاذ إجراءات سلبية قد تصل إلى إجراءات عقابية بالطبع على المستوى الاقتصادى فى

حال إخلال مصر بحقوق الإنسان، وقد حدث في عام 2010 تزوير واضح للانتخابات البرلمانية ولم يتدخل الاتحاد الأوروبي ولو حتى بالتلويح للحكومة المصرية بمخالفتها للمعايير الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما تكرر نفسه في تونس أيضا في العديد من المجالات، الأمر الذي يشير إلى غض الطرف من قبل الاتحاد الأوروبي عند انتهاكات حقوق الإنسان طالما بلدان المتوسط تقدم المزيد والمزيد في مجال حرية التجارة والأسواق، وأيضا التسهيلات الأمنية على ضفتي المتوسط.

- مساواة الإصلاحات السياسية المطلوبة بالإصلاحات الأمنية والإصلاحات الاقتصادية "النيوليبرالية" في حين يضع اتفاق الشراكة الأوروبية مع مصر الحقوق السياسية في المقدمة، بينما نجد أنه وفقا لخطة العمل ضمن سياسة الجوار يجرى التأكيد على أن قيام مصر بإصلاحات اقتصادية ضمن النموذج النيوليبرالي، يضمن للحكومة المصرية الحصول على الدعم المطلوب، الأمر الذي يشير إلى أن المسار الأوروبي في علاقته بمصر كان يسير في الواقع العملي عكس اتفاق الشراكة المبرم مع الحكومة المصرية.

### 3/1 الاتحاد من أجل المتوسط

أطلق الاتحاد من أجل المتوسط في 2008 بين الدول الـ 27 الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و 16 دولة من جنوب المتوسط على أن يقوم المجتمع الأوروبي بدعم تلك الدول وتدعيمها سياسيا واقتصاديا ومساعدتها من خلال التحول الديمقراطي.

إلى ذلك ينقسم الاتحاد من أجل المتوسط إلى شقين الأول يتعلق بالتعاون السياسي والآخر ينص على بنود التعاون الاقتصادي والمناطق التجارية الحرة. في السياق ذاته يقوم التعاون السياسي بين الاتحاد الأوروبي وبلدان الجنوب ومنها مصر على أساس عدد من البنود من بينها:

- الحوار السياسي على المستوى الوزاري.
  - المستوى الرسمي المصري واللجنة الأوروبية والمجلس الأوروبي.
  - استخدام كل القنوات الدبلوماسية لتدعيم التعاون السياسي.
  - إضافة إلى كل الوسائل الأخرى التي يمكن استخدامها في تدعيم التعاون السياسي.
- بالإضافة إلى لجنة قائمة في إدارة الاتحاد من أجل المتوسط " لجنة القضايا المدنية والاجتماعية" تعمل على التنمية المجتمعية والقضايا المدنية وقامت بعدد من الأنشطة منها:

- مركز مارسيليا للتكامل المتوسطي، والذي تم انشائه على أساس تسهيل الوصول إلى المعرفة الأفضل وتعزيز التنمية المستدامة والعمل على تقارب السياسات نحو المزيد من التقارب وفيها يتم التعامل مع حكومات وتنظيم اجتماعات بين الوزارات المختلفة والشركاء فيها من مصر وتونس والمغرب والأردن ولبنان. بالإضافة إلى ذلك يقوم المركز على أساس من التشبيك بين المبادرات المختلفة، فالمشروع أساسه توفير مكان للاجتماع والبحث والتوعية بالقضايا المشتركة.<sup>٦٧</sup>
- مؤسسة أنا ليند تقوم المؤسسة على أساس خلق مستقبل مشترك لشعوب المنطقة الأوروبية ومتوسطة وإدارة أكبر شبكة للمجتمع المدني تضم 2800<sup>٦٨</sup> هيئة من هيئات المجتمع المدني التي تتبنى مبادئ المؤسسة. وتدعم المؤسسة الشبكة والتواصل بين أعضائها في الدول الـ 43، أما في مصر فالمؤسسة مسؤولة عن تقوية دور الشباب من خلال المجالات المختلفة من خلال مؤسسة "عيون مصر" والمقر الرئيسي لها في مكتبة الاسكندرية وتعد من التجارب الناجحة في ذلك المجال حيث ذكرت في الكتاب الخاص بالخبرات الناجحة في المجتمع العربي<sup>٦٩</sup>، أيضا هناك بعض الأنشطة ضمن أنشطة الاتحاد من أجل المتوسط منها على سبيل المثال:
- في مارس 2012، شاركت لجنة القضايا المدنية والاجتماعية في برنامج التبادل بين شباب جنوب المتوسط وشباب الاتحاد الأوروبي الذي قامت به منصة المجتمع المدني الأسباني، وهو الخاص بالحوار بين الشباب وتقوية دورهم في الحياة السياسية والاجتماعية.
- يوليو 2012 أنشأ "الاتحاد من أجل المتوسط" برنامج تنمية مهارات المعاقين والشباب والسيدات غير العاملين بحيث يحصلون على برنامج التأهيل المهني مما يشجعهم على المنافسة في طلب العمل والحد من البطالة ومعدلاتها

<sup>٦٧</sup> - ماتس كارلسون، الاستعانة بالنديل لسد الفجوات الواهية، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط 2010، 125

<sup>٦٨</sup> - آسيا بن صلاح علوي، مؤسسة "أنا ليند" في عام 2009 وانطلاق في مسار جديد، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط 2010، 295

<sup>٦٩</sup> - الموقع الرسمي لمؤسسة أنا ليند على الرابط التالي، <http://www.euromedalex.org/ar/networks/egypt/news/conclusions>

وإذا ما نظرنا إلى تلك الأنشطة والتحديات السابقة نجد أنها تتم عن تضاؤل الدور الذي يلعبه الاتحاد من أجل المتوسط في قضايا التنمية والمجتمع المدني، إضافة إلى أن الدور الذي يلعبه هو دور تشيكي بالأساس أو رعاية إحدى مبادرات إحدى الدول الأعضاء كما حدث مع المبادرة الأسبانية التي اشترك فيها الاتحاد من أجل المتوسط.

## 5/1- المؤسسات المالية الأوروبية:

يمارس الاتحاد الأوروبي دوره المالي في علاقته بدول جنوب المتوسط من خلال مؤسستين ماليتين هما، بنك الاستثمار الأوروبي، وبنك التنمية وإعادة الإعمار الأوروبي. ويعمل بنك الاستثمار الأوروبي الذي أنشئ عام 1958 في إطار معاهدة روما بهدف تحقيق أهداف الاتحاد الأوروبي عن طريق التمويل طويل الأمد لأغراض الاستثمار وفتح الأسواق، وعلى الرغم من كون بنك الاستثمار الأوروبي بات من أهم مؤسسات التمويل الدولي وبشكل يفوق حتى البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وعلى الرغم من أن بنك الاستثمار الأوروبي يعمل داخل منظومة الاتحاد الأوروبي إلا فإن الوضع القانوني للبنك مازال مبهم وغير واضح<sup>٧٠</sup>. وبالنسبة لبنك التنمية وإعادة الإعمار الأوروبي فقد تأسس عام 1991 لمساعدة انتقال دول الاتحاد السوفيتي السابق إلى اقتصاد السوق وهو يعمل الآن في 29 دولة في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. ولم يكن للبنك أي نشاط في المنطقة العربية، إلا أنه ومع ثورات الربيع العربي أعلن البنك في سبتمبر من عام 2012 عن إطلاق أول استثماراته في مصر وتونس والمغرب والأردن. بموجب صندوق خاص بقيمة مليار يورو بهدف توسيع نشاطاته في منطقة الربيع العربي بالإضافة إلى المغرب والأردن. ويعمل بنك "التنمية وإعادة الإعمار الأوروبي" على تشجيع القطاع الخاص وتعميق مشاركته للقطاع العام والقطاع الحكومي، الأمر الذي يدفع باتجاه المزيد من السياسات الرامية إلى خصخصة الأنشطة الاقتصادية ذات الطابعين الحكومي والعام. ومن ثم السير على نفس النهج الأوروبي الاقتصادي القائم على اعتماد حرية التجارة والنموذج الليبرالي الاقتصادي كأساس لسياسة الجوار مع بلدان جنوب المتوسط، القائم على اعتماد مبدأ النمو الاقتصادي. إلى ذلك تنضم مشاريع المؤسسات المالية الأوروبية بغياب واضح لآليات المراقبة والشفافية وبخاصة فيما يتعلق بأدوار منظمات المجتمع المدني وبخاصة في إطار سياسات تقييم الآثار البيئية للمشروعات التي تحصل على القروض من المؤسسات المالية الأوروبية مثال اتفاقية إطار عمل بين مصر والمجموعة الأوروبية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن تنفيذ التعاون المالي والفني، حيث جرى التوقيع على هذه الاتفاقية في فبراير 1998 وتم نشر هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية المصرية في أبريل 2002<sup>٧١</sup>

## 6/1 اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية

أصبحت مصر شريكا في اتفاقيات التعاون الأورومتوسطية (اليوروميدي) منذ العام 2003<sup>٧٢</sup>، وقد ثار جدلا كبيرا حول الغرض والأهداف من تلك الاتفاقيات، خاصة بعد مرور عشر سنوات، وهل هي بالفعل مهتمة بتعزيز الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق التنمية المستدامة لشعوب الإقليم، أم أنها مقتصرة على الحكومات فقط فيما يتعلق بسياسات التحرير الاقتصادي والإصلاحات الهيكلية؟ وإذا ما نظرنا إلى الإطار العام لاتفاقيات الشراكة نجده يشتمل على مجموعة من الأبعاد التي تتناول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد حددت المادة الأولى من تلك الاتفاقيات مجموعة من الأهداف الأساسية بشأن أوجه التعاون بين مصر ودول شمال المتوسط على النحو التالي:

- إطار ملائم لبناء حوار سياسي؛
- التحرير المطرد للتجارة في السلع والخدمات ورؤوس الأموال؛
- تدعيم التنمية المتوازنة في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية؛
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تشجيع التعاون الإقليمي من أجل ترسيخ التعايش السلمى والاستقرار الاقتصادى والسياسى؛

<sup>٧٠</sup> راجع ورقة الاعتمادات المالية من أجل النفع العام، شبكة مراقبة البنوك بأوروبا

<sup>٧١</sup> - الجريدة الرسمية، العدد، 2002/4/18.

<sup>٧٢</sup> الجريدة الرسمية العدد 47، 30 نوفمبر 2003

ثم جاءت المادة الثانية، لتحدد بوضوح على أن العلاقات بين الأطراف المتعاقدة، فضلا عن بنود الاتفاق نفسها، يجب أن تقوم على احترام مبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان الأساسية، كما بينها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والذى يرشد سياستهما الداخلية والدولية ويشكل عنصرا أساسيا لهذا الاتفاق.<sup>٧٤</sup>

وعلى الرغم من الوضوح الذى تناولته اتفاقية الشراكة المصرية الأوربية على الصعيد السياسى وبخاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان فإن بنود اتفاقيات الشراكة على المستوى الاقتصادى لم تتناول بشكل واضح ومحدد معايير التنمية المستدامة، خاصة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، التى تعتمد بالأساس على تدعيم وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، فى حين أنه لا يمكن تحقيق التعاون والتكامل الاقتصادى دون وضع أسس محددة تتناول تطبيق معايير التنمية المستدامة.

ومن أحد أهم تلك المعايير الخاصة بالتنمية المستدامة هو التمكين من إدارة مستدامة ورشيده للأراضي، وتحسين إمكانية الحصول على الأرض، فضلا عن تسهيل انتقال ملكيتها، مما يؤدى إلى تحسين مناخ الاستثمار والإنتاجية الزراعية على وجه الخصوص. وهذا ما تنقصر إليه نصوص ومضمون تلك الاتفاقيات، حيث لم تشر أو تتناول فى أى من نصوصها أهمية تعزيز الحصول على الأرض حتى فى تناولها لمجال المنتجات الزراعية، أو فى مجال التعاون الاقتصادى للحد من الفقر، وتطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، على الرغم من أنها تناولت فى المادة 44 من الاتفاقيات، أهمية التعاون من أجل منع تدهور البيئة، والحد من التلوث، من خلال ضمان الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، بهدف ضمان التنمية المستدامة.

وهو ما يضع الكثير من الجدل، حول الغرض منها، لأنها لم تتعرض للآثار المحتملة والناجمة عن التعاون فى مجال الطاقة والمنتجات الزراعية والسلمية، وموارد المياه، وغيرها من أوجه التعاون الاقتصادى التى تضمنت فى الاتفاقية، والتى لها تأثيرات عديدة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على الأرض فى دول جنوب المتوسط، خاصة أن حكومات دول جنوب المتوسط ومن بينها مصر، فشلت فى وضع إجراءات لحماية كل فرد من مواطنيها فى حقه فى الحصول على الأرض وحيازتها، وهو ما يختلف تماما عنه فى دول شمال المتوسط.

فأى اتفاق يتناول الاهتمام والتأكيد على التنمية المستدامة، يجب أن يقوم على تدعيم الحق فى الوصول إلى الأرض وملكيتها، خاصة مع الوضع فى مصر، والتى تعاني تشريعاتها من ضعف فى حماية حيازة الأراضي، خاصة فى القضايا المتعلقة بالخصخصة وإعادة الهيكلة.

وهذا أيضا ما أوضحتها "المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات فى سياق الأمن الغذائى"، والذى أصدرته لجنة الأمن الغذائى التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، فى دورتها 38 فى مايو 2012، لكى تساهم فى تحسين حيازة وإدارة الأراضي، ومصايد الأسماك، والغابات، مع التركيز على المجموعات الضعيفة والمهمشة من فئات المجتمع، لتحقيق الأمن الغذائى الكافى، والقضاء على الفقر، وتوفير سبل المعيشة المستدامة، والاستقرار الاجتماعى، والتنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة.<sup>٧٥</sup>

وقد أكدت تلك المبادئ أهمية الجهات الفاعلة بما فيها الشركات التجارية، من خلال مسؤوليتها فى احترام وعدم انتهاك حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة، واعتماد نظم ملائمة لإدارة المخاطر من أجل الحد من الآثار السلبية على حقوق الإنسان؛ وأن توفر الاستثمارات من خلال شركات مع المستويات الحكومية ذات الصلة، ومع أصحاب حقوق حيازة الأراضي ومصايد الأسماك، على الصعيد المحلى، بما يحترم حقوقهم فى الحيازة، وأن تساهم فى القضاء على الفقر، وتوفير الأمن الغذائى، والاستخدام المستدام للأراضي، ودعم المجتمعات المحلية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

و يجب ألا تبقى اتفاقات الشراكة بعيدة عن المعايير والإرشادات الدولية، فى دعم الحصول على الأرض وخاصة فقراء الريف، ولا تغفل أن الحيازة الآمنة للموارد، تعتبر حلقة جوهرية تربط بين الأمن الغذائى، والإدارة المستدامة للموارد، والسلام والأمن، واستئصال الفقر. فالتنمية المستدامة لا تشكل تحديا فنيا، بقدر ما تشكل عملية سياسية تتعلق بالتفاوض، وحسم النزاعات، وإدارة المصالح الخاصة. ومن منطلق آخر فإن التنمية المستدامة تتعلق بالأسلوب الذى يستخدمه الناس فى وضع نظمهم السياسية

<sup>٧٣</sup> راجع اتفاقات الشراكة بين اللجنة ال اوربية والحكومة المصرية

<sup>٧٤</sup> المصدر نفسه

<sup>٧٥</sup> راجع "المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات فى سياق الأمن الغذائى"، لجنة الأمن الغذائى التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) 2012

والاقتصادية والاجتماعية لتحديد من له الحق فى استخدام الموارد ولأى غرض وبموجب أى شروط تستخدم هذه الموارد والى أى مدى يكون ذلك.

على الجانب الأخر تناولت اتفاقات الشراكة فى بعض بنودها قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام دون تحديد أو تفصيل أو حتى ربطها بما يمكن أن ينجم عن تحرير التجارة واليات السوق من مشكلات خاصة فى المجال الزراعى والذى يشهد تدهوراً لأوضاع الفلاحين فى مصر التى تعاني الإفقار والتهميش، خاصة فى ظل تحرير سوق الأراضى الزراعية فى اعقاب القانون 96 لسنة 1992، المتعلق بتحرير العلاقة الإيجارية بين المالك والمستأجر، أكتوبر 1997 والذى تم بمقتضاه انتزاع الأرض من الفلاحين المستأجرين، وإطلاق تحديد قيمة إيجار الأرض الزراعية لقوى السوق، وانعدام المساواة بين الملاك والمستأجرين واختلاف القوى فيما بينهم مما يؤدى إلى عدم مساواة فى الفرص بالإضافة إلى القيود التى تؤثر عليهم فإلى جانب التوزيع غير العادل للثروة والنفوذ يعجز الفقراء والضعفاء عن التأثير على الشىءون المختلفة المتعلقة بحياتهم ومصيرهم،

على جانب آخر تمثل سياسات الإصلاح الزراعى زيادة الاستغلال لصغار الزراع وذلك بعد إلغاء الدعم على مستلزمات الإنتاج مما أدى إلى عدم مقدرة صغار الفلاحين على دفع بعض هذه التكاليف بالإضافة إلى عدم مقدرتهم على دفع قيمة إيجار الأرض الزراعية المرتفعة أصلاً، والنتيجة هى قبولهم لأشكال تجعلهم يدفعون من قوة عملهم أيام عمل بلا مقابل لصالح مالك الأرض مثل الإيجار بالمزارعة.

هذا فى الوقت الذى تصل فيه نسبة صغار الفلاحين إلى 95 % من جملة الفلاحين فى مصر الذين تصل اعدادهم إلى خمسة ملايين ونصف المليون<sup>٧٦</sup>.

فآليات المنافسة فى مصر، لا تخدم إلا فئة محددة من المجتمع، من رجال الأعمال والمستثمرين الكبار، وذلك فى إطار بنية تشريعية تضمنت العديد من القوانين التى أطلقت برنامجاً شاملاً للإصلاحات الهيكلية منذ عام 1991 تحت عنوان "الإصلاح الاقتصادى والموامة الهيكلية". وقد تم وضع وتنفيذ هذا البرنامج بالتعاون مع البنك الدولى وصندوق النقد الدولى، الذى شمل عدداً مهماً من المسائل المتعلقة بالإصلاحات السياسية والمؤسسية، بهدف تحويل الاقتصاد إلى اقتصاد السوق.

فضلاً عن أن إنشاء مناطق التجارة الحرة فى ظل تلك المنافسة التى تسعى مبدئياً إلى تنشيط الأسواق ببلدان المتوسط عمل على ظهور الاقتصاد غير المهيكلى، كمخرج وحيد، والذى من شأنه أن يخل بشروط المنافسة، وتعميق التفاوت، والحد من مقدرة تحرك الدولة، وإلحاق الضرر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبظروف العمل، داخل القطاع المهيكلى. فإذا لم ترتفع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ارتفاعاً ملموساً أو لا يتم تحرير الأسواق الفلاحية الأوربية قد يؤدى الأمر إلى أن تؤثر مناطق التجارة الحرة سلباً على هذه البلدان.

وإزاء مثل هذه المعطيات يجدر التساؤل حول مدى أهمية مناطق التجارة الحرة، على المستوى الاجتماعى، إن لم تتخذ إجراءات تعويضية لمواجهة هذه الانعكاسات السلبية، الأمر الذى سيؤدى إلى المزيد من انتهاك "قضية التنمية الاجتماعية المستدامة" بالنسبة لبعض الشرائح الاجتماعية وبالنسبة لبعض البلدان. مما يعنى ذلك مزيد من الآثار السلبية الناتجة عن السياسات الخاصة بالإصلاح الاقتصادى، مما سيدفع بطائفة من المجتمع أو المجتمع عامة إلى الاستعداد، بشكل أو بآخر، لتحمل العديد من العواقب، ومن أهمها الإضرار بالحق فى الوصول إلى الأرض، وإضعاف حيازة الأراضى، وإفقار المزيد من الفلاحين والصيادين بسبب تلك الآليات.

من بين تلك العواقب أيضاً، والتى لم تستطع اتفاقات الشراكة القضاء عليها أو الحد منها هى قضية الهجرة غير الشرعية، وهى أيضاً من التحديات التى تعمل على إفقار المجتمع والانتقاص من الحق فى الوصول إلى الأرض، لأن غالبية من يهاجرون بطريقة غير مشروعة هم من عائلات صغار الفلاحين تضرروا من سياسات إعادة هيكلة النشاط الزراعى، ولم يعودوا قادرين على الصمود فى ظل انفتاح السوق، مما جعل كثيرين منهم يتنازلون عن أراضيمهم وبيعها، لتفسير الشباب بطريقة غير شرعية للدول شمال المتوسط، ليكون العائل لهم ويوفر لهم متطلبات الحياة.

فالأرض تعتبر مورداً اقتصادياً وعاملاً مهماً فى صياغة الهوية الفردية والجماعية، وفى التنظيم اليومى للحياة الاجتماعية، والثقافية، والدينية. كما أنها مورد سياسى هائل يحدد علاقات القوة بين وضمن الأفراد، والأسر، والمجتمعات المحلية فى ظل النظم القائمة للتسيير.

<sup>٧٦</sup> - بيانات اولية غير منشورة للتعداد الزراعى، وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، 2012.



وهي تؤثر على الآفاق والخيارات اليومية للفلاحين الفقراء من النساء والرجال. ويخلف الوصول إلى الأرض وأمن حيازتها، أثره على القرارات المتصلة بطبيعة المحاصيل المزروعة، سواء أكانت لأغراض خاصة باقتصاد الكفاف أو حتى لأغراض تجارية. كما أنها تؤثر على مدى استعداد المزارعين للاستثمار في تدابير تحسين الإنتاج، والإدارة المستدامة.

وبالتالي فالشراكة بين مصر ودول الاتحاد الأوروبي تحتاج إلى تفصيل أكثر، حول دعم الخدمات الإنتاجية، والروابط السوقية، لتعزيز الآثار الإيجابية، للوصول إلى الأرض والتمتع بأمن حيازتها. فتحسين الوصول إلى الأرض، وتعزيز أمن حيازتها، وتذليل العقبات للوصول إلى المعلومات والخدمات المالية، والأسواق والإرشاد الزراعي، تعمل على الحد من الضعف، بشأن قدرة الفلاحين الفقراء على الاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي، وزيادة القدرة الإنتاجية. وأن تغيير تلك الشراكة النظم البيروقراطية غير الكفاء والتي تخدم مصالح النخبة من أصحاب الأراضي.

وكذلك على المستوى الداخلي، ينبغي على الحكومة المصرية، أن تعدل من البنية التشريعية النازمة لأوضاع الفلاحين في مصر، وبخاصة فقراء وصغار الفلاحين، وبخاصة ما يتعلق بحق الفلاحين في إنشاء التعاونيات الإنتاجية والتسويقية وفقا لإرادتهم الحرة، بالإضافة إلى ضمان الوصول للأرض وتأكيد مبدأ أمان الحيازة.

فالبعد الاجتماعي والاقتصادي للأرض يجب أن يكون محل اعتبار في اتفاقات الشراكة، للحد من آثار تحرير السوق وآليات إعادة الهيكلة التي تطرحها تلك الشراكة، فضلا عن أن كلا من الطرفين في تلك الاتفاقات ملتزم بالمعايير الدولية وخاصة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي نص في أحد بنوده أنه يجب على الدول الأطراف أن تشجع على استحداث أو استصلاح، نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

وبالتالي، يجب إعادة النظر في إطار تلك الاتفاقات، وما تحتويه من مضامين، خاصة أن الوضع بعد أحداث 25 يناير 2011، عمل على إيجاد تحديات كبيرة أمام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبالأخص من الحكومات الجديدة، والتي مازالت تنظر إلى تلك الحقوق وخاصة الحق في الوصول إلى الأرض، كأمر ثانوي وغير عاجل، على الرغم من أنها كانت من الدوافع الرئيسية للحركات الاحتجاجية التي أشعلت الثورة.

فلا تزال قوانين إفقار الفلاحين الصغار سارية، خاصة القانون 96 لسنة 2002، ولم يتم التغيير في سياسات الدولة تجاه تدعيم وتعزيز الحق في الوصول إلى الأرض، خاصة مع لجوء "حكومة الثورة" للاقتراض من صندوق النقد الدولي، فضلا عن أن مجموعة رجال الأعمال المحتركة لاتفاقات الشراكة الأور-متوسطية، لا تزال موجودة في مواقعها، على الرغم من قيامهم بارتكاب انتهاكات جسيمة بشأن الحق في الأرض ونزع أراضيها من حائزيها جبراً.

## المحور الثاني: الإطار العام لسياسات الاتحاد الأوروبي مع بلدان جنوب المتوسط (من بينها مصر)، بعد ثورات الربيع العربي

### 1/2- المزيد من أجل المزيد More for More

أطلق الاتحاد الأوروبي إعلان أو وثيقة المزيد من أجل المزيد – More for More – في أعقاب ثورات الربيع العربي التي تقوم على أساس برنامجي "سبرينج" اللذين يتضمنان دعم الشراكة والإصلاح والنمو الشامل، وأيضاً مرفق المجتمع المدني Civil Society Facility، ووفقاً للإعلان الصادر عن الاتحاد الأوروبي في 25 مايو 2011، لتقييم سياسات الاتحاد الأوروبي مع بلدان الضفة الجنوبية من المتوسط وبالتحديد دول الربيع العربي حيث تقوم هذه السياسة على أساس "المزيد في مقابل المزيد"، ولكون هذه الوثيقة هي وثيقة أوربية وليست نتاج مفاوضات مع الأطراف الأخرى من بلدان المتوسط.

قامت سياسة المزيد في مقابل المزيد على أساس المزيد من الدعم المالي من الاتحاد الأوروبي للدول التي تقوم بالمزيد من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية، ومن بين المعايير التقييمية التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي ضمن برنامج "سبرينج" وجود آلية لمكافحة الفساد، وجود انتخابات حرة وعادلة، حرية التجمع وحرية الرأي والتعبير، سيادة القانون في إطار من استقلال القضاء... الخ،

## 2/2- اتفاقيات تجارة حرة عميقة وشاملة Deep and Comperhenive Free Trade Agreement

فى 26 سبتمبر من عام 2011 أطلق الاتحاد الأوربي جولة جديدة من المفاوضات التجارية القائمة على أساس الاستعداد لإيجاد مناطق حرة فى إطار من الاتفاقيات التجارية الحرة الشاملة والعميقة باعتبار ذلك أداة لدعم الانتقال الديمقراطى والإصلاح الاقتصادى، وتقوم هذه المفاوضات على أساس عدد من المعايير الواردة ضمن برنامج "سبرينج" السابق الإشارة إليه فى مجال عملية التحول الديمقراطى، وفى مجال الإصلاح الاقتصادى فإن الأمر يتضمن عدد من الشروط والالتزامات الاقتصادية تقع على عاتق الدول المتوسطة من بينها النفاذ للأسواق وبخاصة الأسواق الزراعية، وأسواق الخدمات والسلع العامة والاستثمارية ومن بينها المشتريات الحكومية وذلك فى إطار تخفيض التعريفات الجمركية على السلع والبضائع الأوربية، ويتوقع أن يتم التفاوض بشأن اتفاقيات التجارة الحرة العميقة والشاملة، وذلك على أساس مجموعة من المعايير والأسس التى تتسجم مع سياسة الاتحاد الأوربي فى علاقته مع بلدان جنوب المتوسط والتى تقوم على عدد من الركائز الأساسية التى تهدف إلى المزيد من حرية التجارة وفتح أسواق بلدان جنوب المتوسط ومن بينها مصر والتى تقوم على العناصر الآتية:

- تسهيل الوصول إلى الخدمات العامة ومن ثم المزيد من تحرير أسواق الخدمات العامة (وبخاصة المشتريات الحكومية).
- تسهيل نفاذ السلع الصناعية إلى الأسواق وبالطبع فإن المستفيد الأول فى هذا الإطار هو الاتحاد الأوربي ويكفى أن نشير إلى العجز التجارى المزمع لمصر فى علاقته بالاتحاد الأوربي وزيادته بمعدلات مرتفعة منذ توقيع اتفاق الشراكة وحتى الآن.
- إصلاح البنية القانونية والتشريعية بما يضمن المزيد من التقارب بين بلدان الاتحاد الأوربي وبلدان جنوب المتوسط، ومن بين الأمثلة الدالة على ذلك قوانين الملكية الفكرية، حيث قامت مصر فى عام 2002 بإصدار القانون 82 الخاص بالملكية الفكرية، ويعد هذا القانون بمثابة استلاب للأصول الوراثية النباتية والحيوانية للفلاحين المصريين وأيضاً تراجع كبير لحق الفلاحين فى الأصول للموارد الوراثية وبخاصة تقاوى الحاصلات الزراعية، حيث بات السوق المصرى مفتوحاً على مصراعية أمام الشركات عابرة القوميات الأوربية والأمريكية ولم يعد باستطاعة الفلاح المصرى أى قدرة على إعادة استخدام التقاوى الأوربية والأمريكية الجديدة من خلال تربيتها أو إكثارها، أو حتى مبادلتها بين الفلاحين المصريين وبعضهم البعض، وهو ما يمثل أيضاً تراجعاً فى دور الاتحاد الأوربي فى هذا الشأن وبخاصة اتفاقية الـ UPOV التى كانت تتيح للفلاحين العديد من الحقوق فيما يتعلق بمبادلة البذور بين الفلاحين وبعضهم البعض طالما لا يتم الإتجار بها ضمن أسواق التبادل التجارى.
- تسهيل حركة رؤوس الأموال والمدفوعات.
- حماية التنافسية.
- حماية المستهلك.
- تسهيل التجارة والتخفيف من القيود الجمركية.
- ربط التجارة بالاستدامة التنموية.
- خلق آليات للتواصل والاتصال السريع فى الأزمات والخلافات التجارية.

فى السياق ذاته تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات التجارة الحرة العميقة والشاملة سبق وأن قامت المفوضية الأوربية بطرح هذه الاتفاقية عام 2007 ضمن سياسة الجوار الأوربي/ المتوسطى والتى استهدفت آنذاك تعميق الجوار الاقتصادى كمدخل لسياسة الجوار.

ولاشك أن طرح هذا النوع من اتفاقيات التجارة الحرة الشاملة بعد ثورات الربيع العربى يؤكد أن سياسة الاتحاد الأوربي فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار لم يطرأ عليها تغيير، وان فتح الأسواق وحرية التجارة والاستثمار يجب أن تمتد إلى القطاعات الخاصة بالسلع العامة الحكومية كالمشتريات الحكومية وقطاعات الصحة، التعليم... الخ، وكان ما قامت به الثورات العربية ضد هذا النوع من النمط الاقتصادى يريد الاتحاد الأوربي الترويج له مرة أخرى وبصورة أكثر حدة وكان لا شىء تغير بمنطقة الربيع العربى ومنها مصر، التى ثارت شعوبها من أجل مزيد من العدالة الاقتصادية وحرية وكرامة العيش.

## المحور الثالث: الاتحاد الأوروبي والمجتمع المدني فى اعقاب الربيع العربى

### 3/1 - مرفق المجتمع المدنى Civil Society Facility

تم الإعلان عن هذا البرنامج بعد ثورات الربيع العربى بهدف ضمان مشاركة اوسع لمنظمات المجتمع المدنى فى منطقة الجوار العربى، لضمان مشاركة منظمات المجتمع المدنى فى السياسات على المستوى الوطنى والمحلى فى بلدان الربيع العربى وبخاصة ما يتعلق منها بعلاقات الجوار، وأيضاً زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدنى فى وضع برامج تقوم على رصد مساعدات الاتحاد الأوروبى وكيفية تنفيذ البرامج المرتبطة بها.

بالإضافة لخلق بيئة سياسية مواتية لعمل منظمات المجتمع المدنى على المستوى المحلى وفى علاقتها ببلدان الاتحاد الأوروبى.

### 3/2 - الأتحاد من اجل المتوسط والمجتمع المدنى فى أعقاب الربيع العربى

لم ينص ميثاق الاتحاد من أجل المتوسط على آليات تفعيل المجتمع المدنى فى التعاون بين الاتحاد الأوروبى ومصر، واقتصر الأمر بالحديث عن أهمية المجتمع المدنى دون التطرق إلى تفاصيل، وأشار إلى اتباع النصوص العالمية فيما يتعلق بالمجتمع المدنى، كما نص أيضاً على أهمية حقوق الانسان والتعاون الدبلوماسى بين مصر والاتحاد الأوروبى. وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح على التعاون وتنمية المجتمع المدنى فى دول المتوسط فإن بعض المحللين يرون أن هناك تغييراً فى عقلية دعم الديمقراطية فى الاتحاد من أجل المتوسط وذلك لأن الاتحاد من أجل المتوسط فتح المجال أمام التعددية وليس فقط التعامل الثنائى كما كان فى الشراكة الأوربية. بل إن الرئاسة الثنائية المتداولة بين الدول الأعضاء تعطى مساحة أكبر لتعميق الشراكة.

ولكن يظل الدور الذى يلعبه الاتحاد من اجل المتوسط بعد ثورات الربيع العربى ضئيلاً مقارنة بما تشهده دول جنوب البحر المتوسط والربيع العربى من تغيير، بل إنه أيضاً لا يصب بطريقة مباشرة فى زيادة دور المجتمع المدنى ولا توجد آلية محددة لتقوية ذلك التعاون، وعلى الرغم من تأكيد دول الاتحاد من أجل المتوسط على أهمية المجتمع المدنى وأهمية تفعيل دوره فى الحياة السياسية فإن ترجمة مثل تلك التصريحات على أرض الواقع مازالت متعثرة.

### 1/3/2- الأدوات المستخدمة فى دعم المجتمع المدنى

مما لا شك فيه، أن المجتمع المدنى اساس دعمه هو وجود رأس مال مناسب يتيح له الفرصة بممارسة دوره بشكل فعال فى الحياة السياسية والتنمية. وبالنسبة لدعم الاتحاد الأوروبى للمجتمع المدنى فى الفترة من 2000 - 2006<sup>٧٧</sup> مؤل الاتحاد الأوروبى 5 ملايين يورو من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان و 5 ملايين يورو أخرى من خلال مشروع "أنا ليند" المقام فى الاسكندرية، أما بعد الثورة فاستجابة المجتمع الأوروبى للتغير فكان من خلال تطوير سياسة الجوار الأوروبى<sup>٧٨</sup> والتي من المقرر ان يتم تفعيل هذا التطوير فى 2013.

وإذا نظرنا إلى رد فعل الدول الأعضاء على الثورات العربية نجد ان ألمانيا خصصت عدداً من الصناديق للاستجابة السريعة للتغيير فخصصت 8 ملايين يورو لصالح شباب شمال أفريقيا، و 6 ملايين أخرى لنشر الديمقراطية و 52 مليون يورو لمساندة المشاريع الصغيرة.<sup>٧٩</sup> ومن الأرقام السابقة يمكننا الإشارة إلى نقطتين:

١ - بطء استجابة الاتحاد الأوروبى للتغيير وهو ما يقلل من فرص التعاون بشكل أعمق.

<sup>٧٧</sup> - التقرير الاستراتيجى المصرى 2007-2013، لجنة الاتحاد الأوروبى، على الرابط التالى

[http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/country/enpi\\_csp\\_egypt\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/country/enpi_csp_egypt_en.pdf)

<sup>٧٨</sup> - سالى إسحاق، الاتحاد الأوروبى والثورات العربية "من رد فعل ضعيف إلى تغيير سياسة الجوار"، ص10

<sup>٧٩</sup> - زابينه ريبيرغر، محمد المزيانى، مشاريع ألمانية لدعم الديمقراطية فى شمال أفريقيا، على الرابط

التالى، <http://www.dw.de/dw/article/0,,15793584,00.html>

## 2/3/2- نظرة تحليلية للسياسة المتبعة لدعم المجتمع المدني وانعكاسها على الوضع الحالي ومدى فاعليتها.

### النقاط الايجابية:

- ما استطاعت الشراكة الأوروبية تحقيقه هو إقامة علاقة مؤسسية بين الاتحاد الأوروبي وجيرانه الجنوبيين. وربطت هذه العلاقة القائمة على مبدأ المشروعية - المساعدات المالية - في مقابل القيام بإصلاحات في نظام الادارة وحقوق الانسان والمؤسسات. جرى تصميم المشروعات وتنفيذها من قبل الجهات الفاعلة بالمجتمع المدني، واتخذت الإجراءات على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والثلاثي في أن واحد بأساليب عدة مما أسس لدرجة معينة من اللامركزية الايجابية. روابط الشراكة الأورومتوسطية بالشراكة الشرقية ومبادرة البحر الأسود<sup>٨</sup>.
- تعد الرئاسة المشتركة لدولتين احدهما من جنوب المتوسط والأخرى من شمال المتوسط نقطة جيدة من أجل تعزيز التعاون والتقارب بين الدول اعضاء الاتحاد من أجل المتوسط.

### النظرة السلبية ومعوقات التعاون:

- أصبحت عملية التعاون الأورومتوسطي معقدة للغاية (برامج تعاون مختلفة - تضاعف أدوات الديناميكيات الإقليمية والتعقيد المؤسسي والتأثير المتباين في دول المتوسط الشريكة الجنوبية والشرقية، بحيث ينتشر نقص المعرفة بشأن كيفية العمل وتفاصيله على المستوى الفنى الأساسي، حتى بين الخبراء والجهات الفاعلة المشاركة فيه).
- التعامل مع دول المتوسط بشكل منهجي موحد لا يراعى خصوصية المجتمع المدني في كل دولة
- الأزمة المالية الأوروبية التي أثرت بشكل كبير على الدعم المالى الموجه إلى دول جنوب المتوسط
- من المؤثرات الاساسية على صعوبة التعامل مع الاتحاد من اجل المتوسط فكرة الهوية، كانت الدبلوماسية الفرنسية هي التي ترسم بشكل أقرب ما يكون إلى الكاريكاتور تفاقم المخاوف الداخلية على حساب منطق التعددية السياسية المتوسطة للاتحاد الأوروبي امام اختبار التراجعات الهوياتية والوطنية.
- قضايا السيادة بين دول الاتحاد الأوروبي نفسها، فكل دولة عضو في الاتحاد ترى أن السياسات الخارجية الموحدة تنتقص من السيادة المحلية للدولة وبالتالي تفضل الدول الأعضاء أن تتحرك منفردة فيما يتعلق بالمسائل السياسية بشكل عام وهو ما يندرج تحت قائمته المجتمع المدني ودوره في السعى نحو الديمقراطية.
- اساس الاتحاد الأوروبي هو اقتصادى البنية بدءا من اتحاد الحديد والصلب وانتهاء بالشكل الحالى للاتحاد وعليه فالغرض الأساسى من الاتحاد من أجل المتوسط هو غرض اقتصادى ويتضح ذلك من خلال نصوص المعاهدة التى تذكر التعاون السياسى فى ورقتين أما التعاون الاقتصادى فقد تم فرد ما لا يقل عن 25 صفحة له فقط.
- الاتحاد من أجل المتوسط قائم على التعاون بين الجهات الرسمية فى كل من الطرفين وبالتالي من الصعب أن يتحول التعاون إلى الدفع بالمجتمع المدني قدما خاصة فى ظل النظم الديكتاتورية السابقة فلا يستقيم أن يدعم الاتحاد الأوروبي النظم الديكتاتورية التى تحاول افراغ المجتمع المدني من مضمونه وفى نفس الوقت تدعم اللا مركزية المتمثلة فى المجتمع المدني.

### معوقات من جانب دول جنوب المتوسط:

- عدم الإيمان بأهمية المجتمع المدني وتراجع دوره فى ظل نظم ديكتاتورية سابقة.
- التعقيدات الروتينية والهيكلية فى المجتمع المدني.
- من العواقب التى تواجه الاتحاد من أجل المتوسط هو الاختلاف المؤسسى والفرق التنظيمى بين دول المتوسط والاتحاد الأوربي.
- وعليه من المهم وجود ذلك التقارب وذلك بوجود دعم لمنظمات المجتمع المدني فى الدول المعنية بالشراكة حتى تكون قادرة على

<sup>٨</sup>- ديمتريوس تريانتافيللو، روابط الشراكة الأورومتوسطية بالشراكة الشرقية ومبادرة البحر الأسود، الكتاب السنوى للبحر الأبيض المتوسط 2010، 139

## المحور الرابع: نتائج والتوصيات

### أبرز النتائج

- مازالت التغييرات التي أدخلها الاتحاد الأوروبي على سياسته فيما يتعلق ببلدان الربيع العربي ومنها مصر ضعيفة ولا ترقى لمستوى ما شهدته من تغييرات سياسية كبيرة.
- مازالت هناك حاجة لإعادة تقييم الإطارين السياسى والاقتصادى الحاكم للعلاقة الاوربية المصرية
- مازال دور منظمات المجتمع المدنى على ضفتى المتوسط ضعيفا، ولا توجد اى اطر مؤسسية لدمج منظمات المجتمع المدنى على ضفتى المتوسط بالمشاركة الفعالة والجادة فى صياغة العلاقة بين الاتحاد الأوربي ومصر وبخاصة بعد الثورة المصرية.
- هناك إصرار اوروبى على اتباع نفس النهج الاقتصادى النيوليبرالى وبخاصة السياسات المتعلقة بحرية التجارة والاستثمار دون إحداث تغيير جدى يقوم على دمج العدالة الاجتماعية ضمن سياق هذا النموذج الاقتصادى.
- تتحرك المؤسسات المالية الأوربية وبخاصة بنك الاستثمار الأوربي والبنك الأوربي للتنمية وإعادة الإعمار بمعزل عن السياق السياسى الناظم لعلاقات الشراكة الاوربية المصرية، حيث تغيب المعايير الخاصة بدمج المعايير الخاصة بحقوق الإنسان ضمن أنشطة البنكين فى الكثير من انشطتهما.
- ملف الزراعة غائب فى اتفاقات الشراكة الاوربية المصرية وبخاصة ما يتعلق بحقوق الفلاحين، ففى الوقت الذى يطالب فيه الاتحاد الأوربي بتحرير أكبر فى القطاع الزراعى المصرى نجد على الجانب الآخر المزيد من المخصصات المالية لدعم السلع الزراعية بدول الاتحاد الاوربي.
- ارتفاع معدلات التعريفية الجمركية المفروضة على الصادرات المصرية للاتحاد الأوربي.
- لم يستخدم الاتحاد الأوربي المشروطية السلبية مع بعض بلدان الربيع العربي كمصر على سبيل المثال فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

### أبرز التوصيات

- إعادة تقييم المسار الأوربي بان تكون المقاربة الحقوقية فى مقدمة وقلب علاقات الجوار الأوربي.

## توضيح مفهوم الاقتصاد الدامج والمستدام (inclusive and sustainable growth):

- توسيع المقاربة الاقتصادية فى اطار الشراكة مع الاتحاد الأوربي من التركيز على النمو الاقتصادى الى العمل باتجاه التأسيس لنموذج يعطى الاولوية لبناء القدرات الإنتاجية، وترسيخ آليات إعادة التوزيع، وتوفير فرص العمل اللائق وتعزيز المساواة فى المشاركة الاقتصادية والاستفادة من عوائد النمو الاقتصادى<sup>٨١</sup>
- ادماج واعمال حقوق الانسان بما فى ذلك الحق فى التنمية ومعايير العمل اللائق فى برامج الاتحاد الأوربي تجاه المنطقة وذلك من خلال تعزيز الترابط والتماسك فى السياسات العامة المتبعة وفى الممارسة ومن خلال تقييم التقدم ضمن سياسة الجوار الأوربية بناء على هذه المؤشرات الحقوقية.
- الاقدام على تقييم موضوعى لتداعيات سياسات الاقتصاد الكلى المرجوة فى اطار الشراكة ما بين الاتحاد الأوربي والدول

<sup>٨١</sup> - ورقة مقدمة من شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ومنظمات عربية اخرى للاتحاد الأوربي، بمطالب تلك المنظمات من الاتحاد الأوربي

العربية على قدرات التنمية وآفاقها، مما يتطلب توسيع مشاركة القوى المدنية والعمالية في النقاشات حول السياسات الماكرو - اقتصادية التي تتم بين الاتحاد الأوروبي والدول العربية ومراجعة هذه السياسات من وجهة نظر حقوقية.

• تقييم ومراجعة دور المؤسسات المالية الأوروبية - بما في ذلك بنك الاستثمار الأوروبي والبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية ، وذلك من أجل دفعها نحو اعتماد مقاربات تتجذر في دعم القدرات الإنتاجية وتوفير فرص العمل اللائق ، وتعزيز امكانيات مشاركة المجتمع المدني في مراقبة ومتابعة ومناقشة السياسات والبرامج التي تعتمدها هذه المؤسسات التمويلية الأوروبية والمقاربات التي تروج لها في مجال الاصلاح القانوني أو المؤسساتي في الدول المستقبلية للاستثمارات، والتأكيد على أهمية تقييم اثر المشاريع والبرامج على حقوق الانسان وعلى المعايير الدولية للعمل.

- أن تقوم المؤسسات المالية الأوروبية بدعم التعاقدات التي تتم في إطار مناقصات مفتوحة وشفافة.

- على الدول الاعضاء بالاتحاد الأوروبي تحديد ما هو الوضع القانوني والمؤسسي للبنك داخل الاتحاد الأوروبي

- ضرورة أن يضع بنك الاستثمار الأوروبي سياسته الخاصة في قطاعات الطاقة، الغابات، النقل، المياه والأرض، إدارة النفايات وغيرها استناداً إلى مبادئ التنمية المستدامة والتشريعات والسياسات الأوروبية القائمة.

- **العمل باتجاه ترسيخ اتفاقيات التجارة والاستثمار في مقاربات حقوقية وتنموية:** إن العلاقات التجارية والاستثمارية بين الاتحاد الأوروبي وبلدان جنوب المتوسط تشكل ركيزة اساسية في علاقات التعاون والشراكة بين الطرفين، خاصة ان الاتحاد الأوروبي يبقى الشريك التجاري الاساسي للعديد من الدول ومن بينها مصر، إلا ان أجندة تحرير التجارة والاستثمار التي طبقت منذ انطلاق مسار برشلونة ادت الى ضغوطات جمة على القدرات الإنتاجية في دول جنوب المتوسط وعلى القطاع الخاص والعمالة ومتوسط الأجور والإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية. وفي هذا الاطار نوصي بالتالي:

• يتطلب جدول أعمال التجارة، بما في ذلك تحرير التجارة في مجالات الزراعة والخدمات، تقيماً جديداً للنتائج المحققة حتى اليوم من عملية التحرير الحاصلة على المنتجات الزراعية من وجهة نظر تنموية وحقوقية واتخاذ الاجراءات العملية التي يمكن ان تساهم في ردم العواقب السلبية على قطاعات الانتاج واليد العاملة في هذه القطاعات.

• مراجعة السياسات الخاصة بأشكال البراءات على الأصول النباتية والحيوانية بما يمكن أن يساعد في سد الاحتياجات الغذائية لصغار الفلاحين.

• تعزيز الشفافية الكاملة حول الطرح المتعلق بمفاوضات اتفاقيات التجارة الحرة الشاملة والعميقة، واعتبار التقصير في هذا المجال مساساً بمسار الشعوب تجاه التأسيس الديمقراطي مما يحمل اضراراً على مطالب الثورات الشعبية في المنطقة العربية. تقييم هذه الأطروحات وتأثيرها على الحق في التنمية بما هو اعمال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية للمواطنين في الدول العربية -وذلك قبل بدء المفاوضات حول الاتفاقيات الثنائية الجديدة.

• الاخذ بعين الاعتبار ان سياسة المنافسة والمشتريات الحكومية وحماية الاستثمار هي مجالات ذات تأثير كبير على مساحة صناعة السياسة التنموية وطنياً وقد تم رفض ادخالها في صلب المفاوضات ضمن اطار منظمة التجارة العالمية من قبل العديد من البلدان النامية بما فيها بلدان جنوب المتوسط، بالتالي على الاتحاد الأوروبي عدم ادخال هذه القضايا ضمن الاتفاقيات الثنائية مع الدول العربية دون دراسة تداعياتها على مساحة سياسة التنمية الوطنية والالتزام بمطالب البرلمان الأوروبي) بما في ذلك تأمين نموذج لاتفاقيات الاستثمار التي تحترم القدرة على التدخل الحكومي من اجل المصلحة العامة، وتوضيح تعريف المستثمر من أجل معالجة أي آثار سلبية على المصلحة العامة والحق السيادي في التنظيم وتجنب حماية أشكال الاستثمار القائمة على المضاربة وتلك المؤدية الى ممارسات التعسفي<sup>٨٢</sup>.

### وضعية المجتمع المدني إطار شراكة جديدة

• لدفع التعاون بين دول المتوسط والاتحاد الأوروبي على مستوى المجتمع المدني من المهم إدراج بعض النقاط والعمل على وضعها في الاعتبار عند القيام بتعزيز الشراكة بين الطرفين منها:

• تبسيط البنية التنظيمية المعقدة للاتحاد الأوروبي وذلك بعمل لجنة متخصصة وحيدة تعمل على تدعيم المجتمع المدني في الدول الأعضاء بحيث يكون المقر الأم في مبنى الاتحاد الأوروبي على أن يعين مختص من كل دولة لزيادة فعالية التعاون على المستوى اللامركزي

<sup>٨٢</sup> البرلمان الاوروبي (Resolution 2010/ 2203(INI) on future European international investment policy (April 2011)

- عمل آليات محددة للتأكد من وصول التمويل إلى المشروعات المقرر عملها مع مراعاة الحصول على التغذية الراجعة من أجل تطوير خطط الدعم والتعاون.
- ضرورة إجراء حوار أكثر تنظيماً ومأسسة مع مجموعات المجتمع المدني، يتضمن المشاركة في جميع مراحل تصميم السياسات وتحديد المشاريع والبرامج، والتنفيذ والتقييم .
- إعادة النظر في سياسات دعم المجتمع المدني القائمة على مشاريع وتوجهات محددة مسبقاً من قبل الاتحاد الاوربي، وتبسيط آليات التعاون في هذا المجال بما يخدم تعزيز الدعم لحركة المجتمع المدني المستدامة والديمقراطية في المنطقة العربية.

### الوصول للأرض والاستدامة التنموية

- يتعين على دول الاتحاد الأوربي، الاهتمام بالمعايير الدولية المعنية بحماية الحق في الوصول إلى الأرض وتعزيز أدوات الحيازة، خاصة للفئات المستضعفة والفقيرة.
- أن تشترط دول الاتحاد الأوربي في اتفاقها مع الحكومة المصرية من أجل تعزيز سبل التعاون والاستثمار، بالعمل على احترام مبادئ حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الحق في الأرض وتعزيز المشاركة المجتمعية في عملية تطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بحيازة الأراضي وحماية صغار الفلاحين لمواجهة آليات المنافسة مع السوق الأوربية.
- يتوجب على الحكومة المصرية مراعاة البعد الاجتماعي والجنساني في الاستثمارات المتعلقة بالمنتجات الزراعية والسكنية، وعدم استنزاف موارد وأدوات الفلاحين الصغار في إطار "السوق المفتوح" وحمايتهم من استغلال رجال الأعمال ومحتكرى رأس المال.
- توضيح المعايير والآليات التي سيتم تطبيقها في حالة تعرض بعض الفئات المستضعفة لأضرار نتيجة تداعيات تحرير التجارة والعمل في إطار السوق المفتوح.
- الاهتمام بوضع معايير عادلة ومنصفة تضمن المنافسة النزيهة، وليس الاحتكار أو الإجحاف.
- التأكيد على أهمية موارد الأرض، ووضعها في إطار الإدارة المستدامة للأراضي خاصة الأراضي المصرية، لما ينقصها من تشريعات وسياسات حول الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية ومنها الأرض.

- ماتس كارلسون، الاستعانة بالدليل لسد الفجوات الواهية، الكتاب السنوى للبحر الأبيض المتوسط 2010.
- آسيا بن صلاح علوي، مؤسسة "أنا ليند" فى عام 2009 وانطلاق فى مسار جديد، الكتاب السنوى للبحر الأبيض المتوسط 2010.

<http://www.euromedalex.org/ar/networks/egypt/news/conclusions-egyptian-national-civil-society-network-meeting>

- راجع ورقة الاعتمادات المالية من اجل النفع العام، شبكة مراقبة البنوك بأوروبا.
- المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسئولة لحيازة الأراضى ومصايد الأسماك والغابات فى سياق الأمن الغذائى"، لجنة الأمن الغذائى التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة (الفاو) 2012
- التقرير الاستراتيجى المصرى 2007-2013، اجنة الاتحاد الأوروبى، على الرابط التالى

[http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/country/enpi\\_csp\\_egypt\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/world/enp/pdf/country/enpi_csp_egypt_en.pdf)

- سالى إسحاق، الاتحاد الأوروبى والثورات العربية "من رد فعل ضعيف إلى تغيير سياسية الجوار"
- زابينه ريبيرغر، محمد المزىانى، مشاريع ألمانية لدعم الديمقراطية فى شمال أفريقيا، على الرابط التالى

<http://www.dw.de/dw/article/0,,15793584,00.html>

- ديمتريوس تريانتافيللو، روابط الشراكة الأورومتوسطية بالشراكة الشرفية ومبادرة البحر الأسود، الكتاب السنوى للبحر الأبيض المتوسط 2010.
- الجريدة الرسمية، العدد، 2002/4/18.
- الجريدة الرسمية العدد 47، 30 نوفمبر 2003
- Resolution 2010/ 2203(INI) on future European international investment policy (April 2011)



حرية التعبير والمعتقد والتنظيم والحق في المعلومة  
والمعرفة والثقافة ودور الإعلام  
جمال عيد

مصر في المرحلة الانتقالية

## تقديم

انطلقت ثورة في مصر في يناير 2011، والهدف الرئيسى للمصريين:

عيش، حرية، عدالة اجتماعية كرامة إنسانية

تغيير، حرية، كرامة إنسانية

وهى هتافات تعبر بدقة عن حاجة المصريين واصرارهم على انتزاع حقهم في تغيير نظام سياسى إتسم بالاستبداد على مدار 60 عاما، تزايد بحدة خلال ثلاثين عاما هى فترة حكم الرئيس المخلوع حسنى مبارك، والمطالبة بحرية تحقق لهم أهم ما يتمسكون به وهى الكرامة الانسانية.

وفى ظل نظام حكم اختزلت حكوماته المتعاقبة فى وزارة الداخلية، التى اختزلت بدورها فى جهاز أمن الدولة، يطل علينا نظام أقرب ما يكون لنظام "شاوشيسكو" فى رومانيا، كانت الثورة ضرورة ملحة، لتعود أكبر دولة عربية لمسارها الطبيعى ضمن الدول النامية المتطلعة للديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

ويتناول هذا القسم من التقرير:

**الجزء الأول:** خلفية عامة عن الأوضاع السياسية والقانونية التى مهدت لنزول المصريين إلى الشارع وبدأت الثورة خلالها.

**الجزء الثانى:** أوضاع حرية التعبير والمعتقد والتنظيم والحق فى المعلومة والمعرفة ودور الإعلام والبنية التشريعية خلال الفترة الانتقالية، من خلال رصد وتوثيق المجتمع المدنى لهذه المرحلة.

**الجزء الثالث:** خاتمة وتوصيات.

## الجزء الأول: خلفية عامة عن الأوضاع السياسية والقانونية التي مهدت لنزول المصريين إلى الشارع وبدأت الثورة خلالها.

لا يمكن اختزال حالة الغضب التي خيمت على الشارع المصري قبيل اندلاع الثورة المصرية في الانتخابات البرلمانية التي جرت خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2010، واستنثار الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم بأغلب مقاعد البرلمان، في انتخابات رفضت أغلب أحزاب وقوى المعارضة الاعتراف بنتائجها.

بل ينبغي الأخذ في الاعتبار الحراك السياسي والاجتماعي الذي إجتاح مصر منذ عام 2004، عند نشأة حركة كفاية "الحركة المصرية من أجل التغيير" وبدء حركة احتجاجية واسعة للمطالبة باصلاحات سياسية، توسعت بانضمام المئات من القضاة المصريين احتجاجاً على التدخل السافر في شؤون السلطة القضائية فيما عرف بحركة "تيار الاستقلال" ثم انتشار حركات المطالبة بالتغيير بين الطلاب والفنانين والعمال حتى عام 2007، حيث إنتقلت دفة الاحتجاجات إلى الطبقة العاملة، لتشهد مصر موجة واسعة من الاضرابات والاعتصامات العمالية لم تشهد مثلها منذ منتصف الثمانينيات، اعقبها نشأة حركة شباب 6 ابريل، التي تحمل اسم يوم 6 ابريل 2008، الذي شهد اضراباً عمالياً بمدينة المحلة، تحول الى انتفاضة جماهيرية عمت ارجاء المدينة، قابلها جهاز الأمن بحملة اعتقالات واسعة وقمع عنيف، استخدم فيه القوة المفرطة للقضاء على هذه الانتفاضة الشعبية.

وتخلل هذه الاحداث بدء الشباب المصريين في التوسع في استخدام شبكة الانترنت للحشد والتحريض، سواء عبر المدونات، او شبكة الفيسبوك، والذي خرجت منه الدعوة لاضراب 6 ابريل ولاقى استجابة هائلة، فضلاً عن بدء استخدام الصورة والفيديو في كشف الانتهاكات الواسعة لنظام مبارك لاسيما التعذيب، والذي وضح بشدة عبر واقعة شهيرة لضابط شرطة " اسلام نبيه" يقوم بتعذيب سائق حافلة لنقل الركاب " ميكروباس" يدعى " عماد الكبير" ثم تصوير عملية اغتصابه بعصا خشبية عبر كاميرا التليفون المحمول، نشرها، كمحاولة لاذلال هذا السائق، وما كان من المدونين ومؤسسات المجتمع المدني العاملة بمجال حقوق الإنسان وبعض الصحف المستقلة من نقل القضية إلى ساحة القضاء ليحكم على الضابط بثلاث سنوات سجن.

لتضاف اليها واقعة أخرى مثلت نقلة مهمة في إظهار روح المقاومة لعمليات التعذيب المنهجي التي تتم في مصر، وهي الواقعة الشهيرة للشاب خالد سعيد "الذي حمل الجروب الذي يحمل اسمه لواء الدعوة للمظاهرات التي انطلقت مع بداية الثورة" وهي واقعة اعتداء بعض رجال الشرطة بالضرب على شاب في مقهى انترنت حتى توفي، ومحاولة تصويره ك "متعاطى مخدرات" ورفض ملايين المصريين لهذه الرواية البوليسية، لاسيما بعد نشر صورة الشاب قبل الوفاة وبعدها وقد تهشم وجهه من الضرب.

هذه الوقائع كشفت لملايين المصريين عن حقيقة التعذيب المنهجي الذي كانت منظمات حقوق الانسان تؤكد عبر تقاريرها الدورية، مما ساهم في تزايد حالة الغضب، لدى المصريين والحكومة المصرية على حد سواء.

فالمواطنون المصريون شعروا ان واقع الفساد الافقار وتزوير الانتخابات والتدخل في شؤون القضاء ليس بعيداً عن ممارسات التعذيب التي تقوم بها اجهزة الأمن ضد المعارضين السياسيين والفقراء بشكل واسع.

والحكومة المصرية، التي ضاقت صدرها بمنظمات حقوق الإنسان التي تكشف جرائمها وتسيئاً لصورتها في الخارج جنباً الى جنب مع هؤلاء الشباب الذين يوظفون الانترنت في رفع سقف حرية التعبير والتوسع في نقدها في الداخل والخارج.

لتأتى لتجرى الانتخابات البرلمانية لعام 2010، في ظل بيئة تشريعية تهدر مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وتسمح للأجهزة الإدارية والأمنية بالسلطة التنفيذية بالتدخل في إدارتها. عقب تعديلات دستورية أنهت الإشراف القضائي على الانتخابات واستبدالها بلجنة عليا محدودة الصلاحيات وتتيح للسلطة التنفيذية التدخل في تشكيلها وفقاً للقانون 18 لسنة 2007. وذلك مع احتفاظ وزارة الداخلية بصفتها ممثلة عن جهة الإدارة بعدد من الصلاحيات في إدارة العملية الانتخابية مثل القيد في الجداول الانتخابية والإشراف على مرحلة فتح باب الترشيح وتدخل الأجهزة الإدارية في منح راغبي الترشيح شهادات إثبات صفة العامل والفلاح وفقاً لأحكام القانون 38 لسنة 2197 في شأن مجلس الشعب. كما لعبت وزارة الداخلية دوراً كبيراً أثناء إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً للقانون رقم 68 لسنة 2010 بتعديل القرار بقانون 206 لسنة 1990 في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب، والقرار رقم 1340 لسنة 2010 والخاص بتعديل أحكام القرار 293 لسنة 1984 بتنظيم بعض الأمور التي تتعلق ببعض إجراءات تنظيم فتح باب الترشيح واليوم الانتخابي.

فضلا عن رفض الرقابة الدولة أو السماح لمنظمات حقوق الانسان " الجادة" من مراقبة الانتخابات،

مما تسبب في غياب أى معارضة جادة في البرلمان الذي تشكل في ديسمبر 2010، سواء المعارضة الاسلامية الممثلة بشكل اساسي في جماعة الاخوان المسلمين، او المعارضة اليسارية أو القومية رغم محدودية تأثيرهما.

وكان أن إنتهى عام 2010، بواقعة أخرى اثار حفيظة المصريين وغضبهم، وهي واقعة تفجير كنيسة "القديسين" في الاسكندرية والتي اودت بحياة نحو عشرين مواطناً مسيحياً مصرياً

وتزايد الشكوك حول تورط أجهزة الأمن فى هذه العملية الارهابية من قبل المواطنين.

هذه الانتهاكات الحادة، والتي كانت وزارة الداخلية المصرية غالبا هى المسئولة عنها، جعل الدعوة للخروج بتظاهرات فى يوم العيد القومى للشرطة، تلقى قبولا واسعا، اسفر عن تحولها من انتفاضة ضد وزارة الداخلية، إلى ثورة ضد نظام بوليسى بأكمله.

## الجزء الثانى: أوضاع حرية التعبير والمعتقد والتنظيم والحق فى المعلومة والمعرفة ودور الإعلام والبنية التشريعية خلال الفترة الانتقالية، من خلال رصد وتوثيق المجتمع المدنى لهذه المرحلة.

إستهل المجلس الأعلى للقوات المسلحة فترة حكمه باعلان دستورى أصدره فى 13 فبراير 2011، بعد اقل من 36 ساعة من رحيل مبارك، كان أهم ما جاء به:

- ١ - تعطيل العمل بأحكام الدستور.
- ٢ - يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لمدة سنة أشهر أو انتهاء انتخابات مجلسى الشعب والشورى ورئيس الجمهورية.
- ٣ - يتولى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تمثيله أمام كافة الجهات فى الداخل والخارج.
- ٤ - حل مجلسى الشعب والشورى.
- ٥ - المجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية.
- ٦ - تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور وتحديد الاستفتاء عليها من الشعب.
- ٧ - تكليف وزارة د. أحمد محمد شفيق بالاستمرار فى أعمالها لحين تشكيل حكومة جديدة.
- ٨ - إجراء انتخابات مجلسى الشعب والشورى، والانتخابات الرئاسية.
- ٩ - تلتزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التى هى طرف فيها.

ثم أعقبه ببعض القرارات والقوانين، بالإضافة إلى نحو 94 رسالة نشرها على موقع الفيسبوك الشهير. فضلا عن الاعلانات الدستورية، سواء الدستورى منها بالفعل، أو المخالف دستوريا "حيث اضاف المجلس العسكرى مواد لم يستقت عليها الشعب عقب الموافقة على الاعلان الدستورى الذى تمت الموافقة عليه فى مارس 2011".

فضلا عن الدور القوى والضغوط للمجلس العسكرى من أجل تمرير الاعلان الدستورى الذى تم الاستفتاء عليه من قبل الشعب المصرى فى مارس 2011، وحث المصريين على الموافقة على ان تجرى الانتخابات أولا وقبل وضع الدستور، فقد بدا واضحا أن ثمة توافق بين المجلس العسكرى والتيارات الاسلامية على محاولة كبح جماح المصريين الذى استمر قطاع كبير منهم فى الاحتشاد بالميادين والاضرابات من أجل استكمال مهام الثورة، فكان أن شهدت الحريات العامة وحقوق الإنسان تراجع حاد، كشفت عنها حدة المواجهات التى جرت بين المجلس العسكرى والشرطة من جانب، وقطاعات المصريين ولا سيما الشباب من جانب اخر، فيما بقيت التيارات الاسلامية على حيادها السلبي، وهو الأمر الذى عبرت عنه العديد من القوانين والممارسات التى رافقت اغلب شهور عام 2011، حيث انعكس هذا التراجع على:

### أولا: حرية الرأى والتعبير وحق التظاهر السلمى:

#### الوضع القانونى والدستورى لحرية التعبير:

حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على تأكيد مبادئ حرية الرأى والتعبير، حيث قررها دستور 1197 فى المادة 47 منه على أن "حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون. والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان سلامة البناء الوطنى"

كذلك جاء في المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذى صدقت عليه مصر وأعتبر قانونا داخليا فى 1981 ما يلي:

١ - لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضايقة.

٢ - لكل إنسان حق فى حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣ - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ - لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب - لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ثم جاء الإعلان الدستورى فى مارس 2011، وعلى الرغم من وجود مادتين فى الإعلان الدستورى تدعماً لحرية الرأى والتعبير وهما المادة (١٢) التى تنص على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمانا سلامة البناء الوطنى، والمادة (13) التى تنص على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وذلك كله وفقا للقانون".

الا ان البنية التشريعية التى تنظم العمل الصحفى والإعلامى بقت كما هى من حيث الحق فى تملك وسائل الإعلام او عقوبات السجن فى قضايا النشر او مراقبة وسائل الإعلام ومحاولة السيطرة عليه وهو ما يتضح فيما يلي.

**أمثلة للانتهاكات التى شابته حرية الرأى والتعبير عقب ثورة يناير:**

فى يوم 13 مارس حين شاهد "نصارى حسن" المواطن المصرى المقيم فى ألمانيا تلالا من القمامة فى شوارع مدينة الغردقة، فحمل لافتة كتب عليها "الشعب يريد نظافة الغردقة" وتوجه بها أمام مجلس المدينة، فجاأ أحد ضباط الشرطة العسكرية المسئولين عن تأمين مجلس المدينة وطالب "نصارى" بالرحيل وحين رفض قام هو وجنوده بالاعتداء عليه بالضرب والسب حتى فقد الوعي، وتم نقله للمستشفى، وحين أفاق طلب من الطبيب تحرير تقرير بالإصابات إلا أن الطبيب رفض بعد أن علم أن "نصارى" ضحية اعتداء من قبل رجال الشرطة العسكرية ! بعد ذلك تمكن "نصارى" من الحصول على رقم هاتف الحاكم العسكري، فقام بالاتصال به وإخباره بما حدث فطلب منه الحاكم العسكرى العودة إلى مجلس المدينة حيث يوجد مكتبه وحين عاد "نصارى" فوجئ بعدد كبير من رجال الشرطة فى انتظاره وقاموا بالاعتداء عليه بالضرب والسب، واقتادوه إلى النيابة العسكرية التى أساءت معاملته وشاركت فى تلفيق تهم إهانة القوات المسلحة، وإهانة عسكرى والسب والقذف، وتم تقديمه للمحاكمة العسكرية بقنا التى قررت فى جلستها التى عقدت يوم 24 مارس الحكم بحبس نصارى 3 سنوات وتغريمه 5 آلاف جنيه، وفى شهر مايو تم التقدم بطعن على الحكم وبعد نظر الطعن قررت المحكمة فى جلستها التى عقدت فى 30 نوفمبر تخفيف الحكم ليصبح الحبس 6 أشهر والغرامة 5000 جنيه، وقد قضى "نصارى" فى السجن ما يزيد على 7 أشهر أى أكثر من مدة العقوبة فتم الإفراج عنه.

فى يوم 23 مارس قامت قوات الشرطة العسكرية بانتهاك حق طلاب كلية الإعلام بجامعة القاهرة فى التجمع السلمى بفض اعتصامهم بالقوة، واحتجاز عدد من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس، واستعمال صور مختلفة من العنف بداية من ضرب الطالبات والطلاب واستخدام العصى الكهربائية فى فض الاعتصام مما أسفر عن نقل عدد من الطلاب المعتصمين إلى مستشفى الجامعة فى واقعة هى الأولى من نوعها.

فى يوم 31 مايو 2011 مثل خمسة من الصحفيين والإعلاميين لتحقيقات عسكرية على خلفية آرائهم، حيث تم استدعاء المدون والمصور الصحفى "حسام الحملاوي" والإعلامية "ريم الماجد" للتحقيق على خلفية تصريحات "الحملاوي" فى حلقة يوم الخميس 26 مايو من برنامج بلدنا بالمصرى الذى تقوم "ريم" بتقديمه، والتى طالب فيها بالتحقيق مع المسئولين عن الانتهاكات التى ارتكبتها الشرطة العسكرية ضد المواطنين، وقد تقرر إطلاق سراحهما بعد انتهاء التحقيقات،

فى يوم 18 يونيو 2011 تلقى كلٌ من "رشا عزب" الصحفية بجريدة "الفجر"، وعادل حمودة رئيس تحرير الجريدة اتصالا من أحد المسئولين بالقضاء العسكرى يطالبهما فيه بالمثل أمام النيابة العسكرية "س 28" بمدينة نصر للتحقيق فى مقال نشر للصحفية بجريدة الفجر، وقد تم إخلاء سبيلهما بضمان محل إقامتهما بعد تحقيق معهما دام لساعات

في يوم الأحد 13 أغسطس استدعت النيابة العسكرية الناشطة المصرية "أسماء محفوظ" بسبب تعليقات لها على موقعي "تويتر" و"الفيسبوك" ومداخلة تليفونية لإحدى الفضائيات الدينية، وقررت النيابة إخلاء سبيل الناشطة بكفالة باهظة تبلغ 20 ألف جنيه مصري، نحو "3400 دولار أمريكي" ثم أعلن المجلس العسكري عن تنازله عن القضية بعد حملة إعلامية وحقوقية واسعة النطاق.

في شهر أكتوبر تلقى المدون علاء عبد الفتاح استدعاء من النيابة العسكرية للمثول للتحقيق في قضية أحداث ماسبيرو، وفي يوم 30 أكتوبر مثل "علاء" للتحقيق، وقد رفض "علاء" المثول أمام القضاء العسكري لأنه قضاء استثنائي ويعتبر مخالفاً لحقه في المحاكمة العادلة ومخالفاً للدستور المصري، فضلاً عن كون المجلس العسكري أحد المتهمين في القضية بسبب العنف الذي ارتكبه ضد مواطنين مصريين ولا يجوز أن يكون العسكر خصم وحكم في القضية نفسها، فقررت النيابة حبس "علاء" لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيقات وظل "علاء" ثابتاً على موقفه في رفض المثول أمام القضاء العسكري وظلت النيابة تقرر تجديد حبس "علاء"، وبعد ضغوط قوية من المجتمع المدني والنشطاء في مصر والعالم، تقرر نقل التحقيقات مع "علاء" لنيابة أمن الدولة الاستثنائية أيضاً التي تعتمد على قانون الطوارئ، والتي أصرت هي الأخرى على تجديد حبس "علاء" برغم انتفاء مبررات الحبس الاحتياطي، حيث إن علاء ناشط بارز وله مكان سكن معلوم إلا أنها أصدرت في يوم 13 ديسمبر قراراً بتجديد حبس علاء لمدة 15 يوماً أخرى واستمر محبوساً احتياطياً حتى تم الإفراج عنه على ذمة القضية.

وفي يوم الأحد 9 أكتوبر وهو المعروف إعلامياً "بموقعة ماسبيرو" نظراً لواقعة تحريض مذيعة بالتليفزيون المصري للمسلمين ومطالبتهم بالتصدي للمسيحيين، حيث قام جنود الجيش المصري باقتحام مكتب قناة 25، وتفتيشه بالكامل، بالإضافة إلى تفتيش ذاتي لكل الصحفيين والعاملين بالقناة، وقاموا بتحطيم الأبواب والنوافذ الزجاجية للقناة، ثم قاموا بوقف بث القناة، دون إبداء أي مبررات أو أسباب واضحة، وذلك أثناء تغطيتها لأحداث الاشتباكات التي نشبت بين الجيش المصري والمتظاهرين الأقباط أمام ماسبيرو والتي راح ضحيتها العشرات من المتظاهرين. وفي اليوم نفسه قام جنود الجيش باقتحام مقر قناة "الحرّة" وإرهاب العاملين فيه بزعم البحث عن أشخاص مجهولين أحدثوا بعض أعمال الشغب حول منطقة ماسبيرو، وقاموا بتفتيش القناة بأكملها أثناء تغطية أحداث تظاهرات ماسبيرو على الهواء مباشرة.

في يوم 23 ديسمبر 2011 قام مواطنان مؤيدان للديكتاتور المخلوع محمد حسني مبارك باعتقال المواطن جابر السيد جابر وتسليمه للسلطات على خلفية توزيعه لبياناً ناقداً للمجلس العسكري، فقرر النائب العام تحويله لمحاكمة سريعة للغاية وفي خلال نحو 3 أيام أصدرت المحكمة حكماً بالحبس سنة ضد المواطن وكفالة مالية قدرها ألف جنيه لإيقاف التنفيذ حتى نظر الاستئناف، وغرامة مالية قدرها 200 جنيه، ويعد هذا الحكم هو الأسرع من نوعه ضد حرية التعبير عقب نجاح الثورة المصرية وقد تقدم دفاع المتهم باستئناف للحكم ولم يتم الفصل فيه حتى نهاية 2011، وفي فبراير 2012، تمكن محامو الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، من الحصول على البراءة للمواطن جابر السيد، باعتبار أن ما أتاه وتوزيعه للبيان الذي كان سبباً في اعتقاله يعد من باب التعبير عن الرأي.

## ثانياً: حق تداول المعلومات

### حق تداول المعلومات في الدستور والقانون

لم ينص الدستور المصري السابق (دستور 1971) على حرية المعلومات باستثناء المادة 210 الخاصة بحرية الصحفيين في الحصول على الأنباء المعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون. كما نصت المادة 106 منه على أن جلسات مجلس الشعب علنية، ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل. أي أن الأصل هنا هو العلانية وليس السرية، كما هي الحال في الواقع. وفي هذا الصدد أيضاً نص الدستور في مادته رقم 169 على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

وبشكل عام من المهم الفصل بين التطبيق العملي ونص القوانين فيما يتعلق بحرية تداول المعلومات وذلك لأنه لو تابعنا القوانين المصرية لوجدنا أنها تتيح قدراً ضئيلاً وبشكل غير مباشر من حرية تداول المعلومات للمواطن العادي إلا أنها تحجب البعض الآخر حفاظاً على "الأمن القومي" للبلاد.

وعلى صعيد آخر فقد جاءت التعديلات الدستورية التي جرت في مارس 2007 ببعض الأمور التي تساعد على المزيد من الشفافية المالية فيما يتعلق بالموازنة العامة للدولة والحساب الختامي إذ قامت بتعديل المادة (115) الخاصة بطريقة وتوقيت عرض الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب، وذلك عن طريق السماح للمجلس بإدخال تعديلات عليها دون موافقة مسبقة للحكومة، كما كان عليه الوضع قبل هذه التعديلات، وثانياً بزيادة مدة المناقشة والنظر في الموازنة عن طريق إلزام الحكومة بتقديم الموازنة قبل ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية الجديدة بدلاً من شهرين كما ذكر سابقاً.

وعقب ثورة 25 يناير، وبدء المرحلة الانتقالية، لم يتخذ البرلمان المنتخب أى إجراءات أو يسن من التشريعات التى تكفل هذا الحق، مما يجعل الأمر أكثر تعقيداً وصعوبة وربما يتسبب فى مشاكل لاحقة تتعلق ببحث الملفات العالقة والمرتبطة بالفترة الانتقالية مثل لجان تقصى الحقائق والبحث فى أرشيف الدولة للحصول على الحقيقة وتحقيق العدالة فيما يتعلق بالمرحلة الانتقالية.

### أمثلة لمخاطر عدم تقنين حق تداول المعلومات فى الفترة الانتقالية

الغموض الذى شاب العديد من القضايا والمحاكمات "كقضية محاكمة رموز النظام السابق" واحاطتها بالسرية، حيث خرجت الاحكام القضائية تعكس ندرة وغياب المعلومات المتوفرة لدى القضاة والراى العام، مما جعل القضاء عرضة للتشكيك وفقد المواطن الثقة فيه وفى نهاية المطاف أتاح الفرصة لانتشار الشائعات فمرة تسييسه وعزز من ذلك أن النيابة العامة ما زالت محسوبة على النظام السابق وقد تكون متورطة أو متهمه فى بعض من الجرائم التى تجمع عنها المعلومات فى هذه القضايا.

أحداث استاد بورسعيد ومقتل ما يزيد على 70 مشجعاً فى الإستاد. فى ذلك الوقت تكونت لجنة تقصى حقائق من مجموعة نواب مجلس الشعب. ولم يستطع النواب الحصول على كل ملايسات الأحداث نتيجة إخفاء المعلومات. حيث تأصلت تلك الثقافة بسبب إساءة استخدام النظام السابق لمصطلح "الأمن القومي" فأضفى عليه مطاطية فى التعريف مما أدى إلى أن يصبح المواطن غير قادر على التمييز بين ما يندرج تحت الأمن القومي وما لا يندرج تحته "التستر على الجناة على سبيل المثال" وهو ما عرف ذلك اتخاذ الخطوات اللازمة ومحاكمة المسؤولين عن الحادث.

الشائعات التى ظهرت قبل إعلان النتائج الرسمية لانتخابات الرئاسة بين الدكتور محمد مرسى والفريق أحمد شفيق. بحيث ذهب كل من انصار الفريقين (محمد مرسى وأحمد شفيق) إلى الشارع احتفالاً بفوز مرشحه. ونشأت حالة من البلبلة فى الشارع المصرى والتأهب لحدوث إشكاليات إذا كانت النتائج غير ما يتمناه أنصار كل من المرشحين، وعلى الرغم من فوز الدكتور محمد مرسى، فمالت هناك أقاويل تؤكد أن احمد شفيق هو الفائز وأن المجلس العسكرى قد تعدد تغيير النتيجة مخافة من أحداث عنف يقوم بها أنصار التيار الاسلامى اذا ما أعلن نجاح احمد شفيق.

### ثالثاً: الحق فى المعرفة والثقافة ودور وسائل الإعلام:

ان الحق فى المعرفة والثقافة فى مصر يعد من أكثر الحقوق التى تحاول الدولة المصرية السيطرة عليه ووضعها تحت قبضتها وتسيطر عليه وتسعى للتحكم فى سبل المعرفة ووسائل التنقيف من خلال وزاراتها المعنية بالإعلام والتعليم والثقافية وأجهزتها المختصة بالرقابة على الاعمال الفنية والابداعية وبرغم ان دستناً بتو مصر المتعاقبة قد نصت على ضرورة كفاءة حرية البحث العلمى والابداع الأدبى فإن عدم الخوض فى تفاصيل حرية واستقلالية وسائل المعرفة ووسائل التنقيف جعل المشرع دائماً ما يضع قوانين ونظم عديدة لمرقابة الاعمال الابداعية والمعلومات التى تخرج للراى العام فلا يجد المواطن المصرى طريقة للحصول على المعلومات الا ما يتم الافصاح عنه من قبل الحكومة او ما يتم السماح به من اعمال فنية وابداعية، هذا يأتى فى ظل محاولات من وسائل الإعلام المستقلة فى ان تتيح ما يقع تحت ايديها من معلومات الا ان هذا يؤدي فى كثير من الاحيان لتعرضهم للمساءلة القانونية بسبب عدم امكانية توثيق المعلومات التى يتم نشرها بشكل رسمى يحميهم قانوناً.

كما نطل القوانين المصرية خالية من أى نصوص تحمى من إساءة استخدام حق النقاضى فيما يسمى بقضايا الحسبة الدينية والتى كانت وظلت سيف معلقاً على رقاب المبدعين والمثقفين يتم من خلالها جرح رتهم للمحاكم الجنائية او مصادرة اعمالهم الابداعية والفنية.

كما ان مستويات ومعدلات الافصاح الحكومى فى مصر تعد ضعيفة للغاية فالدولة تتعمد دائماً ان تخفى المعلومات المتعلقة بعمل الوزارات وعمل الاجهزة ودائماً أيضاً ما تضع نصوصاً قانونية ولوائح تقنن هذا الفعل وتقنن حرمان المواطنين من حقهم فى المعرفة.

وبرغم ذلك فإن وسائل الإعلام الحديثة والشبكات الاجتماعية قد لعبت دوراً هاماً فى إتاحة مساحة جديدة للثقافة واتاحة المعرفة للمواطنين بعيداً عن أيدي الدولة وأجهزتها حيث انها لا تقع تحت طائلة الرقابة التى يمكن فرضها مسبقاً على النشر ، كما ان الدولة لا تستطيع السيطرة عليها لانها لا تتطلب تراخيص ادارية ولا تخضع للدولة او مطابعتها بأى شكل من الأشكال فكل ناشط او مدون او مستخدم عادى يصل للمعلومة او يمتلك بحثاً يستطيع نشره ويتداوله عدد غير محدود من المستخدمين فى وقت قليل للغاية وحتى ان تعرض هذا الناشط للمساءلة فان بحثه او عمله الابداعى يكون قد انتشر فى الفضاء ولا احد يمكنه إيقاف تداوله.

### الوضع القانونى للحق فى المعرفة والثقافة:

المادة 15 من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذى وقعت عليه مصر واصبح جزءاً من قوانينها الداخلية.

١. تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بأن من حق كل فرد:

- أن يشارك في الحياة الثقافية،
  - أن يتمتع بفوائد التقدم العلمى وتطبيقاته،
  - أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أى أثر علمى أو فنى أو لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور. أدبى من صنعه.
٢. تراعى الدول الأطراف فى هذا العهد، فى التدابير التى ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التى تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتها.
٣. تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد باحترام الحرية التى لا غنى عنها للبحث العلمى والنشاط الإبداعى.
٤. تقر الدول الأطراف فى هذا العهد بالفوائد التى تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين فى ميدانى العلم والثقافة. واكتفت الدساتير المتعاقبة بنص ضعيف يكفل الحريات الثقافية والمعرفية دون ان يخوض فى تفاصيل كيفية كفالتها ودون أن يحظر المساس بوسائل المعرفة والتقيف المستقلة،
- فدستور 1197 فى المادة (49) نص على:

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

ألا ان الإعلان الدستورى الذى اصدره المجلس العسكرى فى عام 2011 ليحكم المرحلة الانتقالية اغفل النص على ما يتعلق بالإبداع والمعرفة والثقافة فيما عدا كفالته لحرية التعبير وتداول المعلومات فى نص المادة 13 منه.

اما القوانين المصرية المختلفة التى ظل العمل بها خلال المرحلة الانتقالية فقد قيدت المعرفة والثقافة فى العديد من نصوصها لاسيما: القانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن الحفاظ على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها فنص فى مادة 2 منه على: "لايجوز لمن اطلع بحكم عمله او مسؤوليته أو حصل على وثائق او مستندات غير منشورة من المشار إليها فى المادة الأولى أو على صورة منها أن يقوم بنشرها أو بنشر فحواها كله أو بعضه الا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص"

والقانون رقم 82 لسنة 1982 فى شأن الاحصاء والتعداد فنص فى مادة 4 منه على:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين:

- ١ - كل من أخل بسرية البيانات الاحصائية او أفشى بيانا من البيانات الفردية أو سراً من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التى كون قد أطلع عليها بمناسبة عمله فى الإحصاء أو التعداد.
- ٢ - كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات او معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع فى ذلك.
- ٣ - كل من عطل عمدا عملا من أعمال الإحصاء أو التعداد التى تقررها الهيئة الفنية او تسبب فى ذلك.
- ٤ - كل من نشر إحصاءات أو تعدادات أو نتائج استفتاء غير صحيحة مع علمه بذلك.
- ٥ - كل من امتنع عن الإداء بالبيانات المطلوبة أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

ويعتبر ممتنعاً من لم يقدم البيان خلال اسبوع من الميعاد المحدد ما لم يثبت أن التأخير فى تقديم البيانات كان بسبب خارج عن إرادته. والقانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات والذى فرض الترخيص للحصول على تردد او حيز تردد أو انشاء شبكات اتصالات، وذلك بهدف السيطرة على شبكات الاذاعة والبث المحلية ووضعها تحت سيطرة الدولة وتتبع الدولة منهجاً واضحاً فى هذا الشأن حيث إنها لا تسمح ببث القنوات والإذاعات المحلية ولا تمنح تراخيصها للسيطرة على وسائل المعرفة والتقيف.



والقانون رقم 340 لسنة 1955 والذي ينظم الرقابة على الاعمال الفنية والابداعية فنص في مادة 1 منه على ان تخضع للرقابة المصنفات السمعية والبصرية سواء كان أداؤها مباشراً، أو كانت مثبتة، أو مسجلة على أشرطة، أو اسطوانات، أو أى وسيلة من وسائل التقنية الأخرى، وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا.

وفي مادة 2 من نص علي: لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة، القيام بأى عمل من الأعمال الآتية: ويكون متعلقاً بالمصنفات السمعية والبصرية:

أولاً تصويرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال.

ثانياً: اداءها أو عرضها أو إذاعتها فى مكان عام.

وتحدد شروط وأوضاع المكان العام المشار إليه آنفاً بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ثالثاً: توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع."

### أمثلة التضييق على حق المعرفة والثقافة والإبداع خلال المرحلة الانتقالية:

- قامت إدارة كلية الصيدلة بجامعة القاهرة فى يوم 8 مارس 2012 بمنع عرض فيلم "انفصال A Separation" بدون أسباب معلنة، برغم أن إدارة الكلية قد منحت الفيلم تصريحاً لعرضه بعد مشاهدته كاملاً، ولكنها تراجعت بناء على اعتراض جماعات متشددة داخل أسوار الجامعة بررت ذلك بأن الفيلم يدعو لنشر الفكر الشيعى فى مصر ونصرة نظام بشار الأسد ضد سوريا، ونشر الفكر العلمانى !!

- فى يوم 24 إبريل أصدرت محكمة جناح الهرم قراراً بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالحبس 3 أشهر ضد الفنان عادل إمام، وذلك فى قضية حسبة رفعتها أحد المحامين ضد الفنان واتهمه فيها بازدراء الدين الإسلامى فى بعض أعماله الفنية ومنها فيلم "الإرهاب والكباب" وفيلم "طيور الظلام" و"مرجان أحمد مرجان" معتبراً تلك الأعمال تحمل سخريه من الإسلاميين وتشكل إساءة للدين الإسلامى.

- وكانت محكمة جناح الهرم قد أصدرت حكماً غيابياً فى مطلع عام 2012 يقضى بحبس الفنان عادل إمام 3 أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه ودفع مبلغ 51 جنيهاً على سبيل التعويض المدنى المؤقت، ثم قررت المحكمة نفسها تأييد الحكم الغيابى فى يوم 24 إبريل، ثم تقدم دفاع الفنان باستئناف ضد الحكم وأصدرت محكمة جناح مستأنف الهرم قراراً يقضى بإلغاء حكم أول درجة وبراءة عادل إمام فى سبتمبر 2012.

- فى يوم 12 ابريل تم التقدم ببلاغ من مجموعة من المحتسبين حمل رقم 660 للمحامى العام بمدينة بنى سويف ضد المجموعة القصصية "اين الله" للكاتب كرم صابر والتي صدرت فى نوفمبر 2010 واتهموا المجموعة القصصية باحتوائها على عبارات تمس المعتقدات الدينية وقد صدر حكم غيابى فى تلك القضية بإدانة الكاتب والحكم بسجنه 5 سنوات.

### - دور وسائل الإعلام:

وسائل الإعلام المصرية تعد احد أهم مصادر التنقيف والوعى وخصوصاً الوسائل غير الرسمية أو غير التابعة للدولة منها لأنها الأكثر قدرة على اتخاذ المواقف وعرض ما لا تقبل الدولة عرضه وفى هذا الشأن تجد ان كل وسيلة إعلامية تتخذ مواقف محددة للتأثير على ثقافة ووعى الرأى العام المصرى وهو ما جعل القنوات الدينية والرياضية اثناء المرحلة الانتقالية تترك تخصصها فى أغلب الاحيان وتتخذ مواقف سياسية محددة تستهدف للنأث بي على معرفة الشعب المصرى بما يدور من أحداث وعلى توجهاتهم الفكرية فنجد أن القنوات الدينية الإسلامية وأهمها "الناس والحافظ" قد تبنت مواقف الاحزاب والجماعات الإسلامية خلال المرحلة الانتقالية ولم تكن محايدة على الاطلاق فى عرض المعلومات وإنما سخرت هذه القنوات الدينية كل ما تملك من قوة لتشويه كل تحرك فى الشارع ضد جماعة الاسلام السياسى وتصويره للرأى العام باعتباره خروجاً عن الدين، كما قامت تلك القنوات اثناء الانتخابات الرئاسية وخصوصاً فى المرحلة الثانية منها بالترويج للمرشح محمد مرسى على اعتباره مرشح الدين الإسلامى ومرشح مدعوم من الله.

اما القنوات الرياضية وعلى رأسها "مودرن سبورت" و"ودريم" فأستهدفت أيضاً التأثير على ثقافة المواطنين ووعيمهم وتوجهاتهم بالحديث فى الشؤون السياسية وتبنى مواقف داعمة للمجلس العسكرى الذى كان يتولى السلطة فى هذا التوقيت.

أما القنوات المستقلة والتي لا تتبع تياراً سياسياً محدد فكانت الأكثر حيادية وقدرة على نشر المعرفة على الرأى العام دون تأثير التوجهات السياسية المختلفة على سياستها التحريرى و برغم ذلك فإن اهتمامها بالاعمال الثقافية والابداعية التى تتم من قبل ما

يسمى بفرق "الاندر جراوند" والتي تعمل بعيداً عن الاضواء وتجد صعوبات بالغة في عرض اعمالهم بسبب تضيق الدولة عليهم يعد محدوداً للغاية ولكنها تهتم بنشر المعلومات المتعلقة بالأنشطة السياسية، وتعرضت العديد من القنوات الفضائية لمضايقات بسبب عرضها معلومات ترغب السلطات في اخفائها.

وكانت الصحف المستقلة الأكثر جم اهيرية ايضاً اكثر قدرة على عرض الآراء والافكار المختلفة ونشر ما يصل لها من معلومات على صفحاتها الا انها عانت ايضاً من غياب تشريع ينظم حق تداول المعلومات ليمنحها حق الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية لذلك نجدها في العديد من المعلومات التي تنشرها تلج أ لمصدرة معلوماتها بما يسمى بـ "مصدر مطلع" دون ذكر أسم المصدر او تخصصه بشكل واضح وهو ما يصيب متلقى المعلومة باللبس بسبب نشر معلومات متضاربة عديدة منسوبة لمصادر مختلفة.

أما وسائل الإعلام المملوكة للدولة فقد ظلت كعادتها تابعة للسلطات تتبنى مواقفها وتعرض الاعمال الثقافية والابداعية التي تدعم مواقف الدولة لا المستقلة او الناقدة للسلطة، وكان أى تحرك داخل وسائل الإعلام المملوكة للدولة لتحريرها او للدفع باتجاه استقلاليتها يقابل بالعقوبات الادارية من قبل ادارة هذه الوسائل.

وبقيت وسائل الإعلام الجديدة على شبكة الانترنت هي الأكثر قدرة على العمل باستقلالية فيتم استغلال الشبكات الاجتماعية مثل تويتر وفيسبوك والمدونات لعرض الاعمال الثقافية المختلفة وعرض المعلومات والآراء المختلفة بعيداً عن يد السلطات ويتم ايضاً استخدام مواقع الفيديو لعرض الاعمال الفنية والابداعية التي تتم من قبل المثقفين والمبدعين الذين يغردون خارج السرب ويعملون دون مباركة السلطات وعكس إرادتها، والتأثير الكبير الذي تمتعت به تلك الوسائل جعل الاحزاب والحركات السياسية والاجهزة الأمنية تنشئ لجان الكترونية خاصة بها لخلق رأى عام مؤيد لها على شبكة الانترنت.

اما وزارة التربية والتعليم فقد انحازت هي الأخرى للسلطات من خلال المناهج التي يتم وضعها من قبل المختصين او من خلال توجهات المدرسين داخل الفصول او توجهات واضعي المناهج والامتحانات والذين تعمدوا عدم إخراج المناهج التعليمية من الصراعات السياسية الدائرة ، ومن الأمثلة على ذلك الأسئلة المتكررة التي تطالب الطلاب بتبني مواقف مؤيدة للسلطات ومنها السؤال الذي احتوى عليه امتحان الاعدادية في 2012 والذي نص على "وقف الجيش حامياً لمكتسبات الثورة والنهوض بمصر، ماذا تقول للمصريين للمحافظة على الثورة والنهوض بمصر" ويتبنى موقفاً مؤيداً للعسكريين، وسؤال اخر للصف الثاني الاعدادي بمدسة الزيتون التجارية بنين والذي طالب بكتابة برقية شكر للقوات المسلحة على جهودها في حماية الثورة المصرية.

#### أمثلة لانتهاكات التي تعرضت لها وسائل الإعلام والإعلاميين بسبب نشر معلومات ترغب الدولة في اخفائها:

بالتزامن مع جلسة شهادة المشير في قضية مبارك والتي صدر فيها قرار بحظر النشر قامت الاجهزة الأمنية في يوم 11 سبتمبر 2011 بلقحام مكتب قناة الجزيرة مباشر مصر في حى العجوزة ومصادرة اجهزة البث و اعتقال مهندس فنى بزعم ان القناة تعمل دون ترخيص

وفي يوم 9 أكتوبر بالتزامن مع ما سمي إعلامياً بـ"موقعة ماسبيرو" قام جنود جيش بأقحام عدد من القنوات لمنعه ا من بث ما كان يحدث من عنف ضد الاقباط في تظاهرتهم أمام ماسبيرو ومنها قنوات "الحررة، قناة 25"

واحداث العنف التي شهدها ميدان التحرير اثناء احداث مجلس الوزراء التي بدأت الجمعة 16 ديسمبر تم ت مصادرة جهاز البث الخاص بقناة "ONTV" والكاميرات الخاصة بها، من داخل مقر القناة في ميدان التحرير. وإيقاف البث الحى لميدان التحرير على قناة "CBC" الفضائية.

وقد تعرض العديد من الإعلاميين لانتهاكات من قبل إدارات وسائل الإعلام نفسها بسبب ضغوط تجبرهم على فرض رقابة ذاتية على تلك الوسائل:

ففي يوم 24 يوليو 2011 اصدرت قناة دريم الفضائية قرار أ بفصل الإعلامية "دينا عبدالرحمن" مقدمة البرامج بالقناة بسبب تناولها احداث الاعتداء على متظاهرين من قبل العسكريين ونقلها مقالاً للكاتبه نجلاء البدير ناقداً للمجلس العسكري.

وفي يوم 21 أكتوبر اصدر الإعلامى يسرى فودة بياناً صحفياً أعلن فيه عن وجود ضغوط مباشرة وغير مباشرة لإجباره هو وقناته "ONTV" من فرض رقابة ذاتية على انفسهم وهو ما وجده الإعلامى مناخ أ غير حر وغير مناسب للعمل الإعلامى فقرر التوقف عن عرض برنامجه لأجل غير مسمى.

وقد تعرض العديد من الإعلاميين بوسائل الإعلام المملوكة للدولة لمضايقات بسبب مطالبتهم بتحرير الإعلام:

يوم الأحد 19 فبراير قامت إدارة التلفزيون المصرى بإحالة المخرج بقناة النيل للأخبار "إيهاب المرجاوي" للتحقيق الإدارى على خلفية رفعه لافتة كتب عليها "الحرية للنيل للأخبار" في خلفية البث المباشر أثناء إذاعة حلقة من برنامج "المشهد"، وصدر في حقه قرار إدارى بمعاقبته بالإيقاف عن العمل لمدة أسبوعين.

وفى يوم الاثنين 20 فبراير استدعت الشئون القانونية التابعة لمكتب رئاسة اتحاد الإذاعة والتلفزيون كلا من: عبد اللطيف أبوهميلة، وعلى حسنين أبوهميلة، وخالد العشرى المخرجين بقناة القاهرة وسيد سعيد جمعة وشهرته عصام سعيد معد برامج، للتحقيق معهم على خلفية مظاهرة يوم الاثنين 13-2 نظمتها عدد من إعلامى ماسبيرو داخل مبنى المطالبة بإصلاح السياسات الإعلامية والإدارية والمالية داخل قطاعات التلفزيون المختلفة.

## رابعاً: حق تكوين الجمعيات والنقابات

### الحماية القانونية لتكوين الجمعيات

تناولت المادة 55 من الدستور المصرى لعام 1971 الحق فى حرية التنظيم النحو التالي:

"للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري".

ويرتبط هذا النص مع المادة 56 خاصة فقرتها الأولى والتي تضمنت:

"إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية".

وبالرغم من أن نص المادة 55 من الدستور كفل الحق فى حرية التنظيم وأحال للمشرع مهمة تنظيم هذا الحق، إلا أن المشرع لا يجوز له حظر الأنشطة غير الواردة بنص الدستور وهى كالتالى:

١ - التنظيمات التى تمارس نشاطاً معادياً لنظام المجتمع.

٢ - التنظيمات التى تمارس نشاطاً سرياً.

٣ - التنظيمات التى تمارس نشاطاً ذا طابع عسكري.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى أمر كيفية تنظيم المشرع للحقوق والحريات العامة بقولها "حيث إن موضوع تنظيم الحقوق وإن كان يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يمارسها المشرع وفق أسس موضوعية ولا اعتبارات يقتضيها الصالح العام إلا أن هذا التنظيم يكون مجافياً لأحكام الدستور منافية لمقاصده إذا تعرض للحقوق التى تناولها سواء بإهدارها أو بالانتقاص منها.

جاوز نطاق السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق باقتحام المجال الذى يؤكد جوهرها ويكفل فاعليتها".<sup>٨٣</sup>

وهو الأمر الذى يؤكد أن المشرع لا يجوز له فى تنظيمه للحقوق والحريات العامة أن ينتقص منها أو يحدها أو يقيد بها بقيد لم يرد النص عليه دستورياً وإنما المستوحى من إحالة الدستور إلى القانون تنظيم أى من الحقوق والحريات العامة بما يراعى القيود الواردة بالدستور.

وهو ما يفيد بأن الحق فى حرية التنظيم إحدى مفردات الحقوق والحريات العامة المكفولة بالدستور، كما أنها تخضع فى تكوينها أو فى استمرارها لما هو وارد فى المادة 55 من الدستور، وأخيراً لا يجوز للمشرع فى تنظيمه لحرية التنظيم أن ينال من هذه الحرية أو يحدها باعتبارها إحدى الحريات العامة.

على رغم من أن الدستور نص بشكل واضح على الحق فى التنظيم وأيضاً حكم المحكمة الدستورية المشار إليه أعلاه، إلا أنه أحال الكثير من الجوانب المتعلقة بإشهار وحل الجمعيات الأهلية وطرق عملها وطبيعة دورها للقانون فجاءت القوانين المنظمة للعمل الأهلية بها الكثير من القيود، وأخرها القانون 84 لسنة 2002 الحالى والذى يتضمن الكثير من القيود والمعوقات الإدارية ابتداء من مرحلة التأسيس واختيار اسم الجمعية وأنشطتها مروراً بإتمام الإجراءات والإشهار ونظام الجمعية الداخلى.

فضلا عن أن البيئة السياسية التى يطبق بها القانون هى معادية لحرية التنظيم، وتعرضت الجمعيات الأهلية على مدى السنوات الماضية وتحديداً عشية ثورة 25 يناير مع صعود الحركات الاحتجاجية لمزيد من الانتهاكات التى كانت تحدث بتوظيف سىء للقانون وبتدخل مباشر للجهات الأمنية، ووصل الأمر لإغلاق منظمات ومنع نشاطها من السفر، وإلغاء أنشطة.

بخلاف ما واجه الجمعيات والمؤسسات الأهلية من معوقات إدارية وأمنية فى مراحل التأسيس وما ورد بها من مخالفات قانونية وعدم التزام من قبل الجهات الإدارية بنصوص القانون الذى سعت إليه تلك المؤسسات والجمعيات للعمل من خلاله، وبعد مواجهات

<sup>٨٣</sup> حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم 13 لسنة 34 قضائية دستورية بتاريخ 1994 / 6 / 20

روتينية وإدارية كبيرة ومعقدة بداية من طائفة البيانات الإجبارية والتي تضمنها القانون والمدرجة ب 76 مادة ولائحته التنفيذية التي تحتوى على 180 مادة بأجمالى 256 مادة تحكم العمل الأهلى فى مصر نجد أن هناك خروقات متعددة من قبل جهات أمنية وحكومية أخرى.

وبدراسة الأوضاع اليومية لمؤسسات المجتمع المدنى نكتشف أيضا سلسلة من خروقات للمواد القانونية المطاطة والغامضة التي تفسر وفقاً لهواء القائمين على متابعة أنشطة الجمعيات والتي تركز هيمنة الجهات الإدارية والأمنية على تأسيس ونشاط الجمعيات الأهلية، وإدخال نفسها عبر موظفى الشئون الاجتماعية فى أدق شئون هذه الجمعيات، وهو ما كان له اثر بالغ على أنشطة العديد من المؤسسات والذي تراوح ما بين تعطيل النشاط ووصول حد الإغلاق الفعلى بالاستعانة بقوات الأمن.

ولعل ما عرف بـ"قضية تمويل المجتمع المدني" ما صاحبها من ملة تشهير قاسية شارك بها المجلس العسكرى الحاكم فى مصر وجماعات الاسلام السياسي، فضلا عن بعض القضاة، بدءا من شهر ابريل 2011، وحتى اليوم، من اقتحام لبعض المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية، والاستناد لتقارير مخابراتية مليئة بالمزاعم المختلقة بتهديد مؤسسات المجتمع المدني للامن العام والامن القومي، ما يوضح بجلاء موقف الدولة حتى فى المرحلة الانتقالية من المجتمع المدني، دونما النظر لاقتراحات المجتمع المدني بتعديل قانون الجمعيات بما يسمح بحرية العمل والرقابة والشفافية على عملها.

## حق تكوين النقابات

### تكوين النقابات فى الدستور والمواثيق الدولية

لم يفرق دستور 1971 بين النقابات المهنية والعمالية وذلك وفقا لنص المادة (٥٦) "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفى رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها. وهى ملزمة بمسائلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها".

وكذلك جاءت المواثيق الدولية لتقرر بهذا الحق حيث نصت المادة 22 من العهد الدولى للحقوق المدنى والسياسى على:

لكل فرد حق فى حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما فى ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

كذلك جاء العهد الدولى للحقوق الإقتصادى والاجتماعى، لينص فى المادة 8 على:

1- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بكفالة ما يلي:

أ - حق كل شخص فى تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التى يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ب - حق النقابات فى إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات فى تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

ج - حق النقابات فى ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

د - حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفى الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

### التفرقة بين النقابات العمالية والنقابات المهنية

إلا أن القانون ومن ورائع الفقه والقضاء هم من وضعوا بذور التفرقة بين النقابات لتنتظم إلى نقابات عمالية ونقابات مهنية، وترتب على ذلك أن أصبحت النقابات المهنية من أشخاص القانون العام بينما تعد النقابات العمالية من أشخاص القانون الخاص وذلك على التفصيل الآتي<sup>84</sup>:

- القانون: لم يورد المشرع المصري تعريفاً للمنظمة النقابية المهنية واكتفى فقط بتحديد الإطار الخاص بالنقابات العمالية وذلك بنص المادة الثامنة من قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 أن «تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل...». وعلى هذا فإنه يمكن القول أن أي تعريف للمنظمة النقابية يجب أن يتضمن العناصر الآتية:

أ - إن المنظمة النقابية جماعة إرادية تتكون بطريقة حرة ومستقلة بعيداً عن أي وصاية سواء من جانب الدولة أو من جانب الجماعات الأخرى.

ب - إن المنظمة النقابية تتكون من مجموعة من العمال الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو إلى مجموعة مهن متماثلة أو مرتبطة.

ت - إن المنظمة النقابية تدافع عن مصالح أعضائها، وتقوم بتمثيلهم أمام السلطات العامة والجماعات الأخرى.

ث - إن المنظمة النقابية تستخدم في سبيل تحقيق أهدافها أساليب متعددة، بعضها ذو طابع تنازعي مثل الإضراب، والبعض الآخر ذو طابع تعاوني مثل المشاركة في رسم خطط وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ج - إن المنظمة النقابية تتمتع بالشخصية المعنوية، وذلك حتى يتسنى لها مباشرة مهامها بحرية واستقلال.

- الفقه والقضاء: يعرف الفقه النقابات بالتالي: هي مجموعات من الأفراد ينشأ بينها اتحاد على أساس تطوعي وأحياناً على أساس إجباري لكي تضم من يعملون في مهنة واحدة أو تخصص واحد ويمثل الهدف من هذا النوع من الإتحادات (التنظيمات) في تحقيق مصالح أعضائها.<sup>85</sup>

وقد تواترت الأحكام القضائية على التفرقة بين النقابات المهنية والعمالية ومن ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 1995/4/15 في الدعوى رقم 6 لسنة 15ق (دستورية) إلى أن " الأصل في النقابة المهنية هي إنها تعد من أشخاص القانون العام التي تتوخى تنظيم شئون المهنة وحمايتها من الدخلاء عليها، مع ضمان حقوق أعضائها في ممارستها على مسئوليتهم ولحسابهم الخاص.

ولم يخرج مجلس الدولة المصري ومن ورائع القضاء الإداري على وجهة النظر تلك فبمطالعة فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم 56/1/88 والتي جاء بها أنه (من مطالعة قوانين النقابات المهنية أن الوصف المهني لا يلحق بأى من هذه التنظيمات بموجب التكوين النقابي بالدفاع عن حقوق الأعضاء ومصالحهم شأن النقابات العمالية..... بل جرى الأمر بالنسبة للتشريع على يلحق الوصف المهني هذا النوع من النقابات التي يصدر بها قانون شئون ضبط النشاط المهني المعنى والإشراف على ممارسته ورقابة مزاولته).

### النقابات المهنية والقيود التي تعاني منها

كان أول ظهور واضح للنقابات المهنية في مصر يرجع إلى عام 1886م عندما أنشأ المحامون أمام المحاكم المختلطة نقابة لهم وصدر أمر عال رسمي بها في 9 يونيو 1887 ثم نقابة المحامين أمام المحاكم الأهلية في فبراير 1886م وصدر الأمر العالي في ديسمبر 1888م، ونجاحهم في ذلك بصدر القانون 26 لسنة 1912م بإنشاء نقابة المحامين المصريين. وفي 20 يونيو 1916م صدر القانون رقم (15) بإنشاء نقابة أمام المحاكم الشرعية. وبذلك شهدت مصر خلال هذه الفترة وجود ثلاث نقابات مهنية للمحامين هي (نقابة المحامين أمام المحاكم المختلطة، نقابة المحامين أمام المحاكم الأهلية، ونقابة المحامين أمام المحاكم الشرعية) وفي عام 1949م تم إلغاء نقابة المحامين المختلطة بالقانون رقم (51) ودمجهم في جداول المحامين أمام المحاكم الوطنية وبإلغاء المحاكم الشرعية عام 1955م.

وفي عام 1941 تم إنشاء نقابة الصحفيين وكانت ثاني نقابة مهنية يتم الاعتراف بها وإصدار قانون لها بعد نقابة المحامين.

<sup>2</sup> - ويرى أستاذ الهامى الميرغنى (بعد صدور قانون النقابات العمالية كان المقترض أن تعمل هذه النقابات ضمن تنظيم واحد ولكن رغبة سلطات الاحتلال والرأسمالية الوليدة في استمرار تفتيت الحركة العمالية أدى إلى استمرار الأزواج النقابي. كما أن المهنيين وخاصة حملات المؤهلات العلمية كان وجودهم سيشكل رافعة للوعي العمالي ووحدة في العمل والكفاح المشترك لا يرضى الرأسمالية والاستعمار. ولكن هذا الوضع الشاذ استمر حتى بعد قيام ثورة 23 يوليو وتبنيها لأفكار اجتماعية. لذلك يرى الدكتور إبراهيم الخطريفي " تعتبر جمهورية مصر العربية الدولة الوحيدة التي يوجد فيها التشكيل النقابي لبعض المهن على هذه الصورة ("الحوار المتمدن- الحركة العمالية والنقابية -

<sup>85</sup> - النقابات المهنية بين قيود القانون وجماعات الضغط ص7

أما بالنسبة للمعلمين فقد أسسوا روابط متعددة من أبرزها رابطة التعليم الإلزامى (1954م) والأزهريين (1941م) والمعلمين الجامعيين (1942م)، إلى أن تكونت نقابة واحدة تضم كل المعلمين مهما اختلفت مصادر تعليمهم وتأهيلهم عام 1954م.<sup>٨٦</sup>

وفي عام 1951 صدر القانون رقم 133 الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وبعد ذلك بأربع سنوات صدر القانون 349 لسنة 1955 بإنشاء نقابة المحاسبين والمراجعين، وقبلها كان التجار يرون قد نجحوا في إشهار نادي التجارة كنادٍ إجتماعي تابع لوزارة الشؤون الإجتماعية وحين صدر قانون إنشاء نقابة التجار يرون استمر النادي في العمل داخل نفس المبنى وإن كان لكل منهما اشترائك مستقل ومجلد مستقل.

أما نقابة التطبيقيين فقد تأسست عام 1969 وكانت تسمى وقتها نقابة المهن التطبيقية، ثم صدر عام 1974 القانون 67 بإنشاء نقابة التطبيقيين.<sup>٨٧</sup>

وقد توالى بعد ذلك إنشاء النقابات المهنية حتى وصلت إلى 24 نقابة مهنية تقريبا.

إلا ان النقابات المهنية باعتبارها مؤسسات عامة عهدت إليها الدولة بختصاص تنظيم شؤون المهنة فقد أصبحت عضويتها اجبارية، ويحدد قانون كل نقابة مهنية على حدة قواعد العضوية بالنقابة والتي بدونها لا يمكن مزاولة المهنة. رغم أن المعمول به في الكثير من دول العالم هو أن تنظيم ممارسة المهنة ومنح التراخيص مهمة الجمعيات العلمية والوزارات المعنية وليس مكانه النقابة.

نتيجة لذلك فقد جاءت القوانين المصرية مكبلة وقاصرة بحيث عانت من:

فراغ تشريعي فيما يتعلق بكيفية إنشاء نقابات مهنية.

فراغ تشريعي فيما يتعلق بالتعددية النقابية في النقابات المهنية.

حظر وتجريم ممارسة المهنة دون الحصول على تصريح من النقابة.

مما أسفر عن وجود العديد من القيود الملاصقة للنشأة والحق في العمل بالنسبة للمهنيين، وذلك دون القيود المفروضة من جانب الدولة على إدارة تلك الكيانات وجمع الأموال والأنشطة المراد بها تحقيق أهداف تلك الكيانات فضلا عن قواعد انتخاب القيادات بتلك الكيانات والتي تعمل على السماح بفوز مرشح الدولة فقط، ذلك هو النظام والذي إذا ما تم تحديقي فالقانون أيضا يعطى الحق للحكومة في حل تلك الكيانات المتمردة أو فرض الحراسة عليها.

### النقابات العمالية والحريات النقابية

قد مرت الحريات النقابية في مصر بمنعطفات كثيرة كانت في معظمها لا تسمح للعمال بالحق في التنظيم او انشاء نقاباتهم بحرية ودون تدخلات وفي كل هذه المنعطفات لم تتوقف نضالات العمال في تحقيق احلامهم في انشاء نقاباتهم لتطالب بحقوقهم وتحسن ظروف وشروط عملهم.

ومنذ بدايات الاربعينيات ومع صدور قانون 85 لسنة 1942 والذي سمح لأول مرة وشرع بشكل صريح عمل النقابات العمالية ولكن هذا القانون كان سلا حاداً حدين لانه منع انشاء نقابات صناعية عامة او اتحاد نقابات عام لذا فقد كانت معظم النقابات تمثل العاملين بمنطقة واحدة فقط، كما قضى القانون بضرورة تسجيل جميع النقابات في وزارة الشؤون الاجتماعية.

ورغم ان القانون منح الدولة سلطات واسعة في تنظيم النقابات العمالية فإنه سمح لحركة النقابات العمالية بالتوسع ففي العام 1944 كان هناك اكثر من 350 نقابة مسجلة وكان عدد اعضائها يصل الى 120000 عضو.

وفي عام 1951 تحالف الوفديين والشيوخ وقيادة النقابات المستقلة المستقلين عن التيارين ليشكلوا لجنة تحضيرية لتأسيس اتحاد عام لنقابات عمال مصر وكان قد انضم لمجلسه التأسيسي 104 نقابته تمثل 65000 عامل ولم يقدر للمجلس التأسيسي ان ينعقد بسبب اعلان الاحكام العرفية بعد حريق القاهرة وحظر المجلس التأسيسي لاتحاد النقابات العمالية وسجن العديد من النشطاء السياسيين والعماليين وقتها.

وحتى مع قيام ثورة يوليو والتي وقف معها العمال بعد تعهدات قادتها بالقضاء على الظلم الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على الاقطاع الا ان الضباط الاحرار لم يكونوا مستعدين في ذلك الوقت لقبول حركة عمالية قوية ومستقلة ومناضلة فقد كانت واقعة اعدام خميس والبقرى على خلفية قيادتهم الاضراب 9000 عامل بشركة مصر للغزل والنسيج بكفر الدوار للمطالبة

<sup>٨٦</sup> - محمود مرتضى - ورقة عمل - بعنوان (الحرية والتعددية النقابية في النقابات المهنية المصرية)

<sup>٨٧</sup> - النقابات المهنية بين قيود القانون وجماعات الضغط ص 14

بوجود نقابة منتخبة بشكل تدخلات النقابة الموالية لإدارة الشركة والتي كانت قد تأسست في العام 1943 وتدخل الجيش بالقوة لفض الاضراب واحال العمال وقادتهم الى محاكمة عسكرية والتي ادانت 11 عاملا بالسجن وقضت بالاعدام على كل من محمد البقرى ومصطفى خميس.

وفي العام 1957 انشئ اتحاد العمال بعد دور العمال في مطالبة العمال العرب بوقف شحن النفط الى بريطانيا على خلفية العدوان الثلاثي على مصر والذي لعب فيه الدور الاكبر الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب والذي كان مقره في القاهرة وبينما اعلن الرئيس عبد الناصر عن تقديره لدور الاتحاد كان العمال المصريون يعيدون عن تشكيل اي اتحاد عمالي لهم في مصر. وعلى ضوء هذه الاحداث سمحت الحكومة المصرية بتأسيس اتحاد عمال مصرى في 30 يناير 1957م غير ان الاتحاد الجديد كان يتم اختيار اعضاء مجلس ادارته من قبل الحكومة المصرية ولم تجر انتخابات لرئاسة الاتحاد.

واستمرت الحكومة المصرية في تعيين مجلس ادارة الاتحاد لعدة دورات تالية وفي العام 1196 تمت اعادة هيكلة الاتحاد وتغيير اسمه ليصبح الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ولكنه بقي على حاله من حيث تدخل الدولة لاختيار قياداته بل منذ العام 2196 وحتى العام 1986 كان رئيس الاتحاد هو نفسه وزير العمل وبالرغم من انهاء هذا الوضع في عام 1986 لكن الاتحاد بقي اداة في يد الدولة باعتباره اداة لحشد وتعبئة العمال خلف سياسات الدولة واهداف النظام الحاكم.

وفي هذا السياق التاريخي العام صدر قانون 35 لسنة 1976م والذي اكد سيطرة الدولة واحكام قبضتها على الاتحاد من خلال مواد القانون التي اكدت وجود شكل هرمي وليس اتحادا وكذا منع بشكل كامل التعددية النقابية من خلال منعه لوجود اكثر من نقابة عامة واحدة لكل صناعة وهو ما يعنى انه يمنع بشكل كامل على العمال ان يتخذوا قرارا بانشاء نقابة عامة او يتحدوا مع زملاهم في المهنة الواحدة او القطاع الواحد ويشكلوا نقابة عامة او اتحادا نوعيا وكذا اضى على موافقة وزارة العمل على انشاء النقابات واعتبرها جهة التسجيل مما جعل الموافقات على انشاء النقابة في يد الجهة الادارية وبالتالي منحها حق الموافقة او الرفض وبالتالي شهدت مصر فترة طويلة من غياب النقابات الحقيقية التي يتطلع اليها العمال للدفاع عن مصالحهم والمطالبة بحقوقهم المسلوقة، وفي هذا الاطار لم تتوقف مسالبا القانون عند هذه المرحلة انما امتدت لتشمل طريقة ادارة الاتحاد وتكوينه الامر الذي اعطى كل السلطات والصلاحيات في اتخاذ القرارات تتم في مجلس ادارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر الذي يتكون بعدد النقابات العامة الموجودة فيه، وكذا منح القانون للنقابة العامة التصريح بالاضراب وليس للجنة النقابية المصنعية وهو ما اكد تهميش الجمعيات العمومية والمكاتب التنفيذية للجان النقابية لحساب مجالس ادارات النقابات العامة ومجلس ادارة الاتحاد. وكذا اعتبر القانون ان عضويات العمال النقابية (والتي كان ينضم العامل اليها اجباريا بمجرد التحاقه بالعمل ودون سؤاله حول ما اذا كان يرغب في الانضمام الى النقابة ام لا ويجرى خصم اشتراكه فيها البيا من راتبه) هي عضوية نقابة عامة وليست عضوية لجنة نقابية.

كل هذه الامور التي قررها القانون 35 لسنة 1976 في مواده المختلفة جعل من حق العمال في انشاء وتكوين نقاباتهم المستقلة حلما بعيد المنال الى ان جاء العام 2006 وهو العام الذي شهد اجراء الانتخابات النقابية للدورة النقابية 2006/2011م وربما كان التوسع في اضهاد الراغبين في الترشح من خلال منع منح شهادة العضوية لكل من يرغب من العاملين هو الاخر شكل من اشكال غياب الحرية النقابية فيما يتعلق بحرية العمال في الترشح وكان هذا المنع قد كرسته القرارات الوزارية المنظمة لعملية الانتخابات النقابية والتي طعن عليها العمال وثبت عدم قانونيتها لانها خالفت القانون ذاته.

وعلى اي الاحوال فان الانتخابات النقابية للدورة النقابية 2006/2011م قد فجرت موجات غضب متصاعدة لدى العمال في مختلف مواقع العمل ومختلف قطاعاته فاندلعت موجة كبرى من الاضرابات العمالية بدأت في شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى بعد ما يقارب الشهر من اعلان نتائج الانتخابات التي شابهها تدخلات كبرى وتزوير فاضح ثم تبعها في ذلك معظم شركات الغزل والنسيج والاهم ان كل هذه الاضرابات طالبت بقاءة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولاول مرة كان يسبق هذه المطالب مطلب حل اللجان النقابية المزورة التي جاءت بالتزوير ورفع العمال شعار (عايزين نقابة حرة) واستمر العمال في محاولات اسقاط النقابات المزورة عبر آليات عديدة وطرق قانونية مختلفة غير ان الحكومة لم تكن لتسمح للعمال بممارسة حقهم في سحب الثقة من اللجان النقابية وهو ما يعبر بشكل واضح وصريح عن غياب الحريات النقابية حتى في حدها الادنى الذي كفله القانون 35 رغم كونه قانونا معيبا.

ورغم كل هذه المحاولات والاحكام القضائية لم تفلح جهود العمال على مدار سنوات طويلة من انتزاع حريتهم النقابية وانشاء نقاباتهم بحرية او الانضمام والانسحاب من النقابات حسب رغبتهم وباختيارهم فقط فاستمرت العضوية الاجبارية في القطاع العام وقطاع الاعمال واستمر غياب النقابات عن القطاع الخاص كلية بمباركة الحكومة وبتشريعات تعطى اصحاب الاعمال كل الحقوق في فصل وتشريد العمال الذين يفكرون في انشاء او تكوين نقابات في مواقع عملهم واستخدام كل اساليب البطش والتنكيل وهو ما نتج عنه غياب شبه تام للنقابات في القطاع الخاص.

واستمر هذا الوضع حتى 2009/4/21م حيث قام موظفو الضرائب العقارية بعقد جمعيتهم العمومية وانشاوا نقابتهم وادعوا اوراقها في وزارة القوى العاملة مستغلين زيارة وفد من منظمة العمل الدولية للوزارة لمتابعة تنفيذ الحكومة المصرية لتعهداتها بتنفيذ الاتفاقيات الدولية وبالاخص اتفاقيتي العمل 89/87 والتي صادقت عليهما مصر ولم تنفذهما وهو الامر الذي ادى الى وضع منظمة العمل الدولية مصر على قائمة الحالات الفردية للدول التي لاتفي بتعهداتها الدولية وكانت زيارة الوفد لمساعدة الحكومة المصرية على تعديل التشريعات لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية موضوع الخلاف.

ورغم ذلك ظلت نقابة الضرائب العقارية نقابة تحت الحصار وانشئت كذلك نقابات المعاشات في 2010م ونقابة الفنيين الصحيين في العام نفسه ولكن لم تعترف وزارة القوى العاملة باى من هذه النقابات حتى قامت ثورة 25يناير والتي كان من اهم نتائجها الاعتراف بالنقابات المستقلة بعد اعلان الحريات النقابية الذى صدر فى 12مارس 2011بعد شهرين من اندلاع الثورة وحضره فى مصر مدير منظمة العمل الدولية خوان سومافيا وتم ايداع اوراق النقابات المستقلة والتي بلغت حتى الآن ما يقارب الثمنائة نقابة.

غير انه ما زال حتى الآن ثمة اختلاط كبير بين اعلان الحريات النقابية الذى يمنح العمال الحق فى انشاء وتكوين نقاباتهم بحرية وبين بعض الممارسات التى مازالت تتم على اساس القانون 35لسنة 76م فما زال هناك استمرار للعضوية الاجبارية فى قطاع الاعمال والقطاع العام وما زالت قانونية النقابات المستقلة تعتمد على اعلان الحريات النقابية التى دعمته واقرته منظمة العمل الدولية دون ان يكون هناك تشريع يقر بهذا الحق للعمال.

وما زالت هناك محاولات مستميتة لتعطيل صدور قانون الحريات النقابية الذى توافق على مشروعه العديد من التيارات النقابية والذى عطل خروجه للنور تارة المجلس العسكرى الذى رفض المصادقة عليه بعد حوارات استمرت لشهرين كاملين بين مختلف القوى النقابية والسياسية فى حوار مجتمعى حقيقي(حضر نقابيات المستقلة ومنظمات المجتمع المدنى واتحاد العمال العام والايوان المسلمين ممثلى اليسار) وتارة الاغلبية فى مجلس الشعب بعد انتخابه (الايوان المسلمين والاحزاب الاسلامية) والذين تقدموا بمشروع جديد مختلف عما توافقوا عليه خلال جلسات الحوار والذى رعته وزارة القوى العاملة والهجرة.

وحمل مشروع قانون الحريات النقابية الذى مر الى مجلس الشعب وقبع فى لجنته التشريعية قبل حل البرلمان العديد من المواد التى تتيح للعمال الحق فى انشاء وتكوين نقاباتهم بحرية ودون تدخلات وكذا يعلى من سلطات الجمعيات العمومية فى اتخاذ القرارات وادارة النقابة.

وهذا المشروع الذى يتفق ومواده مع الاتفاقيات الدولية التى صادقت عليها مصر ومنها اتفاقية 98/87 والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والاعلان العالمى لحقوق الانسان وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق والاعراف الدولية.

وبالرغم من ان اعلان الحريات النقابية الذى سبق ذكره والذى صدر بحضور ومباركة منظمة العمل الدولية قد رفع اسم مصر من اللائحة الفردية فان هذا لم يكن كافيا من الناحية العملية لتكريس الحريات النقابية فى مصر.

وعلى كل الاحوال فان الوضع فى مصر هو وضع ملتبس ويحمل العديد من التناقضات فيما يتعلق بالحريات النقابية فبالرغم من وجود المئات من النقابات المستقلة والتي انشأت وتكونت عبر اعلان الحريات النقابية فى الوقت نفسه مازال القانون 35 الذى يفيد انشاء النقابات ويحد من تكوينها واتحادها فيما بينها مازال قائما وهناك الاتحاد العام لنقابات عمال مصر مازال قائما على غير سند من قانون رغم صدور احكام قضائية بحله تم التحايل عليها وتم حل جزء منه والابقاء على الجزء الاخر منه فى مفارقة غريبة.

وعلى العموم فان صدور قانون جديد للحريات النقابية يتوافق مع تطلعات العمال ويتناغم مع الاتفاقيات والمواثيق والاعراف الدولية هو الجزء الاكبر والاهم فى معضلة الحريات النقابية فى مصر.



## خامساً: حق المشاركة في إدارة الحياة العامة والانتخابات

### الانتخابات البرلمانية بعد الثورة والأوضاع القانونية والسياسية المحيطة بها

شهدت مصر عقب ثورة 25 يناير العديد من الانتخابات والاستفتاءات منها:

الاستفتاء على الاعلان الدستورى، انتخابات مجلس الشعب، انتخابات مجلس الشورى، انتخابات رئاسة الجمهورية فى الفترة من مارس 2011 الى يونيه 2012،

وقد نظمت عملية الانتخابات فى مصر عقب الثورة عدد من المصادر القانونية المختلفة، أولها الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 30 مارس 2011، والقانون الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية (وتعديلاته)، بالإضافة إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية (وتعديلاته)، قانون مجلس الشعب (وتعديلاته)، قانون مجلس الشورى (وتعديلاته)، بالإضافة إلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات ولجنة انتخابات رئاسة الجمهورية. إلى جانب المواثيق والعهود الدولية التى وقعت وصدقت عليها مصر ولها قوة القانون الداخلى، وللأسف الشديد، لم يسهم تعدد التشريعات المنظمة للانتخابات فى تيسير العملية الانتخابية، بل شابها القصور، وخلفت نوعاً من التناقض خلال تطبيق موادها المختلفة، فالقوانين المنظمة للانتخابات فى مصر تحمل بين طياتها تناقضاً واضحاً، فهى تشريعات فى مجملها تباعد بين الانتخابات المصرية والمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، فهناك قيود غير منطقية تحد من قدرة المواطنين فى ممارسة حقهم فى الترشح والاقتراع<sup>٨٨</sup>، وقد طالبت المنظمات الحقوقية، والقوى السياسية من قبل بضرورة وجود تشريع موحد للانتخابات العامة فى مصر، بما يضمن نزاهة الانتخابات. ويرادى دائماً الناخبون المصريون ان تلك التشريعات قد شرعت قبل الثورة وكان الهدف منها السماح للسلطة الادارية والاجهزة الامنية بالتدخل وتزوير العملية الانتخابية مما يفقد الثقة ويكون مبرراً لعزوف الناخبين عن التصويت. بالإضافة الى ان غالبية تلك التعديلات لم يشارك المجتمع فى اعدادها، فقبيل بدء مجلس الشعب مهامه كانت المراسيم بقوانين تصدر من المجلس العسكرى فجأة بلا اى نوع من انواع المشاركة او التشاور، وعلى الرغم من الأصوات الكثيرة التى نادى بتعديل القوانين المنظمة للانتخابات فى مصر، فإن تلك التعديلات وتوقيتها وخصوصيتها جاءت مخيبة للأمل، فالتعديلات المتأخرة على القوانين تعرض العملية الانتخابية لحالة من عدم الاستقرار وفقدان المصداقية والشفافية، وفتحت باباً أكبر للمخالفات والتجاوزات.

و لم توضح التشريعات الخاصة بالانتخابات بعض المفاهيم التى ذكرتها فى موادها، مثل الدعاية الدينية وتعريفها وحدودها<sup>٨٩</sup>، وما هو مفهوم جهة الإدارة وصلاحياتها.

يشمل قانونا الانتخابات الرئاسية ومباشرة الحقوق السياسية قائمة ببعض الانتهاكات التى قد تحدث خلال العملية الانتخابية، إلا أنهما لم يذكرنا نفس العقوبات لكل انتهاك، بل إن بعض تلك العقوبات المذكورة لا تتناسب مع حجم الانتهاك، كما لم توضح تلك القوانين كيفية تعقب وإثبات الانتهاكات ومعاقبة مرتكبها.

سمح القانون الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية بتدخل السلطة التنفيذية، ممثلة فى وزارة الداخلية فى عمل اللجنة العليا، وذلك فيما يتعلق بتحديث وتنقيح كشوف الناخبين، وتنظيم اليوم الانتخابي. فعلى الرغم من حالة انعدام الثقة المجتمعية فى وزارة الداخلية، فإن القانون أصر على تصدرها لهذا الملف الشائك.

لم يوضح قانون مباشرة الحقوق السياسية ما إذا كان المنتمون للجهات الأمنية محرومين من ممارستهم حقوقهم السياسية ترشحاً واقتراعاً، أو حتى ما إذا كانوا مسموحاً لهم بذلك أيضاً. فقد ذكر القانون فقط إعفاءهم وليس حرمانهم<sup>٩٠</sup>.

وهو ما يوضح أن البيئة التشريعية المصرية استمر بعد الثورة غير صالحة لإنتاج عملية انتخابية تحقق آمال وطموحات المصريين نحو انتخابات حرة ونزيهة ولتحسين البيئة التشريعية للانتخابات يجب إعادة النظر فى جميع التشريعات المتعلقة بالعمل الانتخابية وبنائها وفق فلسفة قانونية حديثة تعي التزامات مصر الدولية والامال العريضة لما بعد الثورة نحو حالة من التقدم الديمقراطي، على ان تندمج تلك القوانين المختلفة فى قانون واحد لتفادى التناقض والتكرار والبس الوارد فى القوانين المختلفة للانتخابات فى مصر، غير انه من الالهية ان نضع آليات حقيقية لتنفيذ القانون لتفادى ازمة وجود قواعد قانونية دون اليات تنفيذ وايضا اجهزة ادارية لديها خبرات حقيقية لتطبيق قواعد وقوانين الانتخابات، الا انه ايضا من غير المقبول تدخل وزارة الداخلية فى العملية الانتخابية

88 تتعارض المادة 2 من قانون مباشرة الحقوق السياسية مع مبدأ معقولة ومنطقية شروط قدرة المواطنين على ممارسة حقوقهم السياسية المنصوص عليه فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، فتنص المادة 2 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أن يحرم من أهلية ممارسة الحقوق السياسية بناء على حالات الإفلاس، فلا علاقة بالإفلاس وممارسة الحياة السياسية ترشحاً واقتراعاً.

٨٩ قد يتعارض حظر استخدام الدعاية الدينية مع المادة 19 من كل من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان التى تنص على حرية التعبير واعتناق الآراء، والحق فى تلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود بآية وسيلة يتم اختيارها (انظر النص الكامل للمادة).

٩٠ لم يذكر قانون مباشرة الحقوق السياسية - صراحة - حرمان من ينتمى للجهات الأمنية من التصويت، لكن لم يوضح كذلك حقهم فى ممارسة حياتهم السياسية، بالإضافة إلى أن القانون الخاص بمجلس الشعب سمح لضباط الجيش والشرطة بالترشح للمناصب السياسية حال تركهم مناصبهم الرسمية. كما أن مصر قامت بالتوقيع على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التى تنص المادة 25 منه على أن حق التصويت مكفول لكل مواطن.

بعدها وضح اثرها السيئ عبر سنوات من تزوير الانتخابات، على ان يشمل التعديل حقوق التقاضى وحق الطعن على قرارات اللجنة المشرفة على الانتخابات وفقا لقواعد العدالة.

## سادساً: حرية الوجدان: الاعتقاد الديني

### لمحة وخلفية تاريخية

تعد ظاهرة التمييز على أساس الدين من أخطر الظواهر الاجتماعية التي عانى منها المجتمع المصري لا سيما خلال فترتي حكم الرئيسين أنور السادات، وحسنى مبارك.

وقد شهدت مصر في الآونة الأخيرة - قبل وبعد ثورة 25 يناير - تصاعدا غير مسبوق في أحداث العنف الطائفي الموجه ضد مواطنين مصريين مسلمين لا شيء إلا لكونهم مختلفي الديانة أو العقيدة، سواء كانوا مسيحيين أو شيعة أو بهائيين، فقد كان من نتائج هذه الأحداث، إصابات جسدية للبعض، أو أحيانا تهجير لبعض المسيحيين، أو ملاحقة قانونية وقضائية سواء للمسيحيين أو الشيعة أو الغير دينيين، حيث إزدادت وتيرة ما يسمى بقضايا "إزدراء الأديان".

### الأوضاع الدستورية والتشريعية والتنظيمية لحرية المعتقد

#### التمييز الدستوري والقانوني

توفر المادة الثانية من دستور 1197 (والتي استمرت في الاعلان الدستوري في مارس 2011) على أن "الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" ويتكون هذا النص من جزئين تطورا بشكل مختلف، أولهما هو النص على أن "الإسلام دين الدولة" وكان أول ظهور لهذا النص في المادة 149 من دستور عام 1923، أما الجزء الثاني فهو النص على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" فقد أدخله الرئيس السادات في المادة الثانية من دستور 1197، ثم قام الرئيس السادات بتعديل هذه المادة لتصبح "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" من خلال الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجراه يوم 22 من مايو سنة 1980، لتمرير تعديله للمادة 77 من الدستور التي كانت تقيد مدة رئاسة الجمهورية بفترتين.

وقد كان لهذه المادة في الدستور انعكاسات على الأحكام القضائية حتى بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا<sup>٩١</sup>، كما صدرت العديد من الأحكام التي تقيد وتعارض مبدأ حرية العقيدة عن المحكمة الإدارية (مجلس الدولة) اعتمادا على المادة الثانية بشقيها، ورغم اعتماد قوانين الأحوال الشخصية اعتمادا مباشرا على المرجعية الدينية، ولكنها أيضا تأثرت بالنص على أن "الإسلام دين الدولة" وعلى أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

أدت المرجعية الدينية لقوانين الأحوال الشخصية، وعدم وجود قانون أحوال شخصية مدني موحد لجميع المصريين إلى اختلاف المراكز القانونية للمواطنين على حسب دينهم، فهناك مثلا تقيد لحق الطلاق للمسيحيين وعدم إمكانية توثيق الزواج أو الطلاق بين البهائيين ومن ثم إثبات نسب الأولاد.

هناك أشكال أخرى للتمييز الدستوري والقانوني تؤثر تأثيرا كبيرا على ممارسة غير المسلمين السنة لحقوقهم في حرية الوجدان والمعتقد الديني مثل:

بناء دور العبادة لغير المسلمين السنة: لا يسمح القانون ببناء دور عبادة لغير المسلمين السنة والمسيحيين واليهود، وفي هذا الإطار يحدد أيضا مذاهب معترف بها فمثلا لا يعترف بالشيعة المسلمين، ولا بالسبتيين أو المورمون المسيحيين، أما اليهود فقد انخفضت أعدادهم بصورة كبيرة منذ إنشاء إسرائيل ويقدر عددهم حاليا بأقل من 200 شخص، وقد أصدر الأزهر مؤخرا بياناً يرفض فيه بناء حسينيات في مصر ويحذر من إقامة أى مساجد طائفية لمذهب مخصوص أو فئة بعينها تتعزل عن سائر الأمة وتشق الصف وتهدد الوحدة الروحية والاجتماعية لمصر وشعبها سواء سميت بالحسينيات "مساجد الشيعة" أو غيرها<sup>٩٢</sup>.

تدبير التعليم بالدستور والقانون: تنص المادة (19) من دستور 1197 الملغى على أن "التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام"، كما تنص المادة (6) من قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 على أن "التربية الدينية مادة أساسية في جميع مراحل التعليم، ويشترط للنجاح فيها الحصول على 50% على الأقل من الدرجة المخصصة لها على ألا تحسب درجاتها ضمن المجموع الكلي، وقد أوردت الأستاذة هالة طلعت عددا من المظاهر الدينية السائدة حاليا في المدرسة من واقع خبرتها كمدرسة:<sup>٩٣</sup>

٩١ أنظر مثلا حكم المحكمة الدستورية العليا في البهائية،

<http://mohameddiablwyer.ahladalil.com/t320-topic>

٩٢ جريدة الوفد، 20 مايو 2012

٩٣ هالة طلعت، "المنهج التعليمي بالمدرسة وتعزيز التطرف"، ورقة مقدمة للمؤتمر الوطني الثاني لمناهضة التمييز الديني، القاهرة 24-25 إبريل 2009.

الحرمان من الحقوق الأساسية: مثل التمييز القانوني بين المسلمين والمسيحيين فيما يخص الدعوة الدينية، حيث يحظر على المسيحيين الدعاية لدينهم باعتباره تبشيراً كما يعاقب من يتحول من المسلمين إلى المسيحية بالسجن بتهمة ازدراء الدين الإسلامي، كما أن عدم وجود تشريع يجرم التمييز الديني ويسمح بالتمييز الديني كما حدث في حالة الدكتورة ميرا رؤوف التي كان حرمانها من التعيين في كلية طب المنيا حالة صارخة من حالات التمييز الديني

## التمييز في التعليم

أهم ما ساعد على انتشار ثقافة وممارسات التمييز الديني في مجتمعنا ارتباطها بالمشروع السياسي لجماعات الإسلام السياسي (ذات النهج الدعوى أو الجهادي)، والذين تزايد نفوذهم السياسي في العقود الثلاث الأخيرة بدرجة كبيرة، وهي جماعات لا تعترف بمفهوم المواطنة، وترى في التميز والاستعلاء بالدين والندين، بل وتوظيف الرموز ذات الدلالة الدينية أحد أهم آليات بناء نفوذها السياسي وسطوتها الفكرية تمهيدا لاختراق المجتمع من أسفل لتحقيق مشروعها السياسي بالاستيلاء على السلطة وإقامة دولتهم الدينية والتي هي بالأساس مشروع طائفي<sup>٩٤</sup>.

تشمل آليات محاصرة واختراق المؤسسة التعليمية من قبل تيارات الإسلام السياسي ما يلي:

السعى لإعداد مدرسين منتمين لتيارات الإسلام السياسي قبل التحاقهم بالعمل في المدرسة.

اختراق التنظيم النقابي لحماية عناصرهم من أى ملاحقة إدارية نتيجة ممارستهم لنشاطهم السياسي داخل المدرسة.

اختراق المؤسسات التي تقوم على وضع السياسات التعليمية أو مراقبتها، وذلك لمواجهة أى جهد أو توجه باتجاه ترسيخ الفكر العقلاني والنقدى أو ثقافة المواطنة داخل المؤسسة التعليمية، وهو ما يمكن أن نلاحظه بشكل واضح في اهتمام جماعة الإخوان بالترشح للبرلمان والسعى للانضمام لعضوية لجنة التعليم به.

توظيف تنامى الاتجاه إلى خصخصة التعليم بإنشاء المدارس الخاصة، وهي الآلية التي انفرد باستخدامها تقريبا تيار الإخوان المسلمين وهي المسماة بالمدارس الإسلامية والتي يقتصر الالتحاق بها على أبناء المسلمين.

من ناحية أخرى يلعب المناخ السائد في المؤسسات التعليمية دورا مهما في ترسيخ التمييز والتعصب الدينيين، وما يستتبعهما من فرز وعنف طائفي، حيث يتميز المناخ التعليمي بالتدريس القائم على التلقين والحفظ والنقل وما يترتب عليه من نفى الآخر والطاعة والامتثال والخوف وثقافة السلطة والصمت، وتضمين المناهج الدراسية بعض النصوص التي تدعو للتعصب، واتساع ظاهرة تحول مقررات اللغة العربية إلى دروس إجبارية في العقيدة الإسلامية يدرسها المسلم وغير المسلم، وأخيرا الممارسات التي تصدر من المعلم فيما يسمى بالمنهج الخفى حيث ينقل المعلم ثقافته وقناعاته وتوجهاته وقيمه ويمارسها بحيث تصبح جزءاً من العملية التعليمية التي يتأثر بها المتعلم وتنتقل له، وهو ما أدى إلى تسييد مناخ يتسم بالتمييز الديني<sup>٩٥</sup>.

## الدور السلبي للإعلام

لعب الإعلام المصرى سواء المملوك للدولة أو المستقل دورا خطيرا في إشاعة التمييز الديني والفرز الطائفي عبر الصحافة الورقية والقنوات التلفزيونية الأرضية والفضائية، وعبر الصحافة الإلكترونية حيث إشاعة مناخ هستيرى يشجع على كراهية غير المسلمين السنة في مصر والهجوم على عقائدهم والتجريح المباشر وغير المباشر لهم، بل واتهامهم بالكفر في بعض الحالات وذلك عبر:

خلط الدين بالسياسة في وسائل الإعلام المصرية بشكل واضح وغير قابل للجدل منذ سقوط نظام مبارك وحتى الآن خاصة مع مساحة الحرية التي اخذتها القوى السياسية ذات المرجعية الدينية والتي كانت محظورة النشاط في النظام القديم.

زادت مساحة التناول السياسي للقنوات الدينية بشكل كبير جداً ابتعد في معظم الأحوال عن استضافة متخصصين أو أهل خبرة في العمل السياسي لتوضيح وجهات نظر معينة وإنما عملت هذه القنوات على ما يسمى أسلمة السياسة بمعنى إقناع المواطنين بأن التيارات المخالفة للتيار الإسلامى في المجتمع إنما هي درب من الكفر الذى لا يجب اتباعه وأنه إذا خاض المجتمع غمار السياسة لايد أن يكون هذا في إطار منهج إسلامى واضح كالذى تتبناه الجماعات والقوى الإسلامية المختلفة التي قررت ممارسة العمل السياسي بعد الثورة. لاسيما خلال فترة الانتخابات المختلفة (استفتاء، برلمان، شوري، وحتى الرئاسية).

٩٤ عماد صيام، "المؤسسة التعليمية وجماعات الإسلام السياسي وآليات إنتاج ثقافة التمييز الديني"، ورقة مقدمة للمؤتمر الوطنى الثانى لمناهضة التمييز الديني، القاهرة 24-25 إبريل 2009.

٩٥ إلهام عبد الحميد، "ثقافة التمييز في العملية التعليمية بين المنهج الخفى وثقافة التلقين"، ورقة مقدمة للمؤتمر الوطنى الثانى لمناهضة التمييز الديني، القاهرة 24-25 إبريل 2009.

تناول الإعلام الحوادث الطائفية التي وقعت في مصر منذ اندلاع الثورة وحتى الآن بشكل لم يراع المهنية والحيادية في استضافة الرأي والرأى الآخر ولم يكتف دوره السلبي على ذلك فقط وإنما كان طرف اص من أطراف الصراع في بعض الأحوال حيث لا يمكن لأحد أن يتناسى مناقشة التليفزيون المصرى للمصريين في واقعة ماسبيرو بالنزول لحماية الجيش من الأقباط وهو ما نفاه وزير الإعلام بعد ذلك بالرغم من أن هذه الواقعة كانت على مرأى ومسمع من ملايين المشاهدين.

أما فيما يتعلق بمناقشات البرلمان والتي عرضها التليفزيون على شاشاته فلم يتناول فيها ملف الحريات الدينية وحرية المعتقد إلا في نقاط تكاد لا تذكر بالرغم من أهمية القضية نفسها بشكل عام، حيث تركز دور البرلمان على مناقشة الخلاف بين الأحزاب الليبرالية والإسلامية على معايير الجمعية التأسيسية للدستور وبالأخص على المادة الثانية منه حيث طالب حزب النور بوضع كلمة "أحكام" بدلاً من مبادئ الشريعة الإسلامية،

## سابعاً: الحقوق المدنية والسياسية للنساء

### النساء في نصوص الدساتير المصرية

#### دستور 1923

المادة 3: المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون.

المادة 19: التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات، وهو مجاني في المكاتب العامة.

ويلاحظ في هذين النصين أنهما تكلمتا عن المساواة وعدم التمييز بسبب الأصل واللغة والدين، لكنهما لم يذكرتا عدم التمييز بسبب الجنس بما يصعب حماية أكبر لحق المرأة في المساواة، الأمر الذى يوضح بجلاء أن وضعية المرأة لم تتأثر إيجابياً بالنص الدستورى على تساوى المصريين أمام القانون لأنه جاء عاماً وفضفاضاً ولم يشمل حقوق المرأة بحماية خاصة.

#### مشروع دستور 4195

المادة 3: المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية.

المادة 5: الانتخاب حق للمصريين البالغين إحدى وعشرين سنة على الوجه المبين بالقانون، وتمارس النساء هذا الحق وفقاً للشروط التى يضعها القانون.

#### دستور 1956:

المادة 18: تكفل الدولة، وفقاً للقانون، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة.

المادة 19: تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة.

المادة 31: المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

والملاحظ على هذه النصوص أنها جاءت تقرر المساواة بالنص الصريح على عدم التمييز بسبب الجنس، كما أنها ضمننت إلى حد ما التزام الدولة بمساندة المرأة ومعاونتها فى التوفيق بين عملها وواجباتها نحو أسرتها.

#### دستور 1964:

المادة 8: تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين.

المادة 24: المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

#### دستور 1971:

المادة 8: تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

المادة 10: تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادة 11: تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 40: المواطنون لدى القانون سواء. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

ورغم أن هذا الدستور كان أكثر الدساتير وضوحاً وتحديداً في تقرير حقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز وفي تقرير التزام الدولة برعاية المرأة العاملة ومساعدتها على القيام بأدوارها المتعددة والمتنوعة في رعاية أسرتها وفي أداء عملها الإنتاجي في المجتمع، لكن هذه النصوص ظلت مجرد نصوص دستورية قيمة ولكن لم تصنها ولم تحمها القوانين والتشريعات المختلفة، فلم تستفد النساء منها في الواقع العملي.

### النساء في ثورة 25 يناير والوضع القانوني

جاءت ثورة يناير المجيدة بمشاركة إيجابية وفعالة امتداداً لدور المرأة المستمر وعطائها الذي لا ينتهي ومساندتها للحركات الثورية على مدار قرن من الزمان رسمت فيه المرأة المصرية ملامح مستقبلها السياسي وتقتضى ضرورات هذه المرحلة ترسيخ مفهوم المواطنة الكاملة وممارستها بما يشتمل عليه هذا المفهوم من إقرار مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع دون تمييز وبما يرتبط به من توسيع نطاق المشاركة أمام الجميع في تحمل مسؤوليات العمل الوطني على جميع مستوياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفي توفير الأطر الاجتماعية والثقافية والآليات السياسية الداعمة بدور المرأة في الواقع العملي.

### • النساء في وثائق المبادئ الدستورية

بإعلان التخلي عن السلطة في فبراير 2011، ونجاح الثورة في مراحلها الأولى، أصبحت هناك فرصة جادة أمام البلاد أن تخطو نحو دولة ديمقراطية حقيقية تحترم حقوق المواطنة للجميع دون تمييز، وعلقت آمال الجميع بعقد اجتماعي جديد يضع أسس المساواة للجميع أمام القانون، ويحترم دولة القانون والمواطنة.

ولكن سرعان ما دخلت البلاد في مسار دستوري معتم، تعثرت فيه سياسات المرحلة الانتقالية على المستوى الدستوري والقانوني بالدفع بعدد من التعديلات الدستورية بلغ 8 مواد كان من شأنها إحياء دستور 71، وأمام ضغوط القوى الوطنية والشعبية اضطر حاكم البلاد المؤقت للجوء لإعلان دستوري غير مستفتى عليه بلغ عدد مواد 62 مادة.

ويعد مسار التعديلات الدستورية بمثابة مؤشر للدخول في مرحلة ستشهد فيها النساء عدد أ من وقائع الاستبعاد والتمييز، فقد جاء تشكيل لجنة التعديلات الدستورية بلا أي تمثيل للنساء مذكراً بوقائع تاريخية غفل فيها تمثيل المرأة في صناعة القرار السياسي، وتنبه تحالف المنظمات النسوية للارهاصات الأولى لمرحلة استبعاد النساء من المشاركة في كتابة الدستور الجديد، فاصطف مع باقي القوى الوطنية وأعلن موقفه الراض للتعديلات والداعي لرفضها معبراً عن نساء مصر اللاتي تردن تغييراً لا تعديلاً للدستور، ومنندا بإغفال النساء من التمثيل في تشكيل اللجنة الدستورية.

والمؤسف لم يكن فقط في استبعاد النساء من تشكيل لجنة التعديلات وإنما فيما فرضته هذه التعديلات من مسار مرتبك لميلاد لدولة المواطنة بعد الثورة، فموجب ما فرضته التعديلات الدستورية من مسار سياسي لاختيار أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور أصبحت مقومات الدولة وضمانة الحقوق والحريات رهينة نتائج صناديق الانتخاب وغلبة التيار الفائق بالأصوات، وكثيراً ما دخلت القوى الوطنية وفي القلب منها تحالف المنظمات النسوية معارك حامية من أجل كتابة الدستور أولاً واعتباره عقداً ثابتاً ينص على حقوق المواطنة للجميع يوضع بالتوافق بين التيارات المختلفة ولا ينتقص من مشاركة أحد كونه صاحب أصوات اقلية أو أغلبية.

واديبرت اجواء الاستفتاء على التعديلات ومن بعدها الانتخابات التشريعية في مناخ معادٍ لمفهوم المواطنة، طارد للتعددية والتنوع، وبالطبع نالت هذه الاجراء من النساء شأنها شأن أي فصل آخر يسهل التمييز ضده واستبعاده فخرجت النساء من انتخابات مجلس الشعب المنوط باختيار الجمعية التأسيسية بنسبة تمثيل 2% بما يؤكد أننا نسير في مسار طارد لحقوق النساء في المشاركة السياسية وغيرها من الحقوق.

وامام ازمة التعديلات الدستورية والمصير المبهم لمقومات الدولة والحقوق والحريات، قدمت عدد من القوى الديمقراطية عدداً من وثائق المبادئ الدستورية الاسترشادية التي نصت فيها بتفاوتات متباينة عن آمال الناس في دولة المواطنة والحقوق والحريات للجميع في دستور مصر جديد، وقد رصد تحالف المنظمات النسوية مكانة النساء في بعضها.

استهل عدد من هذه الوثائق مبادئه الدستورية بالنص على احترام أهداف الثورة من عيش وحرية وكرامة إنسانية، وهو ما يمكن اعتباره استهلالاً جامعاً يتوافق عليه شرائح عريضة من فئات الشعب المصرى تعد النساء فى القلب منها.

وجاء النص على المساواة بين جميع المواطنين فى اغلب الوثائق بإعتبارها قيمة مطلقة واجب النص عليها فى دساتير الدول الحديثة، ولكن الجديد فى بعض هذه الوثائق هو انفراد بعضها بالنص على مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين كخطوة ابعده من مجرد النص على المساواة عامة بين عموم المواطنين وهو ما وضح فى وثيقة الوفاق الوطنى والمجلس الوطنى.

ولم يأت النص على تكافؤ الفرص كقيمة مطلقة كما اعتدنا على نص المساواة التى عادة ما كان يأتى خلال مادة واحدة وينتهى الامر...، وانما جاءت نصوص عدة بهذه الوثائق تربط بين تكافؤ الفرص وعدد اكبر من الحقوق النوعية الاخرى مثل تكافؤ الفرص فى الحصول على الحق فى الصحة والتأمينات والتعليم وحماية مجانيته دون اى تمييز طبقي او نوعى او جغرافى، بل الربط بين تكافؤ الفرص والحق فى التنظيم.

كما جاء النص على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعدد من وثائق القوى الوطنية، ابرزها وثيقة الوفاق الوطنى التى نصت على تطبيق الحد الأدنى للاجور وضمانات استدامة العمالة وإلزام الدولة بتكافؤ الفرص بين الجنسين فيما يخص تقلد المناصب العامة ودمج العمالة غير الرسمية لمظلة التأمينات.

ولكن إحدى العثرات الحقيقية امام ضمانات حقوق المواطنة للنساء فى هذه الوثائق هو شيوع اتفاق عام بين الاغلب منها على تصعيد الاحوال الشخصية من نطاق الحقوق والحريات إلى نطاق مقومات الدولة!، فجاء اغلبها متفقاً على اضافة امتداد لنص المادة الثانية لإحتكام غير المسلمين فى احوالهم الشخصية لشرائعهم وهى المرة الاولى لتأكيد التمييز بين المسلمين والاقباط بشكل دستوري، وجعلهم احد معطيات ملامح الدولة ومقوماتها بل واعتباره م مجالاً رئيسياً لتطبيق مصادر التشريع.

#### • الجمعية التأسيسية للدستور

على الرغم من حكم القضاء الادارى ببطلان تشكيل اللجنة التأسيسية المعيبة التى جاءت نتاجاً للسياسات التى انحازت فيها الادارة الانتقالية للبلاد لفصيل واحد من فصائل المجتمع المصرى فجاء الحكم ببطلان التأسيسية بمثابة امل جديد امام القوى الوطنية والنساء فى القلب منها للخطو بثبات نحو دولة المواطنة، لكنه قد تم تشكيل جمعية تأسيسية ثانية معيبة أيضاً وقد تم الطعن عليها أيضاً وفى انتظار حكم المحكمة. وهكذا يجرى السجال بين القوى السياسية فى الوثيقة التى من المفترض أن تكون توافقية تعبر عن مختلف أطراف المجتمع.

#### ثانياً على مستوى القانون

على الرغم من مشاركة المرأة فى الثورة المصرية جنباً إلى جنب مع الرجل فى جميع ميادين الثورة بل واستشهاد بعض النساء وتحمل عدد آخر لانتهاكات كثيرة من كشف عذرية وسحل وضرب وتحرش !!!

إلا أن قانون انتخابات مجلسى الشعب والشورى ونتائج الانتخابات البرلمانية لم تعكس هذا الدور بل وتعد النتائج المتعلقة بالمرأة كارثية فى ضوء ما عرف ببرلمان الثورة فنجده أن الإدارة الانتقالية للبلاد لم تدعم المرأة بل كانت المكافأة لها على مشاركتها الفعالة فى الثورة هى (إلغاء الكوتة فى القانون) ونص القانون على أن تتضمن كل قائمة حزبية امرأة واحدة على الأقل ولم يحدد وضع المرأة فى القائمة الأمر الذى استغلته الأحزاب على مختلف توجهاتها من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار التى وضعت المرأة فى زيل القوائم للديكور.

بالإضافة إلى التشويه من جانب المستقلين لمن تتجرأ على النزول بشكل فردى فوجدت المرأة أن الإدارة الانتقالية والأحزاب وشركاء الثورة اتفقوا جميعاً على إقصاء المرأة من المشاركة السياسية حتى أننا رأينا بعد هذه الثورة العظيمة أن أول برلمان تمثل فيه المرأة بنسبة 2% (11 مقعداً منها 2 بالتعيين) وهذا وضع أكثر إهانة للمرأة لا يرقى حتى لتمثيل المرأة فى ظل النظام القمعى السابق على الرغم من وصول عدد المرشحات ولأول مرة منذ تاريخ مشاركة المرأة السياسية عام 1956 إلى 984 مرشحة، 633 قائمة، و351 فردي.

ورغم الظروف السياسية والأمنية المعقدة، لم تشهد مصر هذا الإقبال من النساء على الترشيح من قبل، ففى ضوء الانتخابات البرلمانية عام 2010 التى سميت إعلامياً " الفرصة الذهبية للمرأة " نظراً لتخصيص 64 مقعداً فى مجلس الشعب للمرأة، وصل عدد المرشحات إلى 404 مرشحات ووصل الترشيح فى الانتخابات التى سبقتها عام 2005 التى لم يكن بها مقاعد مخصصة للنساء إلى 133 مرشحة.

وعلى مستوى الناخبات وصل عدد من لهن حق التصويت إلى 23 مليوناً وخمسمائة ألف ناخبة، أيضاً فى واقع غير مسبوق فمع الانتخاب بالبطاقة الشخصية كانت النساء كتلة تصويتية لا يستهان بها، ومثلما كان حضور المرأة المصرية باهراً فى ميادين الثورة كان حضورها لافتاً فى صفوف الناخبين التى امتدت لساعات تحملتها النساء مع تحمل أعباءهن العائلية حيث حملت الكثيرات أطفالهن لساعات فى انتظار الإدلاء بالصوت أملاً فى برلمان يحفظ كرامتهن ويؤمن الغد لأسرهن.

وفي ظل هذا الصراع دائماً ما تكون (المرأة المصرية) هي الخاسر الأكبر، حتى المكاسب التي ناضلت طويلاً لتحقيقها في ظل النظام الفاسد وحصلت عليها بعد معاناة نجد إن هناك من يدعو لإلغائها بدعوة أن تلك المكاسب مرتبطة بقرينة الرئيس المخلوع!

## الجزء الثالث: خاتمة وتوصيات

يبدو جلياً حجم الإرث الثقيل الذي خلفته سنوات الاستبداد والفساد، والعداء الذي كان النظام الديكتاتوري يكنه لحقوق الإنسان ومحاولاته الحد من تمتع المواطن المصري بحرياته المدنية والسياسية والحريات العامة ووسائل الثقافة والمعرفة المستقلة، وكذلك للعدالة الاجتماعية، وهو الأمر الذي ألقى على عاتق السلطات المصرية في المرحلة الانتقالية أن تظهر بوضوح إرادتها السياسية للتخلص من هذا الإرث الضخم، ولم يكن لها وحدها أن تتصدى لهذا الإرث، بل أنها كانت بحاجة ماسة لأن تفسح المجال لكل المبادرات الشعبية، ولا سيما المجتمع المدني حتى يقوم بدورها بدون عراقيل ومعوقات، كشريك في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن حث السلطة التشريعية على القيام بدورها في سن وتشريع قوانين تتلاءم مع دولة في مرحلة انتقالية، وهو دور فعال لبناء مجتمع ديمقراطي مستند للمساواة أمام القانون، وهو ما لم يحدث خلال تلك المرحلة وحتى تسليم السلطة وكنا نأمل في تلافى تلك المشكلات إلا أن السلطات تجاهلت إشراك المجتمع في الحوارات التي أجريت خلال المرحلة الانتقالية واتبعت السلطات السياسات نفسها التي اتبعتها الديكتاتور مبارك في محاصرة الحريات الأساسية ولكن ما رصدته التقرير في حالة حرية التعبير والمعتقد والتنظيم والحق في المعلومة والثقافة يوضح غياب الإرادة السياسية لكفالة تلك الحقوق وحمايتها وتمكين المواطنين من ممارستها وتمكين المجتمع المدني من القيام بدوره والمشاركة الفعالة في الحوارات الجادة مع السلطات، والنهج الذي اتبعته السلطات خلال المرحلة الانتقالية والسلطة المنتخبة التي تلتها نحذر من الاستمرار فيه لما له من أثر سئ على الحريات العامة والحقوق الأساسية.

ونقترح هذه التوصيات للبدء في الإصلاح المطلوب لتمكين المواطنين من حقوقهم في حرية التعبير والمعتقد والتنظيم وتداول المعلومات والمعرفة والثقافة ودور الإعلام:

### أولاً توصيات خاصة بحرية التعبير:

- تحصين الحق في حرية التعبير، وما يتفرع عنه من حريات، كحرية الرأي والفكر والإعلام والصحافة وحرية الاجتماع والتظاهر وتكوين الجمعيات، وذلك باعتبارها جميعاً حقوقاً إنسانية مصونة لا يجوز تقييدها أو تعطيلها إلا لضرورة مشروعة ومحددة الوقت ومقبولة بمقاييس المجتمع الديمقراطي.
- اللجوء لمسودات القوانين ومقترحات النصوص التشريعية التي تعدها منظمات المجتمع المدني واللجوء لها والتحوار بشأنها
- ضمان حق كل الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأشخاص الطبيعيين في تملك وإنشاء وإصدار مختلف وسائل الإعلام، وذلك وفقاً لقواعد تنظيمية تضعها هيئة قومية مستقلة تحول دون قيام الملكيات الاحتكارية لوسائل الإعلام المختلفة، وتمنع استغلال هذه الوسائط في التشهير وانتهاك الخصوصية والاعتداء على حقوق الجمهور، أو في ترويج خطاب الكراهية والعنف والتمييز والحط من الكرامة الإنسانية.
- إلغاء وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للصحافة، والاستعاضة عنهما بمجلس مستقل للإعلام يشكل من كبار المهنيين والمختصين والشخصيات العامة، ويكون من بين صلاحياته تلقي إخطارات إصدار الصحف والبيث المرئي والمسموع، وضمان التزامها بالأصول المهنية وبالمواثيق الأخلاقية التي يقرها الإعلاميون بأنفسهم ووضع القواعد المنظمة لعمل وسائل الإعلام ويتولى مراقبة احترام وسائل الإعلام المصرية لحرية التعبير.
- مراجعة القوانين والإطار التشريعي الحاكم لحرية الرأي والتعبير، والاهتمام في ذلك بما أقرته المحكمة الدستورية العليا والمواثيق الدولية من مبادئ سامية، على أن تشمل هذه المراجعة المواد الدستورية ذات الصلة، وأوضاع الملكية والإدارة القائمة في المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة، ومختلف المواد المقيدة لحرية الصحافة والإعلام في القوانين

العامة والخاصة، وفي المقدمة منها تحصين الموظفين العموميين ومن في حكمهم ضد النقد، ووقف توقيع عقوبة الحبس في جرائم النشر، وكذلك وقف تجريم إدلاء الموظفين بالتصريحات والبيانات، والحد من قرارات حظر النشر، ومختلف أشكال الرقابة على المطبوعات الوطنية والأجنبية.

- دعوة المؤسسات الإعلامية كافة الى التقيد بنشر ميزانياتها وحساباتها الختامية سنويا، والاتفاق على نظام شفاف للتحقق من أرقام التوزيع والانتشار، والعمل على تقنين عقوبة مناسبة على المخالفين. مع وضع حد أدنى و حد أقصى لإجمالي أجور العاملين بها، والزام المؤسسات الإعلامية الخاصة بحد ادنى للأجر العادل، وذلك لتحقيق العدالة والاستقرار داخل هذه المؤسسات.
- دعم عمليات رصد وسائل الإعلام، سواء من قبل مؤسسات المجتمع المدني أو المجلس القومي الوطنى للإعلام (راجع بندت) وطرح نتائج هذا الرصد والتوصيات لوسائل الإعلام "مقروء ومسموع ومرئي" لتجاوز السلبيات.
- زيادة البرامج التأهيلية والتدريبية للصحفيين والإعلاميين لرفع كفايتهم وقدراتهم المهنية، ووضع برامج للتبادل مع الخبرات الدولية سواء الإعلامية والصحفية أو المؤسسات المدنية فى مجال حرية الرأى والتعبير.
- دعم إستقلال السلطة القضائية وجهاز النيابة العامة عبر اصلاح اجهزة العدالة، من أجل سيادة القانون ووقف سياسة الإفلات من العقاب، لاسيما فى القضايا المتعلقة بحرية التعبير.

### ثانياً: توصيات خاصة بحق تداول المعلومات

- ١ - وضع نص تشريعى يتعلّق بحرية تداول المعلومة لكل المواطنين بدون شروط على أن يتم تحديد المعلومات التى تدرج تحت قائمة الإخلال بالأمن القومى لمصر.
- ٢ - إصدار تشريعات تنص بعقوبات مالية وإدارية مشددة على كل من يساهم فى نشر الإشاعات وتضليل المواطن، على أن تكون هناك آلية لإخبار المواطن بذلك الخطأ وتصحيح المعلومة.
- ٣ - إعادة هيكلة المؤسسات التى تتعلّق بإعطاء المعلومة للمواطن بحيث يتم القضاء على الروتين، العائق الأساسى لمعرفة المواطن حقوقه وواجباته.
- ٤ - انتشار حملات توعية موسعة على أهمية المعلومة وحق المواطن فى الحصول على المعلومات حتى يتم القضاء على ثقافة الإخفاء تدريجياً.

### ثالثاً: توصيات خاصة بالحق فى المعرفة والثقافة

- ١ - وضع نصوص تشريعية تحمى الحق فى المعرفة والثقافة وتمكن المثقفين من القيام بعملهم الإبداعى والفنى وحظر الرقابة عليهم واللجوء فى ذلك لمنظمات المجتمع المدنى المتخصصة والمثقفين انفسهم ومحاورتها فى شأن التعديلات التشريعية المطلوبة.
- ٢ - استقلالية وزارة الثقافة والمناهج التعليمية ووضعى الامتحانات على ان يتم اختيار وزير الثقافة من بين المثقفين والمبدعين انفسهم.
- ٣ - السماح للمبدعين بعرض اعمالهم بمسارح وزارة الثقافة وتمكينهم من عرض اعمالهم فى النوادى العامة والأماكن المخصصة لذلك دون تدخل الاجهزة الأمنية.
- ٤ - تعديل التشريعات الخاصة بنظم الرقابة وعدم التوسع فى الرقابة على الاعمال الفنية والابداعية ومناقشة المجتمع المدنى والمبدعين انفسهم فى سبل ضمان عدم الإخلال بحقوقهم وحق المجتمع.
- ٥ - كفالة حق تملك القنوات الفضائية والإذاعية والقنوات التلفزيونية والإذاعية المحلية.

### توصيات موجهة لوسائل الإعلام:

- 1 - تفعيل موثيق الشرف الصحفى
- 2 - تفعيل دور الجمهور ومتلقى الخدمات الإعلامية فى الرقابة وتقييم الاداء الإعلامى والصحفى
- 3 - توقف تدخل ادارات الصحف والقنوات الفضائية فى السياسات التحريرية لوسائل الإعلام
- 4 - الاهتمام بعرض الاعمال الثقافية والإبداعية وعرض الآراء المختلفة حولها.

### رابعاً: توصيات خاصة بالجمعيات والنقابات



## **1- الجمعيات:**

- تضمين الدستور الجديد مواد تفصيلية بشأن حقوق وحرية المجتمع المدني، عبارات واضحة تؤكد حق تكوين الجمعيات والمؤسسات بالاطار ولا تتيح المجال لوضع قيود على إنشاء وتكوين الجمعيات أو التدخل الإداري في نشاطها.
- إصدار قانون جديد ينظم العمل الأهلي والمجتمع المدني يستند إلى المعايير الدولية، لاسيما التي تضمنها العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما وقد أصبحا منذ التصديق عليهما جزءاً من التشريعات المصرية المكملة للدستور.
- أن يكون لمؤسسات المجتمع المدني التي يتجاوز عدد أعضائها عشرة آلاف عضو الحق في التقدم بمشروعات القوانين مباشرة لمجلس الشعب، على أن تحصل على تأييد ثلاثين ألف مواطن على مشروعات تلك القوانين. ولمؤسسات المجتمع المدني كافة الحق في متابعة ومراقبة أعمال المجالس المحلية والتشريعية.
- أن تعمل الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني وفقاً للمبادئ الديمقراطية، والشفافية واحترام القوانين عبر الإعلان عن مصادر تمويلها ومحاضر اجتماعاتها للرأي العام.

## **2- النقابات:**

- الفصل بين تنظيم المهنة والترخيص بها والأدوار النقابية الأخرى (رعاية أعضائها والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وتحسين أحوالهم بما في ذلك تطوير الأداء والتأهيل المهني على أن يتم إسناد الدور الأول لمنظمات أخرى مثل نظام الجمعيات العلمية التي تنظم وترخص وتشرف وتراقب وتحاسب المهنيين وتمتلك سلطات عامة من أجل القيام بهذه المسؤوليات كما هو مطبق في بعض البلدان".
- اختصار دور تنظيم المهنة وإدارة مرفقها على النقابة المهنية الأكفأ والأقدر على ضوء معايير مهنية عامة معلنة ومتفق عليها
- تفويض النقابات المهنية المتعددة في القيام بهذا الدور على ضوء المعايير المتفق عليها والواردة بقانون تنظيم المهنة على أن تلتزم جميع النقابات بمراعاة تلك المعايير.
- حق المهنيين والعمال في إنشاء لجان نشاط أو اسر نقابية داخل النقابات المهنية واعتراف مجالس النقابات بهذه اللجان.
- عدم وضع أي تشريع يخص النقابات العمالية أو المهنية من دون التنسيق معها، مع كفالة حق التعدد النقابي، وأن يحترم حق الوحدة الطوعية فقط دون القسرية.

## **خامساً: حق المشاركة في إدارة الحياة العامة والانتخابات**

- إلغاء التشريعات المتنوعة المتعلقة بالانتخابات العامة في مصر وإقرار تشريع واحد فقط يسهل للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية مثل التصويت والترشح للمناصب، ويضمن تمثيل طبقات وطوائف المجتمع كافة.
- تشكيل مفوضية دائمة ومستقلة، تضم في عضويتها ذوى الخبرات القانونية، والسياسية، والإحصائية، والتكنولوجية، وكذا أعضاء المنظمات غير الحكومية. ويكون الغرض الرئيسي من وراء تلك المفوضية هو طرح مسودات قوانين ولوائح متصلة بالعملية الانتخابية، وإعداد جداول الناخبين وتصحيحها وتحديثها، وإعلان نتائج الانتخابات. ويجب أن تكون اللجنة مستقلة ماليا وإداريا حتى تتمكن من الوفاء بمسئولياتها. وأن يتاح حق الطعن على ممارساتها وقراراتها عن طريق القضاء الإداري.
- وتدريب العاملين المشاركين في عملية التدقيق بهدف تجنب الأخطاء التي تعرض نزاهة العملية الانتخابية للخطر.
- السماح للمنظمات غير الحكومية، المحلية منها والدولية، بمراقبة، وليس مجرد مشاهدة، كل مراحل العملية الانتخابية؛ بما يعنى تعديل اللوائح لتمكين المراقبين المحليين والدوليين في المستقبل من المتابعة الكاملة للعملية الانتخابية بدءاً من قيد الناخبين، ومروراً بتسجيل المرشحين، وحتى الدعاية الانتخابية، وذلك من أجل تقديم تقرير انتخابي حيادي للرأي العام المحلي والدولي. كما يتوجب على الجهات الإدارية والأمنية أن تتوقف عن إعاقة أعمال المراقبين التابعين للمنظمات غير الحكومية، والصحفيين، والمدونين خلال عملية المراقبة.

- التحقيق العادل والشفاف في جميع الانتهاكات التي تشهدها العملية الانتخابية، مثل استخدام الشعارات الدينية في الدعاية، وشراء الأصوات، وتجاوز سقف الإنفاق، وحملات التشهير. كما يتوجب منح اللجنة العليا السلطات الملائمة التي تمكنها من متابعة الشكاوى واتخاذ التدابير اللازمة.
- يجب تقليل عدد الناخبين المسجلين في كل لجنة تصويت، عبر زيادة أعداد اللجان، لتحسين القدرة على التعامل مع أعداد المصوتين وتحسين المناخ العام داخل اللجنة. كما يجب أن تقام لجان التصويت داخل غرف رحبة لاستيعاب عدد أكبر من الناخبين، و مندوبي المرشحين، والمراقبين، على أن يراعى تناسبها مع كبار السن وذوى الاحتياجات الخاصة.
- يجب أن يتسم عمل اللجنة العليا بالشفافية والمساواة بين المرشحين من حيث: نسخة من جدول الناخبين المرشحين، وإصدار قرارات وإجراءات مفصلة حول العناصر الرئيسية للعملية الانتخابية- بما فيها التصويت والفرز- وقواعد عادلة لفترة الصمت الانتخابي، ونشر النتائج الأولية للانتخابات أولا بأول من قبل اللجنة العليا للانتخابات لتجنب التشكيك في نزاهة عملية تجميع النتائج. كما ينبغي نشر تلك النتائج تفصيلا لنتيجة كل لجنة اقتراع وفق الإطار الزمني المخصص لتلقى الشكاوى ضد النتائج الرسمية. وسيكون هذا من الضرورة الحتمية لضمان نزاهة عملية إصدار النتائج.

### سادساً: حرية الوجدان: الاعتقاد الديني

- النص صراحة في المادة الأولى على أن مصر دولة "علمانية ديمقراطية"، وإلغاء المادة الثانية التي تنص على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" أو تعديلها بحيث تعود إلى ما كانت عليه في الدساتير السابقة على دستور 1971، وإلغاء التحفظ "دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية" الوارد في المادة (11) الخاصة بمساواة المرأة بالرجل.
- إلغاء المادة (19) والتي تنص على أن "التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام"، ومراجعة جميع المواد الدراسية لتنتقيتها من كل ما يعمق التقسيم والفرز الطائفي بين المواطنين المصريين، والتأكد من أن تدريس الأديان يتم فقط في المقررات الدينية وفي إطار أخلاقي مشترك، وتدريس ما يساعد على التسامح وقبول التعددية والتنوع واحترام حقوق الإنسان والحرية الدينية، مع دمج المعاهد الأزهرية ضمن منظومة التعليم المدني تحت إشراف وزارة التربية والتعليم، وأن تعود جامعة الأزهر لتصبح جامعة دراسات دينية إسلامية فقط.
- إصدار القانون الموحد لدور العبادة، وإلغاء القوانين المعوقة لذلك.
- إصدار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية، يطبق على جميع المصريين والمقيمين في مصر، وينظم الزواج والطلاق والميراث.
- إلغاء خانة الديانة من البطاقات الشخصية واستمارات التوظيف، ليس بهدف أن ينكر أى إنسان دينه، ولكن بهدف وضع علاقة الدولة بالمواطن في مكانها الصحيح كدولة محايدة تجاه معتقدات مواطنيها الدينية، وأن المواطنين جميعاً أمام القانون سواء، وأن تكافؤ الفرص حق مكفول لهم جميعاً.

### سابعاً: الحقوق المدنية والسياسية للنساء

- ضمان التزام صريح من قبل الدولة بوضع مواد في الدستور وبإصدار التشريعات اللازمة لحماية حقوق النساء، والنص على عقاب من يمارس التمييز ضد أى مواطن أو مواطنة بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد أو الحالة الاجتماعية أو الحمل، ويعتبر التمييز بجميع أشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم.
- تعزيز الدولة حقوق المرأة من خلال سياسات وآليات التمييز الإيجابي المنصوص عليه في اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها وتحط من شأنها، وجعل نسبة للنساء في الانتخابات المختلفة لا تقل عن 30%.
- العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة لكل مواطن ومواطنة لقاء أجر عادل ووفقاً لشروط العمل اللائق، وحماية حقوق العمل لجميع أشكال العمالة بما فيها الموسمية وغير الدائمة ولا يجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين أو المواطنات إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة. وتوفير خدمات الرعاية الصحية المجانية، بما في ذلك الصحة الإنجابية والنفسية
- التعليم المجاني حق تكفله الدولة في جميع مراحلها. وهو إلزامي للبنين والبنات في مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، كما تضمن عدم التمييز في كل ما يتعلق بالعملية التعليمية.

- أن تضمن الدولة حق كل مواطن ومواطنه في الخصوصية والحرية الشخصية والسلامة الجسدية والنفسية، وفي حماية حرمة الجسد. وتجريم جميع ممارسات وأشكال العنف والتعذيب، وجميع أشكال المعاملة اللا إنسانية الحاطة من الكرامة سواء في المجال العام أو الخاص.
- تكفل الدولة حماية الطفولة وترعى النشء وفق اتفاقية حقوق الطفل وتضمن مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وتلتزم بتوفير خدمات رعاية الأطفال في جميع الأماكن المختلفة، وترى الدولة رعاية تنشئة الأطفال هي حق ومسئولية كل من الأب والأم، وتتعهد الدولة بمراقبة ضمان حقوق الأطفال، ولجميع الأطفال نفس الحقوق بغض النظر عن الحالة الزوجية.

## الجزء الرابع: ملخص

ان حالة الغضب التي انتابت الشارع المصري قبيل اندلاع ثورة 25 يناير كانت ناتجة عن العديد من العوامل المتشابهة والمتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية ومصادرة حقوق المواطنين في حرية التعبير والاعتقاد وفي حرية ممارسة الحقوق السياسية وعدم تمكينهم من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكان من ضمن العوامل الرئيسية تعمد نظام الديكتاتور مبارك بفرض قبضته البوليسية على جميع طوائف المجتمع المصري وحرمانهم من حقوقهم في حرية التعبير والتنظيم والمعتقد والحق في المعلومة والمعرفة والثقافة الأمر الذي ادى لتكاتف الشعب في ثورة 25 يناير على اختلاف توجهاتهم للمطالبة بإسقاط نظام مستبد.

برغم ذلك فان السلطات الجديدة والتي تولت الحكم في المرحلة الإنتقالية لم تثبت انحيازها بأى شكل من الأشكال لمطالب الثورة المصرية او لمصالح المواطنين الذين خرجوا مطالبين بالحرية فأستهل المجلس العسكري حكمه بالإعلان الدستوري الذي اصدره في 13 فبراير 2011 وابعه بعدد من القرارات والمراسيم والإعلانات التي تعزز حكمه وتحدد المسار الذي ستمضى عليه المرحلة الإنتقالية مع وجود ثمة تعاون بينه وبين قوى الاسلام السياسي وعملوا معاً على تمرير الاعلان الدستوري الذي تم الاستفتاء عليه في مارس 2011 وعلى اساسه تحدد مسار المرحلة الانتقالية وكان الأجدر بالسلطات المتتالية ان تراعى مطالب الثورة المصرية وان تشارك الفصائل المختلفة ومنظمات المجتمع المدني في عمليتي التحول الديمقراطي حتى تتقدم البلاد في الاتجاه الذي يلبى مطالب وتطلعت الشعب المصري.

الا ان ما حدث في مجالات حرية التعبير والتظاهر السلمي والحق في تداول المعلومات والحق في المعرفة والثقافة والحق في التنظيم وحرية الاعتقاد والحق في المشاركة السياسية وحقوق النساء في المشاركة خلال تلك المرحلة كان أكثر معبر عن عدم انحياز السلطات التي اعقبت الثورة في المرحلة الانتقالية وما بعدها بأى حال من الأحوال لمطالب المصريين وتطلعاتهم.

**فحرية التعبير والحق في التظاهر والتجمع السلمي** والتي نصت على كفالتها الدساتير المصرية المتعاقبة والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها مصر لم تشهد أى تطور يذكر على المستوى التشريعي فقد اكتفى الاعلان الدستوري الذي اصدره المجلس العسكري بالنص عليهم في المادتين 12 و 13 الا ان البنية التشريعية التي تنظم عملهم لم تتغير كثيراً كما أن الممارسة الفعلية لهم مرت بصعوبات عديدة خلال تلك المرحلة حيث تعرضت حرية التعبير للعديد من الانتهاكات ومنها حالة المواطن "نصارى حسن" المصري المقيم في المانيا والذي تعرض للإعتقال على خلفية حمله لوحة كتب عليها "الشعب يريد نظافة الغردقة"، وايضاً قيام الشرطة العسكرية بفض اعتصام طلاب كلية الإعلام بجامعة القاهرة ب القوة وذلك في 23 مارس 2013، وتعرض العديد من الصحفيين والنشطاء البارزين للاستدعاء للتحقيق العسكري، واستخدام وسائل الإعلام المصرية في التحريض على المتظاهرين المصريين، كل هذه الأمور وضحت عدم وجود أى رغبة لدى المجلس العسكري في ان يتبع مساراً يرضى طموحات الشعب المصري خلال تلك المرحلة ويجدر بالقائمين على ادارة شؤون البلاد في المرحلة المختلفة ان يستوعبوا ما تحتاجه حرية التعبير من اصلاحات تشريعية كبيرة والسماح للإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في خطوات الإصلاح المطلوبة بما له من خبرة ودور في تنمية المجتمع على اختلاف توجهاته والاهتمام بتوصياته المتعلقة بتحسين الحق في حرية التعبير، وما يتفرع عنه من حريات، كحرية الرأي والفكر والإعلام والصحافة وحرية الاجتماع والتظاهر وتكوين الجمعيات، وذلك باللجوء لمسودات القوانين ومقترحات النصوص التشريعية التي تعدها منظمات المجتمع المدني والتحاور بشأنها، وضمان حق كل الأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة والأشخاص الطبيعيين في تملك وانشاء وإصدار مختلف وسائل الإعلام، وإلغاء وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للصحافة، والإستعاضة عنهما بمجلس مستقل للإعلام ومراجعة القوانين والإطار التشريعي الحاكم لحرية الرأي والتعبير بشكل عام، ودعوة المؤسسات الإعلامية كافة الى التقيد بنشر مبرانياتها وحساباتها الختامية سنوياً، والإلتفاق على نظام شفاف للتحقق من أرقام التوزيع والانتشار، ودعم عمليات رصد وسائل الإعلام وزيادة البرامج التأهيلية والتدريبية للصحفيين والإعلاميين لرفع كفاءتهم وقدراتهم المهنية، ودعم إستقلال السلطة القضائية وجهاز النيابة العامة.

أما **الحق في تداول المعلومات** فهو الآخر لم يشهد التحسن الذي يرقى لمطالب المصريين فلم يتم وضع أى تشريعات تحصنه وتحميه وتكفله للمواطنين وظلت الدولة على سياستها التي تتبعها والتي من خلالها تحدد المعلومات التي تسمح للمواطنين بالحصول عليها والمعلومات التي لا يمكن اتاحتها ولم يتخذ البرلمان المنتخب أى خطوات ايجابية فى هذا الشأن فلم يتم وضع أى تشريع يكفل الحق وينظمه وهو ما أدى للعديد من المخاطر خلال المرحلة الانتقالية وعلى رأسها الغموض الذى شاب غالبية القضايا والمحاكمات ومنها محاكمات رموز النظام السابق والتي احيطت بالسرية والاحكام التي صدرت فيها توضح ندرة المعلومات وغياب الادلة والمعلومات الكافية مما جعل القضاء دائماً عرضة للتشكيك من قبل المواطنين والنشطاء، وايضاً احداث بورسعيد التي راح ضحيتها ما يزيد على 70 مشجعاً فى مباراة كرة قدم فى ظل غموض كبير احاط بالواقعة، وبرغم تشكيل لجنة تقصى حقائق من اعضاء مجلس الشعب المنتخب لكنهم أنفسهم لم يتمكنوا من الحصول على معلومات كافية تعلم المصريين بملايسات الواقعة، ويجدر بالسلطات لتلافي تلك المخاطر وللتمكن من كفالة الحق فى تداول المعلومات وضع نص تشريعى ينظم الحق لكل المواطنين بدون شروط على أن يتم تحديد المعلومات التي تندرج تحت قائمة الإخلال بالأمن القومى لمصر. على سبيل الحصر، وايضاً وضع عقوبات مالية وإدارية مشددة على كل من يساهم فى نشر الإشاعات وتضليل المواطن، على أن تكون هناك آلية لإخبار المواطن بذلك الخطأ وتصحيح المعلومة. وإعادة هيكلة المؤسسات التي تتعلق بإعطاء المعلومة للمواطن بحيث يتم القضاء على الروتينية، العائق الأساسى لمعرفة المواطن حقوقه وواجباته. وانتشار حملات توعية موسعة على أهمية المعلومة وحق المواطن فى الحصول على المعلومات حتى يتم القضاء على ثقافة الإخفاء تدريجياً.

أما فيما يتعلق **بالحق فى المعرفة والثقافة** فظل من أكثر الحقوق التي تحاول الدولة المصرية السيطرة عليه ووضع تحت قبضتها وتسيطر عليه وتسعى للتحكم فى سبل المعرفة ووسائل التنقيف من خلال وزاراتها المعنية بالإعلام والتعليم والثقافة وأجهزتها المختصة بالرقابة على الاعمال الفنية والابداعية وبرغم ان دستاير مصر المتعاقبة قد نصت على ضرورة كفالة حرية البحث العلمى والابداع الأدبى فان عدم الخوض فى تفاصيل حرية واستقلالية وسائل المعرفة ووسائل التنقيف جعل المشرع دائماً ما يضع قوانين ونظم أ عديدة لمراقبة الاعمال الابداعية والمعلومات التي تخرج للرأى العام فلا يجد المواطن المصرى طريقة للحصول على المعلومات الا ما يتم الافصاح عنه من قبل الحكومة او ما يتم السماح به من اعمال فنية وابداعية، هذا يأتى فى ظل محاولات من وسائل الإعلام المستقلة فى ان تتيح ما يقع تحت ايديها من معلومات الا ان هذا يؤدي فى كثير من الاحيان لتعرضهم للمساءلة القانونية بسبب عدم امكانية توثيق المعلومات التي يتم نشرها بشكل رسمى يحميهم قانوناً. الا عن عدم توافر الإرادة السياسية لكفالة حق المواطنين فى المعرفة والثقافة جعل هناك العديد من الانتهاكات والتضييق ومنها قيام إدارة كلية الصيدلة بجامعة القاهرة بمنع عرض فيلم انفصال دون أسباب واضحة وصدور قرار من محكمة ابتدائية بسجن الفنان عادل امام وملاحقة الكاتب كرم صابر قضائياً، وجيب على السلطات ان تضع نصوصاً تشريعية تحمى الحق فى المعرفة وان تجعل وزارة الثقافة تعمل باستقلالية وان تكون والمناهج التعليمية مستقلة ايضاً وان يتم اختيار وزير الثقافة من بين المبدعين والمتقنين انفسهم، وتمكين المبدعين من عرض اعمالهم فى مسارح الدولة والاماكن المخصصة لذلك، وتعديل التشريعات الخاصة بنظم الرقابة وكفالة حق تملك الصحف والقنوات الفضائية، وبرغم ان للإعلام دوراً هاماً خلال المرحلة الانتقالية لكن وسائل الإعلام المختلفة قد دافعت عن توجهاتها المختلفة دون مراعاة حقوق المواطنين فى المعرفة والثقافة الا عدد أ من القنوات المستقلة التي لا تتبع اى تيار سياسى، وعلى وسائل الإعلام ان تقوم بتنفيذ موثيق الشرف الصحفى ودور الجمهور ومتلقى الخدمات الإعلامية فى الرقابة وتقييم الاداء الإعلامى والصحفى وأن توقف تدخل ادارات الصحف والقنوات الفضائية فى السياسات التحريرية لوسائل الإعلام وتهتم بعرض الاعمال الثقافية والابداعية وعرض الآراء المختلفة حولها حتى تقوم بدورها فى المعرفة والثقافة كما ينبغي.

وبرغم نص الدساتير المتعاقبة على كفالة **الحق فى التنظيم وتكوين الجمعيات** وتوافر حماية قانونية على هذا الحق لكن المرحلة الانتقالية قد شهدت حملة ضخمة ضد منظمات المجتمع المدنى ونشطاء حقوق الانسان واعقبها ما عرف بـ"قضية تمويل المجتمع المدنى" والتي صاحبها حملة تشهير قاسية شارك بها المجلس العسكرى الحاكم فى مصر وجماعات الاسلام السياسى وهو الامر الذى يوضح بجلاء موقف الدولة حتى فى المرحلة الانتقالية من المجتمع المدنى، دونما النظر لاقتراحات المجتمع المدنى بتعديل قانون الجمعيات بما يسمح بحرية العمل والرقابة والشفافية على عملها. وعلى الدولة ان كانت ترغب فى كفالة هذا الحق وحمائتها ان تضمنين الدستور الجديد مواد تفصيلية بشأن حقوق وحرىات المجتمع المدنى، بعبارات واضحة تؤكد حق تكوين الجمعيات والمؤسسات بالاخطار ولا تتيح المجال لوضع قيود على إنشاء وتكوين الجمعيات أو التدخل الادارى فى نشاطها. وايضاً إصدار قانون جديد ينظم العمل الأهلى والمجتمع المدنى يستند إلى المعايير الدولية، لاسيما التي تضمنها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما وقد أصبحا منذ التصديق عليهما جزء أ من التشريعات المصرية المكملة للدستور. و أن يكون لمؤسسات المجتمع المدنى التي يتجاوز عدد أعضائها عشرة آلاف عضو الحق فى التقدم بمشروعات القوانين مباشرة لمجلس الشعب، على أن تحصل على تأييد ثلاثين ألف مواطن على مشروعات تلك القوانين. ولمؤسسات المجتمع المدنى كل الحق فى متابعة ومراقبة أعمال المجالس المحلية والتشريعية.

وفما يتعلق **بحق المشاركة فى إدارة الحياة العامة والانتخابات** فقد شهدت مصر عقب ثورة 25 يناير العديد من الانتخابات والإستفتاءات كالإستفتاء على الاعلان الدستورى، انتخابات مجلس الشعب، انتخابات مجلس الشورى، انتخابات رئاسة الجمهورية فى الفترة من مارس 2011 الى يونيه 2012 وقد تم تنظيم تلك العمليات من مصادر تشريعية مختلفة مثل أولها الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 30 مارس 2011، والقانون الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية (وتعدلاته)، بالإضافة إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية (وتعدلاته)، قانون مجلس الشعب (وتعدلاته)، قانون مجلس الشورى (وتعدلاته)، بالإضافة الى قرارات اللجنة العليا للانتخابات ولجنة انتخابات رئاسة الجمهورية. إلى جانب المواثيق والعهد الدولية التي وقعت وصدقت عليها مصر ولها قوة

القانون الداخلي، وللأسف الشديد، لم يسهم تعدد التشريعات المنظمة للانتخابات في تيسير العملية الانتخابية، بل شابها القصور، وخلقت نوع من التناقض خلال تطبيق موادها المختلفة، فالقوانين المنظمة للانتخابات في مصر تحمل بين طياتها تناقضاً واضحاً، فهي تشريعات في مجملها تباعد بين الانتخابات المصرية والمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة ويجدر بالسلطات ان تتخذ عدد من الاجراءات حتى تمكن المواطنين من ممارسة هذا الحق وأهمها ضرورة إلغاء التشريعات المتنوعة المتعلقة بالانتخابات العامة في مصر وإقرار تشريع واحد فقط يسهل للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية مثل التصويت والترشح وتشكيل مفوضية دائمة ومستقلة، تضم في عضويتها ذوى الخبرات القانونية، والسياسية، والإحصائية، والتكنولوجية، وكذا أعضاء المنظمات غير الحكومية، وتدريب العاملين المشاركين في عملية التدقيق بهدف تجنب الأخطاء التي تعرض نزاهة العملية الانتخابية للخطر، والسماح للمنظمات غير الحكومية، المحلية منها والدولية، بمراقبة، وليس مجرد مشاهدة، جميع مراحل العملية الانتخابية، والتحقق العادل والشفاف في جميع الانتهاكات التي تشهدها العملية الانتخابية، وتقليل عدد الناخبين المسجلين في كل لجنة تصويت، عبر زيادة أعداد اللجان.

اما حرية الوجدان والاعتقاد الديني فظلت تعاني ما عانته في عهد مبارك والسادت من تمييز ضد الأقليات الدينية والذي يبدأ بالتمييز التشريعي وتعتمد الدساتير والقوانين عدم حماية الأقليات من التمييز في المجالات المختلفة وتعتمد النص على مرجعية الشريعة الإسلامية والتي تتخذ حيزاً كبيراً في الدستور المتعاقبة يجعل معتقدي الديانة الإسلامية مفضلين على غيرهم من المواطنين، وعدم وضع نصوص دستورية وتشريعية تجرم التمييز وتعاقب مرتكبيه وهو ما جعل مصر تشهد العديد من حوادث العنف الطائفي قبل وبعد ثورة 25 يناير، وذلك في ظل عدم تشريع قانون موحد لدور العبادة حتى الآن وتدين التعليم وحرمان الأقليات من حقوقهم الأساسية والتمييز بينهم فيما يتعلق بالدعوة الدينية، واستمرار التمييز بين المسلمين والأقليات في التعليم، وعلى الدولة ان تتخذ العديد من الإجراءات في هذا الشأن تبدأ بالنص صراحة في المادة الأولى من الدستور على أن مصر دولة "علمانية ديمقراطية"، وإلغاء المادة الثانية من الدستور، ومراجعة كافة المواد الدراسية لتتقبتها من كل ما يعمق التقسيم والفرز الطائفي بين المواطنين المصريين، والتأكد من أن تدريس الأديان يتم فقط في المقررات الدينية وفي إطار أخلاقي مشترك، وإصدار القانون الموحد لدور العبادة، وإلغاء القوانين المعوقة لذلك، وإصدار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية، يطبق على جميع المصريين والمقيمين في مصر، وينظم الزواج والطلاق والميراث. وإلغاء خانة الديانة من البطاقات الشخصية واستمارات التوظيف، ليس بهدف أن ينكر أي إنسان دينه، ولكن بهدف وضع علاقة الدولة بالمواطن في مكانها الصحيح كدولة محايدة تجاه معتقدات مواطنيها الدينية، وأن المواطنين جميعاً أمام القانون سواء، وأن تكافؤ الفرص حق مكفول لهم جميعاً.

وبالرغم من مشاركة المرأة في الثورة المصرية جنباً إلى جنب مع الرجل في كل ميادين الثورة بل واستشهاد بعض النساء وتحمل عدد آخر لانتهاكات كثيرة من كشف عذرية وسحل وضرب وتحرش !!!

إلا ان السلطات الجديدة كسابقتها لم تهتم باتخاذ خطوات ايجابية تساعد النساء على ممارسة حقوقهن المدنية والسياسية، وبعد الإعلان الدستوري الذي تم استفتاء الشعب والذي حول مسار المرحلة الانتقالية اغفل الدور الـ مهم الذي لعبته النساء في الثورة فقانون انتخابات مجلسي الشعب والشورى ونتائج الانتخابات البرلمانية لم تعكس هذا الدور بل وتعد النتائج المتعلقة بالمرأة كارثية في ضوء ما عرف ببرلمان الثورة فنجد أن الإدارة الانتقالية للبلاد لم تدعم المرأة بل كانت المكافأة لها على مشاركتها الفعالة في الثورة هي (إلغاء الكوته في القانون) ونص القانون على أن تتضمن كل قائمة حزبية امرأة واحدة على الأقل ولم يحدد وضع المرأة في القائمة الأمر الذي استغلته الأحزاب على جميع توجهاتها من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار والتي وضعت المرأة في ذيل القوائم للديكور، كما تم إغفال تمثيل المرأة بشكل مناسب في اللجنة التأسيسية لوضع الدستور ومن هنا بدأ دور المرأة في التراجع التدريجي خصوصاً مع سيطرة جماعات الإسلام السياسي المعادية لحقوق النساء على الأغلبية البرلمانية وفوزهم بانتخابات المجالس التشريعية والرئاسة ولذلك فعلى الدول ان تلتزم بتوصيات المجتمع المدني والتي تتلخص في ضرورة، ضمان إلزام صريح من قبل الدولة بوضع مواد في الدستور وإصدار التشريعات اللازمة لحماية حقوق النساء، والنص على عقاب من يمارس التمييز ضد أي مواطن أو مواطنة بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الإعتقاد أو الحالة الاجتماعية أو الحمل، ويعتبر التمييز بجميع أشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم. وأن تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال سياسات وآليات التمييز الإيجابي المنصوص عليه في اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها وتحط من شأنها، وجعل نسبة للنساء في الانتخابات المختلفة لا تقل عن 30%، وأن تساوى الدولة المساواة بين النساء والذكور في العمل والتعليم والأجور، وأن تضمن الدولة حق كل مواطن ومواطنة في الخصوصية والحرية الشخصية والسلامة الجسدية والنفسية، وفي حماية حرمة الجسد. وتجرم جميع ممارسات وأشكال العنف والتعذيب، وجميع أشكال المعاملة اللا إنسانية الحاطة من الكرامة سواء في المجال العام او الخاص.

